

هذا هو المجلد السادس والثلاثون

من كتاب

حَمَاسُ وَالْفَعْمَةُ

في شرح شرائع الإسلام

تصنيف

حجّة الإسلام والمسلمين آية الله العظمى أرجأ الشّيخ
محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهري دم طلّة

ربيع الثاني ١٤٠٥

—
—
—

المطبعة العلمية - قم

Princeton University Library



32101 047105950

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Muhāggīq al-Tihrānī

هذا هو المجلد السادس والثلاثون
من كتاب

تحقيق الفقه

في شرح شرائع الإسلام
تصنيف

جامعة الإسلام والمسلمين آية الله العظمى إبراهيم الشحري
محمد رضا المشتهر بالحقن الطهراني دم طلعة

ربيع الثاني ١٤٠٥

— * * * —

المطبعة العلمية - قم

٢٢٧١
٣٥٥٣
٨٢٧

mujallad 36

كتاب النكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله أقراراً بنعمته ولاه الا الله اخلاقاً وحدانيته وصلى الله على
محمد اشرف بريته والوصياء من عترته

اما بعد فحيث انتهى الكلام فيما تقدم في ج / ٣٥ في القسم وما يكون حقاً
للزوجين وكل ما يتعلّق بذلك من حيث وحدة الزوجة او تعددها فلا جرم كان في
البين **﴿فروع﴾** راجع الى حق الزوجين وحيث قد مرت بعضها فلابد من الاشارة
الاجمالية اليها حتى يكون فيما ذكر المصنف في هذه المسألة على بصيرة .
الاول ان حق القسم لخصوص الزوج او لهما وثمرة ذلك انه على الاول
لم يجب القسم ابتداء وبعد العقد لان المفروض انه حق للزوج فيكون باختياره
فيمكن له بعد العقد ترك المبيت اليها سواء كانت واحدة او اكثر فإذا بات عند
واحدة كان بعده باختياره ايضاً .

و ان كانت متعددة لزم ليلة اخرى المبيت عند الآخر وكذلك الى الثالثة
ان كانت ثم بعده الى الرابعة ان كانت ثم هو كان مختارا في الترك الى ان يبيت
عند احداهن فكلما بات عند احداهما بات عند الآخر في ليلة بعدها حتى يتم الدور
فلا يجب بعده الى ان يختار وهذا بخلاف ما لو قلنا بان القسم حق لهما فانه حينئذ



32101 015872326

-٣-

في وجوب القسم وانه حق لهما

٣٦ ج

يجب القسم بمجرد العقل للزوجة واحدة كانت او اكثرا فلها ليلة من اربع ليال والباقي للزوج الى ان يتم له اربع زوجات فلا ليلة له خالية عنهن فمن ليلة بعد العقد وجب عليه المبيت عندها .

فإن كانت واحدة فقد وجب عليه بعد ثلث ليال الشروع ايضا ،
وان كانت اثنتين كان عليه بعد الليلتين الشروع وان كن اربع فلا ليلة له اصلا
فانه بعد تمام الدور يرجع الى اول الدور وهكذا .

وبالجملة لازم كون القسم حق للزوج كما عليه المصنف لما يجب القسم
ابتداء بل بعد الشروع يجب ان يتممه ثم بعده يترکهن باختياره الى ان يشاء ولازم
كونه حقا لهم وجوبه بالعقد واحدة كانت او اكثرا وظاهر المشهور كونه حقا لهم
وهو واضح لانه على كل منهما حق فكما ان للزوج حق استمتاع فكذلك الزوجة
ولأن بالمبيت يحصل الانس والشوق والمحبة بخلاف ما اذا تركهن معطلة باختياره
ومبلغه فعلية يجب القسم بالعقد .

اذا عرفت ذلك فظاهر قول المصنف فيما تقدم والقسمة بين الازواج حق
على الزوج هو كونه مختص به وسيرجع عنه فيما يأتي .

وفي الجواهر فسره بقوله لا شترك ثمرة وظاهره كونه حق لهم فحينئذ
يجب بمجرد العقد وقد تقدم في ج / ٣٥ وظاهر قوله فيما يأتي حيث قال القسم
حق مشترك بين الزوج والزوجة هو لهما كالمشهور كما ان كلما ذكره بناء على
المشهور لا كونه حقاً للزوج فقط .

ومن العجب مع كثرة الروايات الدالة على ان الحق مشترك بينهما قال الشيخ
بالعدم قال في المختلف المشهور وجوب القسمة بين الازواج لأن كلام الاصحاب
يعطى ذلك .

وقال الشيخ في المبسوط لا يجب عليه القسمة ابتداء لكن يجب عليه النفقة
والكسوة والمهر والسكنى فمتي تكفل بهذا فلا يلزمه القسم لانه حتى له فاذا اسقطه

لایجبر عليه ويجوز له تركه وان يبيت فى المساجد او عند اصدقائه فاما ان اراد ان يتبدى بوحدة منهن فيجب عليه القسم لانه ليس واحده منهن اولى بالتقديم من الاخرى ونمنع ان حق المختص به بحيث يكون له تركه فانه حق مشترك للمرأة المطالبة بحقها منه والاخبار وردت مطلقة بالامر بالقسمة قال الباقي عليها قسم للحرث الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته ولامة الثالث من ماله ونفسه انتهى .

ويدل على كونه حقا مشترك كا بينهما لانه مختص بالزوج خبر زرارة «سئل أبو جعفر عليها عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأنبها ماشاء نهاراً أو من كل جمعة أو من كل شهر يوماً وأن النفقة كذا وكذا ، قال : فليس بذلك الشرط بشيء من تزوج امرأة فلها مال المرأة من القسمة والنفقة ، ولكنك ان تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوج عليها فصالحت من حقها على شيء من قسمتها أو بعضها فان ذلك جائز لا بأس به» فان ظاهر كون القسم كالنفقة حق المزوجة ولذا لايسقط بالشرط فانه شرط على خلاف كتاب الله وانه بمجرد العقد يثبت مائتب لجميع النساء نعم بعد العقد ان علمت الزوجة بالنشوز والنفاق والشقاق يمكن المصالحة على ترك حقوقها لشلا يطلقها .

ويدل عليه مارواه زرارة : قال أبو جعفر عليها في حديث : من تزوج امرأة فلها مال المرأة من النفقة والقسمة ، ولكنك ان تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً وخفت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحت من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فان ذلك جائز لا بأس به وفي ثل محمد بن الحسن باسناده ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن الحكم مثله .

ولا يخفى صراحته في كون القسم حق لها ايضا فالقسم حق مشترك بينهما وليس للزوج جعلها كالمعلفة ويترکها بحالها الى ان يميل ويختار البيتوة عندها بليل قد يجب البيتوة عندها من جهات اخرى فانه بتركها قد يؤدي الى المعصية والميل الى الا جانب والكراءه من الزوج فان الانسان مأخوذ في طبعه ومزاجه الانس

والمحبة والعلاقة واصل الا زدواج ليس الا لذلك فبعيد من الشرع ان يجعل ذلك من خصوص حق الزوج بل قوله عليه السلام من حقها صريح في ان القسم حق لها ايضا فالقسم حق بينهما بمعنى انه ليس لاحدهما منع الآخر عن المبيت عنده فانه حرام على احدهما قطعا من حيث منعه عما جعل الله له .

الثاني قد صرخ المصنف وغيره بان سهم الكتابية الحرقة نصف سهم المسلمة الحرقة مع ان السهم والقسم ليسا للعقد الدائم وحيثند ان كان غرضهم من ذلك كون عقدهن دائمًا فالفرض ان اکثر الفائلين بمثل ذلك لم يجوزوا عقد الكتابية دائمًا وان كان انقطاعا فلا قسم للمنقطعة ولم اظفر فعلا على دفعه وقد كان ذلك في عبارات الاصحاب كثيرا من دون التذكرة بذلك .

وكيف كان فالمسألة عندي خالية عن الاشكال لكون الجواز عندي ظاهر الروايات الكثيرة الدالة على صحة تزويع النصرانية واليهودية وبعضها مشتملة على ان في زمن النبي صلوات الله عليه وسلم كان تحت طلمحة بن عبد الله يهودية وبعضها مشتمل على خوف ان يكون الولد نصرانية او يهودية .

وكيف كان فالاقوى جواز تزويع النكاح دواما منها فراجع ج / ٣٤ ص ١٢٠ فترى في بعضها قلت فان طلاق عليها اليهودية والنصرانية الخ فان الطلاق صريح في الدوام وعن أبي بصير : عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوجوا اليهودية ولا النصرانية على حرقة متعة وغير متعة ليس الا الدوام والمنع من حيث كون اليهودية والنصرانية على الحرقة فلامنع لهما لو تزوجتا متعة او دواما قبل الحرقة المسلمة .

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة ظهوره في الدوام غير خفي .

وعن سماحة بن مهران قال : سأله عن اليهودية والنصرانية أينزوجها الرجل على المسلمة ؟ قال : لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية .

وعن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال : يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزانى اثنا عشر سوطا ونصفا ، فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما ، قلت : كيف يضرب النصف ؟ قال : يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به وفي ئل ورواه الكليني عن علی بن ابراهيم عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه هذا في المقام وراجع إلى ما ذكرت تجد أكثر من ذلك ومن العجيب حمل هذه الكثيرة على المتعة مع ان المتعة لاسهم لها بالاجماع مع انه في بعض الروايات قد صرخ بعدم الفرق بين المتعة وغيرها بل في الجميع بنحو الاطلاق هو الامر بالتزويج الكتابية لكن كانت الحرة عليها ففي مسألة جواز نكاح الكتابية دواماً كانت الشهادة على خلافه وفي مسألتنا كان الجواز مفروغ عنه وكلماتهم في عدم تقدمهن على المسلمة وان سنهن نصف الحرة المسلمة لافي الجواز والعدم والتنافى بين المتأتين ظاهر ولاشكال فيما عندى اذا كانت الحرة عليها

واما اذا كانت على الحرة فظاهر الرواية هو التفريق بينهما وظاهر التفريق هو البطلان .

والحاصل ظاهر المتواترة صحة عقد الكتابية دواماً كما ان ظاهرها تقدم الحرة المسلمة عليها فنقول بعد ما كان اصل الجواز مسلم فلو كان تزويجها على المسلمة فهل يبطل كما هو ظاهر التفريق بينهما في بعضها اولاً والتحقيق ان ظاهر التفريق البطلان فلزم المفارقة حتى يحصل مجوز جديد كطلاق المسلمة ثم تزويج الكتابية ثم بعده تزويج المسلمة ثانياً او فوت المسلمة وغير ذلك .

لكن ظاهر قوله فان رضيت المسلمة الخ عدم البطلان فيكون التفريق لاحترام الحرة فيرتفع برضاهما ويؤيده ثمن الحد عليه فان حد الزنا مائة جلد وثمانية اثنتا عشرة جلدة ونصفاً فلو كان العقد باطلاً وكان زنا لزم تمام الحد فعدم الجواز لاحترام المسلمة .

ومنه يعلم حال النهى في الامة على الحرفة ايضاً وانه ايضاً صحيح من حيث العقد ولزم التفريق بينهما حتى رضيَت الحرفة فالنهى الواردة في روایات كثيرة في عدم تقدم الامة على الحرفة كلها بهذا المعنى وغايتها الكراهة فاحترام الحرفة يقتضي عدم امة عليها بخلاف العكس .

نعم ظاهر بعض الروایات هو البطلان مؤيداً في بعضها بعدم الجواز لكن المراد ما ذكر كما عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة فقال : تتزوج الحرفة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرفة ونكاح الامة على الحرفة باطل وإن اجتمعـت عندك حرفة وأمة فللحرفة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة إلا باذن مواليها فالبطلان بغيرهـا خصوصـاً بلـفظ لا ينبغي في بعضها هو الكراهة ولـذكـر ايـضاً بعض اخـبار المقام .

مثل ما عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل نكح أمة ثم وجد طولاً يعني استغنى ، ولم يشتهـ أن يطلق الامة نفسـ فيها فقضـى أنـ الحرفة تنـكـح علىـ الـامـة ، ولا تـنكـح الـامـة علىـ الحرـفة اذاـ كانتـ الحرـفة أوـ لـيـهمـاـ عـنـدـهـ واـذاـ كانتـ الـامـة عـنـدـهـ قبلـ نـكـاحـ الـحرـفةـ عـلـىـ الـامـةـ قـسـمـ للـحرـفةـ الـمـلـثـيـنـ مـنـ مـالـهـ وـنـفـسـهـ . يعني نفقـتهـ ، والـامـةـ الـثـلـثـ مـنـ مـالـهـ وـنـفـسـهـ .

وما عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألهـ عنـ الرجلـ يـتزـوجـ الـامـةـ عـلـىـ الحرـفةـ قالـ : لاـ يـتزـوجـ الـامـةـ عـلـىـ الحرـفةـ ، ويـتزـوجـ الحرـفةـ عـلـىـ الـامـةـ ، ولـلـحرـفةـ لـيـلـتـانـ وـلـلـامـةـ لـيـلـةـ .

ورواه الصدوق مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام نحوـهـ .

وما عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاـ يـنكـحـ الرـجـلـ الـامـةـ عـلـىـ الحرـفةـ ، وـانـ شـاءـ نـكـحـ الـحرـفةـ عـلـىـ الـامـةـ ، ثـمـ يـقـسـمـ للـحرـفةـ مـثـلـيـ ماـ يـقـسـمـ لـلـامـةـ .

وما عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله في حديث قال : لاـ يـنـبـغـيـ لـلـمـسـلـمـ أـنـ يـتـزـوجـ

الامة على الحرة ولا بأس أن يتزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة
فللحرة يومان وللامة يوم .

وما عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا يجوز
نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فإذا تزوجها فالقسم للحرة
يومان وللامة يوم .

وما عن العلا عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما طهرا قال : سأله عن
الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لافاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج
عليها حرة قسم للحرة مثل ما يقسم للمملوكة ، قال محمد : وسألته عن الرجل يتزوج
المملوكة فقال : لا بأس اذا اضطر اليه .

وظاهر المجموع من حيث المجموع عدم بطلانه لو كان عقد الامة على
الحرة ويمكن جعل مجموع تلك الروايات مع مادل على عدم تقدم الكتابية على
الحرة كلها من واد واحد بقرينة بعض ما تقدم الواردة في الكتابية والامة على الحرمة
فيستفاد من الجميع عدم بطلان العقد الكتابية لو تقدم على الحرة وكون السهم
القسم متساويا بين الامة وبين الكتابية دواما .

وبالجملة استفادة جواز عقد الكتابية دواما قد ظهر من مجموع الروايات
والاشكال في تساوى سهم الكتابية والامة في القسم والنصوص وان وردت في كون
سهم الامة نصف الحرة لكن في بعضها جعل سهما نصف الحرة اي كل من
الامة والكتابية متساويا في القسم فدعوى الشهيد في المسالك بعدم نص على
المساوات بعيد جدا قال بعد قول المصنف والكتابية كلامه في القسمة قال مالفظه
مساواة الحرة الكتابية لامة في القسمة لأنها عليه لكنه مشهور بين الصحابة وذكر
ابن ادريس انه مروي وربما استدل له باقتضاء الاسلام ان يعلو على غيره ولا يعلى عليه
فلو ساوت المسلمة لزم عدم المعلو وفيه نظر لأن مثل ذلك لا يقاوم الادلة العامة المتناولة
لها وعلو الاسلام يتحقق في غير اداء الحقوق الشرعية فان المسلم والكافر فيه
سواء انتهى وجه البعد .

ومارواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبي عبد الله هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة ، والامة على الحرة ؟ فقال : لا تزوج واحدة منهما على المسلمة ، وتزوج المسلمة على الامة والنصرانية ، وللمسلمة الثلاث وللامة والنصرانية الثالث فانه صريح في جعل سهم الامة والكتابية متساوين . وبالجملة المستفاد من المجموع كون سهم الكتابية الحرة مثل سهم الامة المسلمة اي نصفه ومقتضى كون سهم الامة نصف سهم الحرة انه لو كانت الكتابية امة كان سهامها نصف سهم الحرة الكتابية وهو ربع الليل كما سيأتي ثم انه مع هذه الروايات قد ذهب المفید (ره) الى عدم سهم الاماء .

ثم انه اذا ظهر ان سهم الامة نصف سهم الحرة المسلمة وهي نصف الليلة فاعلم انه لا يصح جعل السهم اقل من الليلة ولا يكون الزوجات اكثر من اربع لعدم جواز كون النكاح دواما اكثر من اربع فلامناص من ان يضاف في الدور ووسعة حتى يكون الكسر ليلا تامة مثلا للحرة في اربع ليال ليلة تامة وحدة فإذا كانت مع امة مسلمة صار لها ليلتان في ثمانية وللامة ليلة ولافرق من حيث سهامها بين كونه ليلة في اربع ليال وليلة في اربع اخرى او ليلتان متصلتان وكذلك اذا كان معها حرة كتابية فلامحالة يزيد في الدور ويجعل الاربع ثماناً واثنتان للحرة وواحدة للامة وخمس للزوج وهذا هو المشهور لكنه مشكل لامكان ليلتين للحرة وليلة للامة وليلة للزوج فيجعل الجميع في الاربع وفي مثله لا يحتاج الى زيادة الدور نعم لو كان فيهن امة كتابية لامناص من اضافة الدور الى ست عشرة لان سهامها نصف الامة المسلمة وهو ربع الليل .

وفي المسالك في هذا المقام ما هو لفظه اذا كان له زوجة امة مع حرة حيث يجوز الجمع بينهما بان يكون عبدا او قد تزوج الامة او لا لفقد شرط الحرة ثم وجده فتزوج الحرة فالمشهور ان للامة نصف حق الحرة ولما كانت القسمة لاصح

من دون ليلة كاملة جعل للحرة ليتان وللامة ليلة وليكن ذلك من ثمان جمعاً بين حقهما وحق الزوج فيكون له منها خمس ليال ولهمما ثلث هكذا ذكره جماعة من المتأخرین ولا يخفى من نظر لان تنصیف الليلة في القسمة يجوز لعوارض كما سیأنی وان لم يجز التنصیف ابتداء فلامانع من كونه هنا کک ولما كان الاصل في دور القسمة اربع ليال فالعدول الى جعله من ثمان بمجرد ذلك مشکل خصوصاً اذا قيل بجواز جمع ليتنی الحرة من الشمان لان ذلك خلاف وضع القسمة شرعاً انتهى .

قوله اذا قيل بجواز جمع الخ لا بالوجوب لانه اذا قال بوجوب الجمع فلامناص من جعل الدور اربعاً فلا وجہ لجعله ثماناً .

واما لو قلنا بالجواز فان الجمع مع ذلك في اربع اوی ويمكن ان يقال ان وجہ اولوية كون الدور ثماناً فيما كان الزوجة امة وحررة مسلمة انه وجہ معلوم مضبوط حيئند لامکان كون الحرة الثمتين بل ثلثاً فانه حيئند لابد من جعل الدور ثماناً فان لثلاث حرائر ست ليال وواحدة للامة وواحدة للزوج على ان الزوج قد يميل الى التفریق بين سهم الحررة وجعله واحدة من اربع وواحدة من اربع اخري وذلك حاصل في كون الدور ثماناً بخلاف اربع وان كان الاصل فيه هو الاربع وصح فيما كانت حررة وأمة مسلمة لكنه لا يصلح بنحو الكل في جميع الموارد كما عرفت .

وفي المسالك وعلى المشهور لو كانت الزوجة امة كتابية كانت على نصف الامة لمسلمة فيكون لها مع الحررة المسلمة ربع القسمة فيكون لها ليلة من ستة عشرة للحررة المسلمة اربع والباقي للزوج حيث لا يكون له غيرهما .

واعلم ان اجتماع المختلفات يتشعب الى صور كثيرة وقد عرفت اصولها فلا يخفى عليك حكم باقي الفروع وحيث يجتمع للزوجة بسبب مصاحبة من دونها اكثر من ليلة يصير الدور وهو العدد الخارج منه ما يراد من القسمة كالشمان حيث

يكون هناك حرة وامة فالليلتان للحرة منها بمنزلة الليلة من الاربع في تمثيل الزوج بين ايفائها ايها مجتمعين ومتفرقين ويحتمل وجوب جعلهما في كل اربع ليلة كما كان لها ذلك قبل دخول الامة الامع رضاها بالجمع وكذا القول في الاربع من السنت عشرة مع اجتماعها بامة كتابية ومثله الليلتان منها للامة المسلمة حيث تجتمعها حرة مسلمة وامة كتابية وما قررناه من الاشكال السابق آت هنا وزيادة ولا يحصل التخلص منه لذات العدد الزياد الامع تفريقه باعطائهما ليلة من كل اربع ان كانت حرة ثم يشكل في ليلة الامة من الثمان واقوى منه ليلتها من ستة عشرة انتهاء .

وقوله حيث لا يكون له غيرهما يعني ان الباقي للزوج وهو احدى عشرة ليلة فيما لم يكن مع الحرة المسلمة وامة كتابية غيرهما واما اذا كان غيرهما ايضا كما اذا مع الامة الكتابية امة مسلمة ايضا وحرارب للحرة المسلمة وليلة للمكتابية وليلتان لامة مسلمة او الليلتان بمنزلة ليلة واحدة في اربع ليال فيكون للزوج تسعة ليال .

واذا كان في تحته حرثان والامتنان مسلمة وكتابية كان ثمان للحرتين مسلمتين واثنتان للامة مسلمة وواحدة لامة كتابية وكان للزوج خمس ولو كانت حرثان واثنتان مسلمتان كان للزوج اربع ليال حيث ان للحرتين ثمان والامتنين اربع والباقي اربع ليال ولو كان له ثلث حرائر وامة كتابية كان للحرائر اثنتا عشرة ليلة وللمكتابية يوم والثلاث الباقي للزوج

وبالجملة نهاية ارتفاع الدورست عشرة ليال اذا ارتفاع لاجل حصول ليلة تساما لصاحب السهم ولم يكن اقل من ربع الليل نعم لوفرض محالا كان من سهامها نصف ذلك اي ثمن الليل كان الدوراثنين وثلاثين ليلات نهاية الزوجات اربع ونهاية الدورست عشرة ثم ان الاقسام المتصورة اماما يكون لها اربع حرائر او الاماء المسلمات او الكتابية الحرائر او الكتابية الاماء او المختلافات بعضهن مع بعض اخرى ففي الاول لا يزيد الدور على الاربع لكل واحدة منهن ليلة وفي الثاني والثالث كان لكل واحدة نصف الليل فيكون الدور ثمانا اربع

الاربع واربع للزوج وفي الرابع كان الدورست عشرة لان لكل واحد نصف سهم الامة المسلمة اي ربع الليل فلكل واحدة ليلة وقد مر صور المختلفات كحرة مع امة مسلمة او امة كتابية او حرة كتابية او امة مسلمة مع امة كتابية

ثمان هذا ان لم نقل بان الكتابية كلها اماء وكن للامام فانه ح ليست لهن حرائر كما هو مفاد بعض الاخبار فجميع اهل الكتاب مما يملك للامام اللهم الا ان يقال هذا بحسب الواقع لكن بحسب الظاهر المتعارف بينهن كان لهن بينهن حرائر و اماء بالوجود والقسم بهذا اللحواظ فيعهن روایات للحررة مثلی ماللمملوكة فسهام اماء اهل الكتاب نصف حرائرهن وهو ربع الليل فتأمل في جميع ما ذكر

وكيف كان **﴿لوبات عند الحررة ليلتين فاعتقدت الامة﴾** قبل ليلتها او في اثنائها **﴿ورضيت بالعقد﴾** ساوت الحررة **﴿كان لها ليلتان ، لأنها صادفت محل الاستحقاق﴾**.

وفي انه بعد ما صارت حررة كان لها ليلة كسائر الحرائر فترجع ليلتان الحررة الى الليلة الواحدة كما كان قبل الامة وصبر ورة سهم الحرائر يومين كان لاجل وجود الاماء معها فاذا صارت مثلهن صار سهمها كذلك فيتبدل الدور بالاربع كما اذا لم يكن معهن امة من اول الامر ويكون لها ليلة واحدة

و بالجملة حق الحررة المسلمة ليلة وانما صار بالعرغش ليلتين فاذا زال علة العرض يرجع الى مالحررة والحاصل لافرق بين ما كان عنقها قبل البيتوة عندها او بعدها فلا يتم الفرق بينه وبين قوله **﴿لوبات عند الحررة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم أعتقدت لم يبيت عندها اخرى لأنها استوفت حقها﴾** نعم يستأنف وذلك لانه بعد العقد كانت حررة وليس سهمها بعده ليلتين حتى يتلافي بعد العنق

﴿و كذلك العكس كما﴾ **﴿لوبات عند الامة ليلة ثم أعتقدت﴾** في اثناء ليلتها ساوت الحررة ، فكانت لها ايضاً ليلة واحدة وان أعتقدت بعد تمام نوبتها **﴿قبل استيفاء الحرة﴾** حقها

وفي الجوادر في شرح العبارة ولو في أثنائها في الليلة الأولى أو الثانية لم تساواها، فيجب حينئذ للحرة ليلتان، ثم يسوى بينهما بعد ذلك في دور آخر، لأنها إنما استحقت ليلة واحدة على أن يكون نصف ما للحرة. انتهى قد عرفت أنه بمجرد العق صارت في السهم كالحرائر من غير فرق بين استهفاء الحق وعدمه و﴿قيل﴾ والسائل الشيخ في محكم المبسوط ﴿يقضى للامة ليلة ، لأنها ساوت الحرة﴾ قبل توفيقها ﴿و فيه تردد﴾ لاما عرفت ﴿وليس للموطعة بالملك القسمة﴾ بل الخلاف بل الأجماع بقسميه عليه ﴿واحدة كانت أو أكثر﴾ فله مع تعددهن تخصيص من شاء منهن بالمبيت إذا لم يكن له زوجة أو كان وفضل من الدور شيء فصرفه إلى الامة كما في الجوادر و ذلك لامكان ان تملك في يوم واحد مائة اماء فلا يمكن جعل القسمة لهن مع عدم الحرة ايضا فضلاً عما إذا كانت فالقسمة لها فيما زوجت بالعقد الدائم

﴿وكذا لا خلاف معتمد به في أن له أن يطوف على الزوجات في بيتهن﴾ وأن يستدعين إلى منزله ، وأن يستدعى بعضاً ويسعى إلى بعض ﴿وفي الجوادر لأن تعين المسكن يرجع إليه ، كما أن الطاعة واجبة عليها انتهى .﴾ وتختص البكر عند الدخول ﴿في التفضيل بسبع ليال والثيب بثلاث﴾ وفي الجوادر على المشهور و لكون ذلك تجيئا لقلوبهن و اعتناء بشأنهن فيكون حسناً بحكم العقل والعرف بخلاف اللئي كن عنده سفينة كثيرة و الروايات متواترة مثل [النبوى] «للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة» [ولصحبي] ابن أبي عمر عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال: «قلت: الرجل يكون عنده المرأة يتزوج أخرى أله أن يفضلها؟ قال: نعم إن كانت بكرًا فسبعة أيام ، وإن كانت ثيابًا ثلاثة أيام» [وخبره] الآخر قلت لابي جعفر عليه السلام: «رجل تزوج امرأة وعنه امرأة فقال:

اذا كانت بكرأ فليبيت عندها سبعاً، وان كانت ثياباً ثلاثة» [وخبر هشام] بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يتزوج البكر، قال : يقيم عندها سبعة أيام» وظاهر هذه الروايات اختصاص المساحة بالبكر بنحو الوجوب لكنه يعارض بعض ماظاهرة الثلاث مثل خبر الحسن بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قلت : «فيكون عنده المرأة فيتزوج عليها جارية بكرأ، قال : فيفضلها حين يدخل بها لثلاث ليال» [وفي موافق سماعة] «سألته عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له أن يفضل واحدة على الأخرى ؟ قال : يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة أيام اذا كانت بكرأ ، ثم يسوى بينهما بطيبة نفس احداهما للآخرى» .

ولايختفي ان الثلاثة لازمه عدم الفرق بينها وبين الثيبة والفرض ان التفصيل قاطع للشركة مع ان روایات المشهور اكثراً واصرخ مع اعتقاده بالشهرة مضافاً الى انها اصبح بل لعل في قوله عليه السلام في المؤنة ثم يسوى الخ شئ يعلم عليه منه ان الحكم بالثلاث للبكر ليس كما هو حقها بل بقى تتمة من حقها فانه لو لا ذلك لا يحتاج الى طيب نفس ح اذا المراد هو طيب نفس البكر لاما كانت في تحته فكانه حيث نقص من حقها يحتاج الى طيب النفس فيعلم من ذلك ان الحكم بالثلاث لاجل مانع عن التصریح بالسبعين فلا بد من حمل اخبار الثلاث على ما لا ينافي السبع كموارد التي لا يمكنه التصریح بالسبعين لخطر على نفسه من السابقة او الحادثة من البكر او من غيرها او اراده الفراق والطلاق منهين وغير ذلك ولذا يحتاج الى استرضاء البكر

واما اطلاق [خبر البصري] عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يكون عنده المرأة فيتزوج الاخرى كم يجعل للتي يدخل بها؟ قال : ثلاثة أيام ثم يقسم» فهو محمول على الثيبة وفي الجو اهر ما الفظه عن الشيخ في التهذيبين الجمع بينهما وبين النصوص السابقة بحمل السبع للبكر على الجواز والثلاث على الافضل، بل عن ابن سعيد موافقه على ذلك، بل لعله ظاهر المحكم عن السرائر أيضاً «اذا عقد على بكر جاز أن يفضلها سبع ، ويعود الى التسوية ولا يقضى ما فضلها فان كانت ثياباً فضلها بثلاث ليال لكن

على الخلاف أن للبكر حق التخصيص بسبعة والثيب حق التخصيص بثلاثة خاصة لها أو بسبعة يقضيها للباقيات» واستدل عليه بالاجماع والاخبار وبما روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه انه قال لام سلمة حين بنى بها : « مابك على أهلك من هو ان شئت سبعة عندك وسبعة عندهن وان شئت ثلثة عندك ودرت » انتهى .

وفيه مالا يخفى اذ ظاهره اولا التخيير وثانيا عدله الاخر هو البقاء عندهن بهذا المقدار فيستفاد منه انه لو بقى صلوات الله عليه وآله وسلامه عندها سبع ليال لزم البقاء عندهن ايضا سبع ليال وهو كماترى نصاوفتوى وفي جمعه ايضا مالا يخفى كما اعرفت بل حديث ام سلمة معارضة مع ما عن بعض الفتاوى والاخبار من التفضيل بالسبعين أيضاً فعن العلل «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه تزوج زينب بنت جحش فأولم وأطعم الناس الى ان قال ولبث سبعة أيام بلياليهن عند زينب ، ثم تحول الى بيت ام سلمة ، وكان ليتها وصيحة يومها من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه .

وكيف كان فالترجح حينئذ الاخبار السبع ولذا في الجوادر قال ولمعلومية رجحان نصوص السبع في البكر بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف كما قبل ، بل الاجماع المحكم عن جماعة على وجه لا يقاومها خبراً الثلاث انتهى .

والحاصل ان الحمل على جواز السبع معارض مع ذهاب حق غيرهن ضرورة انه انما يجوز التخصيص بالسبعين فيما لم يزاحم حق الغير كما اذا قلنا بكون السهم حقاللزوج فقط وعليه لا يجب عليه البناء والقسم واما اذا قلنا بوجوبه والفرض ان مورده التخصيص بالسبعين هو فيما كان له زوجات ايضا والفرض انهن في حقهن وسنهن ثابتة فكيف يجوز له ترك حقهن للبكر بخلاف ما اذا كان ذلك المقدار واجبا وبحكم الشارع كما في ثلاثة ليال مع ان معنى كون الثلاث لهما عدم الفرق بين البكر وغيره وهو على خلاف الروايات فالله العالم .

ثم ان الظاهر من الادلة كون الثلاث او السبعة بنحو الولاء العرفى الغير المنافي للخروج الى حوائجه وعباداته بل الى بعض نسائه للحوائج والضرورة

قال في الجوادر ثم ان الظاهر اعتبار الولاء فيها لانه المنساق ، بل كاديكون صريح قوله في بعضها : « ثم يقسم » و لأن الغرض وهو الإيناس ورفع الوحشة لا يتم الا به .

نعم يتحقق بما سمعته في القسمة ، وفي المسالك « يتحقق بعدم خروجه الى أحد من نسائه مطلقاً على حد ما يعتبر في القسمة ولا الى غيرها لغير ضرورة او طاعة ، كصلة جماعة ونحوها مما لا يطول زمانه وان كان طاعة ، لأن المقام عندها واجب فهو اولى من المندوب » وفيه ما عرفته مضافاً الى كون المدار سبق المبيت عندها على النحو المتعارف حتى بالنسبة الى عروض بعض العوارض من ضيف او عبادة في ليلة مشرفة ونحو ذلك انتهى .

وكيف كان ولا يضر بذلك صرف بعض الوقت في امورات الازمة بل في الامورات الاتفاقية كعيادة المرضى او اصلاح ذات البين كلا او بعضاً اذا لم يمكن البعض من الليل او كون المريض في حال الاحتضار بحيث لزم كونه عنده ثم هل يفرق في البكر بين المسلمة الحرة او الامة او الكتابية او لا ويمكن ان يكون مراعات النصف في الجميع فللامامة نصف المرة في جميع ذلك .

نعم الكافرة لا كرامه لها يوجب مزية لها بل غير بعيد صدق العلو حينئذ لو اختصت بالسبعين او النصف .

ثم ان ظاهر النصوص وقوع العقد في حال بقاء حقوقهن وعدم تمام الدور لهن فلازم ذلك انه لو وقع عقد البكر عطل حقوقهن بعد ليلة العقد الى سبع ليال وبعد مضيها شرع بترتيب ما قطع ~~لهم~~ ولو سبق اليه زوجتان او زوجات في ليلة ~~لهم~~ أو يوم والظاهر كان المراد تزويجهن في يوم او ليلة واحدة سواء كان بعقد واحد للجميع او عقدهن مرتباً .

وحينئذ ~~لهم~~ قبل ~~لهم~~ ان زفون وذهبن الى الزوج دفعه ~~لهم~~ بيتده بمثابة ~~لهم~~ منهن في الزف وهو سير العروس الى زوجها فلو أتين جميعاً الى الزوج كان مختاراً فيمن

يبيده بها **وقيل** كما عن بعضهم : انه **يقرع** بينهن فيبيده باسم من خرج فانه اولى بمراعات العدل والاحسان **و** ان كان **الاول اشبه** **و** لكن **الثانى** **افضل** **لما عرفت** .

وتسقط القسمة بالسفر **يعنى** ان له السفر وحده من دون استصحابه **hab** احد منهن ، وليس عليه قضاء ما فاتهن فى السفر ، سواء قلنا بوجوب القسمة ابتداء ام لا ، للاجماع الفعلى من المسلمين على المسافرة كذلك من غير نكير ولا نقل قضاء مع اصالة عدم وجوبه بعد قصور ادلة القسم لمثله انتهى .

وقيل : يقضى سفر النقلة **من مكان الى مكان آخر وانتقاله من بلدته الى بلد اخر وكذا من اقامته في مكان الى مدة **والاقامة** **أى** الذى تحصل الاقامة فيه **دون سفر الغيبة** **للتجارة ونحوها ولم تخلل فيه اقامة** ، وعن القواعد اختياره قال : « ولو سافر للنقلة واراد نقلهن فاستصحب واحدة قضى للبواقي وان كان بالقرعة ، لأن سفر النقلة والتحويل لا يختص باحداهن اى فهو في حكم الاقامة ، وعليه نقل الكل -- فإذا خص واحدة قضى للبواقي » بخلاف سفر الغيبة الذى هو للتجارة وغيرها بعزم الرجوع ، فإنه لاحق لهن فيه ، والأقوى عدم الفرق بين النقلة والغيبة كما في الجوهر في سقوط القضاء .**

و **كيف** **كان** **فالظاهر** **انه يستحب** **ان يقرع** **بينهن** **اذا اراد استصحاب** **بعضهن** **للتأسى** **ولانه اطيب** **لقلوبهن** **واقرب** **الى العدل** ، **ولا يجب** ، **للاصل** ، **وهل** **يجوز** **العدول** **عن خرج** **اسمها** **الى غيرها** **? قبل** **كما عن المسوط** **والوسيلة** : **(لا)** **يجوز** **لأنها** **تعيت** **للسفر** **و الا انتهت** **فائتها** ، **و فيه تردد** **والاقوى** **هو** **الجواز** **ولا** **توقف** **قسم الامة** **على اذن المالك** ، **لانه لاحظ له فيه** **فليس** **له** **منعها** **عن** **المطالبة** **به** **و عن اسقاطه** **وهبته** **للزوج او ضرائرها** ، **وفي** **المسالك** **« هذا لا كلام فيه »** **وهو جيد** **ان تم اجماعاً** **ويستحب** **التسوية** **بين** **الزوجات** **في الانفاق** **و اطلاق الوجه والجماع** **وغير ذلك** .

وفي الجوادر لانه من كمال العدل والانصاف المرغب فيهما شرعاً ، مع ما في ذلك من جبر قلوبهن وحفظهن عن التحاسد والتباغض انتهى ولا كلام فيه عن امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه « من كان عنده امرأتان فاذا كان يوم واحدة فلا يتوقفا عند الاخرى » بل في خبر معمر بن خlad النهي عن ذلك ، فانه سأل الرضا ظليلاً « عن تفضيل نسائه بعضهن على بعض فقال : لا » .

وظهوره في الكراهة قوى لعدم الدليل على وجوب امثال ذلك جداً بل المقصود كما ذكره الشارح هو تجنب القلوب وجلب محبتهن وردعهن عن النزاع والبغض والحسد [لخبر عبد الملك] بن عتبة الهاشمي سأل الكاظم ظليلاً « عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احداهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك ؟ قال : لا بأس وأجهد في العدل بينهما » .

وذلك لأن مراعات العدل حسن على كل حال خصوصاً في حق الزوجة التي بمنزلة الاسير في يدي الزوج ولا مناص لها الا الصبر في بيته فلا محالة كان عليه مراعات كل شيء يوجب السرور لها والعدل عمدة ما توجب السرور فيكون محبوب عند الله فهو راجع الى المحبة القلبية التي لا تكون اختيارية لجميع الناس لعدم امكان جعل الانسان من تنفر عنه ومن احبه مساوياً في المحبة والعدل الا في الاعطاء والاخلاق والبشاشة والضحك والكلام وكل ما يتعلق باداب المعاشرة والمبيت وغير ذلك مما يوجب حب الزوجة .

واما المحبة الباطنية والشوق المفرط والاشتياق الى التكلم والتقبيل واللمس والوطىء فلابد من امرها بيد الزوج جداً فلامنافاة بين الآيتين .

ويدل عليه المروية عن الكافي المشتملة على سؤال ابن أبي العوجاء عن هشام بن الحكم فقال له : اليك الله حكيمأ؟ قال : بلـي وهو احـكم الحـاكـمـين ، قال . فاخـبرـنـي عن قـولـه عـزـوـجـلـ ، « فـانـكـحـوا مـاـ طـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ مـثـنـيـ وـثـلـاثـ وـرـبـاعـ فـانـ خـفـقـمـ الاـ تـعـدـلـواـ فـوـاحـدـةـ » اليـسـ هـذـاـ فـرـضـ؟ـ قال : بلـيـ قـالـ : فـاخـبـرـنـيـ .

عن قول الله عزوجل : « ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلاميلوا كل الميل » اى حكيم يتكلم بهذا ؟ فلم يكن عنده جواب ، فرحل الى المدينة الى ابي عبدالله عليه السلام فقال : ياهشام في غير وقت حج ولا عمرة ؟ قال : نعم جعلت فداك لامر اهمنى ان ابن العوجاء سأله عن مسألة لم يكن عندي فيها شئ ، قال : وماهى قال : فاخبره بالقصة فقال له ابو عبدالله عليه السلام : اما قوله عزوجل : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مني وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة » يعني في النفقه واما قوله : « ولن تستطعوا ان تعدلوا ولو حرصتم فلاميلوا ككل الميل فتقذروها كالمعلة » يعني في المودة ، قال : فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب قال : والله ما هذا من عندك .

﴿و﴾ كذا يستحب ﴿أن يكون في صحيحة كل ليلة عند صاحبته﴾ للخبر المتقدم سابقاً الذي منه قيل بالوجوب . وقد عرفت الحال فيه ، ﴿وان ياذن لها في حضور موت ابیها وامها﴾ لما في منها من ذلك من المشقة والوحشة وقطيعة الرحم ﴿و﴾ ان كان ﴿له منعها﴾ عن ذلك و﴿عن عيادة ابیها وامها﴾ فضلاً عن غيرهما ﴿وعن الخروج من منزله الا لحق واجب﴾ لأن له الاستثناء بها في كل زمان ومكان فليس لها فعل ما ينافيه بدون اذنه .

وفي خبر عبدالله بن مسنان عن ابي عبدالله عليه السلام « ان رجلاً من الانصار على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته ان لا تخرج من بيته حتى يقدم ، قال : وان أباها مرض فبعث الى النبي صلوات الله عليه وسلم تستأذنه في ان تعوده فقال : اجلسني في بيتك واطيعي زوجك ، قالت : فقل فتأمرني ان اعوده فقال : اجلسني في بيتك واطيعي زوجك ، قال : فمات ابوها فبعثت اليه ان ابى قدماً فتأمرني ان اصلني عليه ، فقال : اجلسني في بيتك وأطيعي زوجك ، قال : فدفن الرجل ببعث رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن الله تعالى غفر لك ولا يبيك بطاعتك لزوجك » ، هذا كله حكمهن من حيث الزمان واما من حيث المكان فمن القواعد « أما

المكان فانه يجب أن ينزل كل واحدة منزلاً بانفراده ، ولا يجمع بين ضرتين في منزل الا مع اختيارهن أو مع انفصال المرافق ، و يستدعيهن على التناوب ، وله المضى الى كل واحدة ليلة ، وأن يستدعي بعضها ويمضي الى بعض ، ولو لم ينفرد بمنزل بل كان كل ليلة عند واحدة كان أولى ، ولو استدعي واحدة فامتنعت فهي ناشزة لانفاقها لها ولا قيمة الى أن تعود الى الطاعة وهل له أن يسكن واحدة ويستدعي اليها ؟ فيه نظر ، لما فيه من التخصيص .

﴿ و اما اللواحق فمسائل الاولى القسم ﴾ بناء على وجوبه مطلقاً ﴿ حـق مشترك بين الزوج والزوجة لاشراك ثمرته ﴾ التي هي الاستمتاع لكل منهما . وفي الجوادر وعلى المختار أيضاً على معنى أنه حيث يجب ولو بالشروع يكون مشتركاً بينهما ، وعلى كل حال ﴿ فلو أسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ﴾ وهو معنى الاشتراك لامكان ان لا يرضى الزوج بذلك لمحبوبيتها عنده من غيرها فله عدم القبول .

﴿ ولها أن تهب ليلتها للزوج أو بعضهن مع رضاها ﴾ لتسلطها على حقها كالمال ، الا انه لما كان مشتركاً بينها وبين الزوج اعتبر رضاها ، و للمرسل عن النبي ﷺ « ان سودة بنت زمعة لما كبرت و هبت نوبتها لعائشة فكان النبي ﷺ يقسم لها يوم سودة ويومها .

﴿ فان وهبت للزوج وضعها حيث شاء ﴾ منها قال في الحدائق لوهبت احدى الزوجات حقها من القسم للزوج او لبعض نسائه جاز لكن لا يجب على الزوج القبول لأن الاستمتاع بها حق له في الجملة فان رضى بذلك جاز ويدل على جواز ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال سالته عن رجل له أمرتان قالت أحديهما ليلتي و يومي لك يوماً او شهراً او ما كان ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها و اشتري ذلك منها فلا ينافي ظاهر الخبر حصول المعاوضة عن الهبة المذكورة والتعبير بالشراء والبيع مجاز لأن البيع والشراء متعلقة لاعيان

المالية و ان كان للشيخ قول كما تقدم في كتاب البيع بتعلقه بالمنافع ونحوها . وكيف كان فالظاهر ان المراد المعاوضة عليه في الجملة هذا بالنسبة الى هبة الزوج وفي معنى هذا الخبر اخبار اخر تأتي انشاء لله تعالى في النشوذ . واما الهبة لبعض الزوجات فيدل عليه مانقله في المسالك من رواية سودة بنت زمعة زوجة النبي ﷺ قال بعد ذكر الحكم المذكور والاصل في ذلك ما روی ان سودة بنت زمعة لما كبرت وهبت ليها لعاشرة وكان النبي صلى الله عليه وآلہ يقسم لها يوماً ويوم سودة .

اقول الظاهر ان هذه الرواية من روایات العامة فانى لم اقف بعد التبع عليها في شيء من كتب اخبارنا وعلى هذا ولو كانت الهبة لبعض الزوجات فان كانت ليلة الواهبة متصلة بليلة الموهوبة بات عند الموهوبة ليلتين متاليتين . وان كانت منفصلة فالاظهر انه تبقى على ما كان سابقاً بمعنى انه بيت عند الموهوبة فيها من غير ان يجوز له تقديمها وجعلها متصلة بليلة الموهوبة لأن من الجائز رجوع الواهبة في تلك الايام للمتوسطة وبالتقديم يفوت حق الرجوع ولو كانت الهبة للزوج فهو مخير في وضعها حيث شاء .

لكن الظاهر انه ليس له تقديمها على وقتها فينظر مع ذلك في ليلة التي يريد تخصيصها بها فان كانا متاليتين فلا اشكال والا آخر المبيت بها عندها الى ذلك الوقت لغير مانقدم وان وهبتهما الجميع نسونه كان القسم كما لو لم تكون واختص القسم بمن عدامها انتهى .

والحاصل او وهب النوبة كان كل ما للواهبة يتعلق بالموهوبة وينقص عن الواهبة حقها عن الزوج فإذا كانت ليلتها متصلة بليلة الموهوبة اتصلت ليلتان والا كان للزوج عند نوبتها ايضاً (وان وهبتهما لهن) أجمع (و) وجوب قسمتها عليهن (و) وفي الجوادر على معنى المبيت عند كل واحدة منها بعض الليلة انتهى و تصوير ذلك قسمان الاول تقسيم الليلة الى ثلاثة اقسام وجعل ثلث منها الى

واحدة وثلاث الى الاخرى حتى تمت الثنائى اضافة اربعة في الدور فيكون ثمانيه وثلاثة منه للثلاثه ثم يجعل لسهم كل واحدة منها ليلة تماما ايضا لاجل عدم جعل الكسر وهو ثلث الليل لهن والثانيان الباقيان للزوج .

بيان ذلك ان نهاية الزوجات اللتى لهن قسم اربع فإذا وهب احداهن ليلتها بالجميع صرن ثلث نسوة والليل باى مقدار كانت تقسيم بين الثلاث فكان لكل واحد ليلة وثلاث ساعات او اربع ساعات وهكذا فالكسر الزائد عن الليلة ان جاز صرفه الى سهمنهن كان على احد القسمين وان كن الزوجات ثلاثة صرن بعد الهبة اثنتان ولكل واحدة ليلة ونصف من الواهبة ويصرف الزوج بعد استئفاء حقهما ايضا ليلة لاحدهما وليلة للاخرى ويتم الدور .

* وان وهبتها البعض منها * معينة * اختصت بالموهبة * على حسب ما عرفت .

المسألة * الثانية اذا وهبت ورضي الزوج * الذى قد عرفت اعتبار رضاه للاشتراك فى الحق الذى علمته * (صح) * لما تقدم .

* ولو رجعت كان لها * ذلك * ولكن * فى غير ماضى وان كانت الموهبة رحمة لها ، لعدم كونها هبة حقيقة ، ولعدم القبض فيما رجعت فيه ، ومن هنا كان لا يصح * رجوعها * فى الماضى بمعنى أنه لا يقضى * لكنه بمنزلة التلف المانع من الرجوع به * ويصح فيما يستقبل * الذى هو متجدد ولا يقضى فيه ، فلهما الرجوع فيه بحيث لو رجعت فى أثناء الليل وعلم به خرج من عند الموهبة .

* ولو رجعت ولم يعلم * الزوج بذلك * لم يقض ماضى قبل علمه * للاصل بعد عدم التقصير منه .

المسألة * الثالثة او القسمت عوضا عن ليلتها فبدله الزوج هل يلزم ؟ قيل *

والسائل الشیخ في المحکم عن مبسوطه : * (لا) * يلزم * لأن حق لا يتموم منفردا *

إى غير مالى ، لعدم كونه في مقابلة عين أو منفعة ، وإنما هو مأوى ومسكن * فلا تصح المعاوضة عليه * .

وفي الجوادر والأقوى خلافة ، لاطلاق أدلة الصلح مثلا الشاملة لمثل ذلك من الحقوق كحق الخيار والشفعة انتهى وهو في محله .

قال في الحديث بقى الكلام هنا في شيشين .

احدهما انه ينبغي ان يعلم انه لما كانت الهبة مشروطة برضاء الزوج كما تقدم وكانت هذه الهبة في معنى الاسقاط للحق والمسامحة به فلزومها انما يمكن باعتبار الزمان الماضي بمعنى انه لورجع فيما مضى لم يجب قضائه لخروجه عن ملكها بالهبة والقبض وانتقاله إلى الموهوب وأما المستقبل فلا تلزم الهبة فيه بل لها الرجوع كما عرفت انه متجدد لا يمكن قبضه وإنما هو بمعنى الاسقاط لاهبة حقيقة حتى أنها لورجع في أثناء الليل وجب على الزوج الانتقال والخروج مع العلم من عند المohoبة إليها وما مضى فلا تأثير للرجوح فيه لجريان الهبة فيه .

وثانيهما انه لو طلبت عوضاً عن هذه الهبة فاجابها الزوج والضرات فهو يكون العوض المذكور لازماً اما لنقل عن الشيخ في المبسوط الثاني محتاجاً بان العوض إنما يكون في مقابلة عين او منفعة وهذا الحق ليس عيناً ولا منفعة وإنما هو مأوى ومسكن فلا تصح المعاوضة عليه بالمال والمتحقق في الشرائع نقل هذا القول بلفظ قيل مؤذنا بتصريفه وتضعيفه او تردداته فيه ووجهه في المثال بممنع انحصر المعاوضة في الامرين المذكورين قال لجوائز المعاوضة بالصلح على حق الشفعة والتحجير وغيرهما من الحقوق .

اقول قد عرفت من ظاهر رواية على بن جعفر المتقدمة صحة ذلك وان عبر عنه بالشراء مجازاً والمراد الكناية عن المعاوضة عليه وبذلك يظهر قوة القول الاول انتهى .

المسئلة الرابعة **﴿لَا قسْمَةٌ لِّلصَّغِيرَةِ وَلَا مُجْنَوْنَةٌ مُطْبَقَةٌ وَلَا نَاهِزَةٌ وَلَا مَسَافَرَةٌ﴾**

بغير اذنه بمعنى أنه يؤديه ذلك لهن فعلاً و **﴿لَا يَقْضِي لَهُنْ عَمَّا سَلَفَ﴾** وفي الجوادر أما في الاولى والثالثة فلا أجد فيه خلافاً هنا ، وذلك لأن القسمة

من جملة حقوق الزوجية ، وهي بمنزلة النفقة التي تسقط بالصغر و النشوذ ولعله كذلك في الناشزة ، أما الصغيرة القابلة للاستمتاع الملتبدة به فلا دليل عليه ، لأن دراجتها في اسم الزوجة التي قد سمعت ما يدل على استحقاقها الليلة من الأربع ، وسقوط النفقة المشروطة بالدخول لو قلنا به لا يقتضي سقوط حقها من القسم ، أللهم إلا يشك في شمول أدلة لمثلها ، والأصل البراءة ، ولعله كذلك انتهى .

ولقد اجاد قال في المدحائق لافسحة المصغرة ولا الناشزة عند الأصحاب وعمل بان القسمة كالنفقة التي هي من جملة الحقوق الواجبة فمن لا يستحق النفقة الصغر او نشوذ لا يستحق القسمة واما المجنونة فان كان جنونها ادواراً ظاهراً هم ان لها نصيب من القسمة وان كان مطبيقاً ظاهراً جمع منهم اطلاق عدم القسمة لها و ان استحقت النفقة اذ لا عقل لها يدعوها الى الانس بالزوج والتمنع به وفصل آخرون فخصوا عدم القسمة بما اذا كان يخاف اذاها ولم يكن لها شعور بالانس به والقسمة لها واما المسافرة فان كان سفرها بغير اذنه في غير واجب فهـ ناشر لا يستحق قسمة وان كان واجباً مضيقاً كالحج الواجب بالأصل والتذر المعين ظاهراً هـ انه لا يسقط حقها بل يجب الفداء لها بعد الرجوع ولو كان السفر باذنه في غرض لها غير الواجب الواجب الموسوع فهو تستحق قسمة ام لا قولان او لهم للعلامة في التحرير وثانيهما له في القواعد .

وجه الاول انه بالاذن لها وان فات حقه الا ان حقها باق فيجب القسم لها .

ووجه الثاني فرات التمكين والاستمتاع المستحق عليها لاجل مصلحتها و الاذن انما يؤثر في سقوط الامن عنها وفوات التسليم المستحق عليها وان كان بسبب غير مأثور فيه لكنه يجب سقوط ما يقابلـ وهو القسم كما اذا فات تسليم المبيع قبل القبض بسبب تغدر فيه فانه يسقط تسليم الثمن وحيث يحکم بالوجوب في هذه الموضع او عدم الوجوب فالمراد به وجوب الفداء وعدم وجوبه ظاهره في المسالك التوقف هنا حيث افتصر على نقل القولين المذكورين والوجه فيه ما ولي يرجح شيئاً و لم اقف في هذا الموضع على شيء من النصوص الا ان جملة

من الأحكام المذكورة في المقام مما يقتضيه القواعد الشرعية والضوابط المرعية
النهى .

أقول الظاهر دخول الصغيرة العمومات والاطلاقات لو كانت قابلة للتمتع
خصوصاً فيما كانت الصغيرة أيضاً مشتقة إلى المبيت معه إما حباً له واما لكونها
قريبة بالبلوغ ويحب امثال التمتعات كالزوج ولا يقيد في عمومات المتقدمة بالكتائر
 فهو حينئذ قوي جداً كما ان سائر تمتعات منها الزوج جائز سوى الدخول بمقدمة
الروايات فإنه يحرم قبل التسع سنين قبلاً قطعاً ودبراً على الاحتوط فلا ملازمة بين
وجوب النفقة والقسم قبل الدخول وعدمه فيمكن ثبوت القسم دون النفقة فتدبر .
بل لعل استفادة حرمة الدخول من الاخبار أيضاً -شكل فإنه في غير واحد
منها انه فدخل بها في أقل من تسع سنين فعيت ضمن وفي آخر فاصابها عيب
فهو ضامن وفي بعض لا يدخل بالجارية حتى يأتى لها تسع او عشر سنين فلو كان
الدخول حراماً لصرح الإمام كما عين الضمان وسكتوه عليه عن الحرمة دليل على
الجواز مع الكراهة فهو قرينة على كون المراد من النهى هو الكراهة ثم ان الظاهر
كون المراد هو الوطء قبلاً لظهور الدخول في القبيل بل لأن العيب غالباً من ناحية
القبيل وازالة البكارة دون الدبر فغاية الكراهة دبراً لو لم تكن معيبة والفتوى ايضاً
غالباً يدور مدار العيب وعده .

وكيف كان فالمسلم جواز سائر التمتعات دون الوطء كالنفخة ونحوه فهو
داخلة في عمومات القسم واما المجنونة فإن كانت مطبقة فلا كلام في سقوط حقها
بل قد يكون مضرأ بحال الزوج لعدم تحقق العقل منها واما الغير المطبقة فإن كان
في ليلة نوبتها صحيحة فلا كلام والا فلا وان صحت في نوبة ضررها .

واما المسافرة بغير إذن الزوج فسقوط حقها معلوم بالضرورة والكلام في
المجيء من السفر لامكان كونها ناشزة كما هو قطعى في بعض الموارد نعم لو كان
السفر واجباً كالحج و لم يجز الزوج وجوب الخروج قطعاً ولكن مسألة القضاء

في الغالب في مثل موارد تعدد الزوجات ساقط جداً إذا لم يكن للزوج وقت ذلك كما في اربع حروائر نعم ويمكن فيما دون ذلك لكنه مع ذلك ليس يجب ما فات في السفر .

المسألة **الخامسة لا** يجوز أن **يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها** بغير أذنهما، لما في ذلك من منافاة العدل والإيذاء غالباً ، بل عدم رضاها جداً فلا يجوز بغير أذن الضرة

نعم لو كانت مريضة جاز له عيادتها **لقضاء العادة** ، كما تجوز عيادة الأجنبي ولعدم التهمة في زيارتها حينئذ ، لامكان المرض بخلاف الصحة و**فإن استوعب الليلة عندها** في غير العيادة أو طال مكنته كذلك فلا شبهة في القضاء ، وإن استوعبها فيها لاقتضاء المرض ذلك **فهل يقضيها** ؟ قيل : **نعم** **ان** يمكن **كما اذا كان له دون الأربع** **لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها** **والاصل التدارك** . وتنمه في المسالك بأنه ليس من ضرورات الزيارة الاقامة طول الليلة ، فهو ظلم ، وكل ظلم للزوجة في المبيت يقضى

وقيل : لا **يقضى** **كما لوزار أجنبية** ، وهو أشبه **عندى لعدم امكان غالباً للجميع** فيكون الحكم عسرياً مع ان مثل تلك العوارض حاصلة للجميع ولازم الحياة الدنيا وليس معنى كونه عند زوجته حبسه عندها وقد يتفق للآخرى ايضاً مثله **ولو دخل** **على احدى الضرات في ليلة الاخرى** **فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة** **قطعاً** **في حق الباقيات** **للاصل** **ولان المواقعة ليست من لوازم القسمة** **نعم** يتجه قضاء زمان المواقعة مع طوله وفيه تأمل .

المسألة **ال السادسة** **لو جاز في القسمة قضى لمن أخل بليلتها**

وفي الجوادر بلا خلاف لكنه مشروط ببقاء المظلوم بهن في حاله ، وبأن يفضل له من الدور فضل يقضى ، ولو كان عنده أربع فظليم بعضهن في ليلتها بأن ترك المبيت فيها عندها وعند ضرانتها لم يمكنه القضاء لاستيعاب الوقت بالحق على القول

وجوب القسمة ابتداء فيبقى في ذمة الى ان يتمكن بطلاق واحدة أو نشوزها أو موتها او غير ذلك مما يكون سبباً لرجوع شيء من الزمان اليه يتمكن فيه من القضاء أو يستر ضيئن بمال أو غيره انتهى وهو في محله كما اشرت اليه آنفاً وبالجملة وقت القضاء فيما لم يكن له اربع نسوة والا فلا وقت له زائداً عن حقهن فيكون ح مثل من نذر صوم خصوص يوم عيّن فالمشهور وان كان عليه القضاء لتركه لكنه قد عرفت مناعده اذا اليوم الآخر لم يكن متعلقاً بالذر فالقضاء في المقام بلا بقاء ليلة للقضاء الا ان يهب احداهن حقهن له فيصرف فيمن ترك منها ليلة.

المسألة (السابعة) ولا بد من التذكرة بأمور قد مر اكثراً مفصلاً في ج ٣٥ كى يكون مقدمة وتوضيحاً لذلك المسألة وما يأتي من التاسعة .

فنقول قد عرفت النزاع في كون حق القسم واجبة ابتداء بمجرد العقد اولاً بل يجب عند الابتداء بالمبيت بالاولى والثانية وهكذا ويترتب على الثاني عدم الوجوب مطلقاً سواء كانت واحدة او كثيرة فلا حق مبيت للزوجة بل للزوج صرف جميع لياليه في اي مكان شاء فإذا باتت عند احداهما لزم ان يبيت عند الاخر لوكانتا اثنتين فلا يكون لهم ليلة مبيت اصلاً الا اذا ابتدءت احداهما فيجب عند الثانية كذلك ثم بعده لا يجب ايضاً الا اذا ابتدءت احداهما فكذلك لو كن ثلاثة او اربعاً .

ويترتب على الاول وجوب المبيت بمجرد العقد ليلة من اربع ليالٍ ولثلاث ليالٍ ثم المبيت وهكذا فبحسب ان كن واحدة فلها ليلة من الاربع وان كن اثننتين فلهما اثننتين من الليالي و هكذا حتى يتم له اربع زوجات ثم بعد تمام الدور يجب كما يجيز اولاً .

وقد عرفت ان الاول هو الاقوى لاستلزم الثاني تضييق حق الزوجات الامر الثاني حيث كان اقصى عدد الزوجات هو الاربع فلا يكون الدوراً اكثراً من الاربع الا اذا كان مانع لا يمكن ذلك الا بزيادة الدور كما عرفت فيما كان مع الحرة امة مسلمة او كتابية فحيث يكون لها ربع الليل ولا يصح جعل الليل لها ناقصاً فيكون

الدور ستة عشرة ليلة كى يكون لها ليلة تامة الامر الثالث انه هل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من الليلة لكل واحدة بان يكون الدور ازيد من الاربعة كما صرخ به المصنف في السابق فقال بجوازه مع رضاهم .

وقيل بالجواز مطلقا وعليه صحة ان يجعل الزوج لكل واحدة اثنتان من الليالي او اكثر ثم مثله الاخرى او لكل واحدة خمس عشرة .

اذ اعرفت ما ذكرنا فاعلم انه لو كان له اربع فنوزت واحدة سقط حقها وفضل للزوج حينئذ من الدور ليلة يضعها حيث يشاء لو كانت قسمته ليلة ليلة بان يكون لكل واحدة ليلة فتفصل من الدور ليلة بالنشوز فكان ذلك الليلة للزوج : ثم ان الزوج لو قسم لكل واحدة خمس عشرة لما عرفت من جواز كون القسم ازيد من ليلة ليلة فيكون للثلاث شهرين ونصف ثلاثة اثنتان فوفى الزوج اثنين منها اي بات عند كل منها خمس عشرة وبقى سهم الثالثة ثم عند الوفاء بالثالثة طاعت الرابعة .

وحيث ذهب من مجموع الدور الذي هو شهر ونصف ثلاثة الذي صرفة في الشتتين المطبيعتين فيذهب من قسم الرابعة بقدر ماذهب اي ثلاثة من خمس عشرة بقى لها خمس بعد سقوط ثالثيه وهو العشرة وانما سقط ثلاثة حقها لانها بالعصيان لاحق لها فيما مضى ويشرع من حين الاطاعة والفرض انها اطاعت في زمان مضى ثلاثة حقها ولها حق في المستقبل وليس الا الثالث الباقى وهو الخمس فلياليها من حين الاطاعة وليس الا خمس ليال .

لكن الكلام في ان استيفاء حق الثالثة هل يكون ولا في جميع خمس عشرة او لا يصح ذلك الا برضاه لربع لانه ضرر عليها بالصبر الى تمام حق الثالثة بل يندرج الخامس الذي حقها في خلال خمس عشرة بان يجعل بعد مضى كل ثلاثة ليال من الثالثة ليلة للرابعة الى ان يتم حقها فيتم حق الرابعة في خلال خمسة ادوار الثالثة فيكون المجموع عشرين ليال خمس للرابعة وخمس عشرة للثالثة ثم بعد

تمام خمسة ادوار شرع للمجتمع بنحو واحد .
 وعليه قال المصنف * وجب أن يوفى الثالثة خمس عشرة * لأن الفرض
 جعل الزوج لكل واحد خمس عشرة ومضى حق الاوليين وبقى ما للثالثة * و *
 ما للزوجة * التي كانت ناشزة * وحيث بقى من سهامها * خمسا * وهو ثلث
 خمس عشرة بعد ذهاب ثالثيه * فيقسم * هذه الخمس بين سهم الثالثة بان يجعل
 الخمس فى خلال خمس عشرة الثالثة فيكون للناشزة ليلة وللثالثة ثلاثة * وهكذا
 الى ان يتم * خمسة ادوارا * بان يجعل ايضا ليلة للناشزة وثلاثة للثالثة * فتستوفى
 الثالثة خمس عشرة والناشزة خمسا ثم يستأنف * ثم الزوج مختار فى ابتداء الدور
 وفي الجوادر بعد قوله ثم يستأنف قال وليس له أن يفى الثالثة خمس عشرة
 متواالية ، لمزاحمة حق المطيبة جديداً التي صارت بتجدد طاعتها كالمرأة الجديدة
 التي قد عرفت الحال فيها ، وهو واضح انتهى .
 المسألة * الثامنة لو طاف على ثلاث وطلق الرابعة * مثلا * بعد دخول
 ليلتها * .

وفي الجوادر أثم بذلك ، كما في المسالك حاكيا له عن الشيخ وغيره ،
 بل ظاهره المفروغية منه ، الا أنه لا يبطل به الطلاق ، لكونه محرماً لامر خارج هو
 تفويت الحق ، فيكون كالبيع وقت النداء انتهى .
 وفيه ان حق القسم ما دام هو زوجته وعند الطلاق يخرج عن الزوجية ولكن
 الا هو الطلاق عند الطلوع بحيث ذهب حقها بالبيوتوة معها الا اذا اضطر
 فلاشكال كما يمكن ارتفاع الاثم حينئذ .

وكيف كان فان طلقها خلعا او رجيعا * ثم * بعد مضي العدة * تزوجها قيل *
 والسائل الشيخ في المحكى من مبسوطه : * يجب لها قضاء تلك الليلة * لأنه حق
 استقر في ذمة وأمكانه التخلص منه ، فيجب * و * لكنه * فيه تردد * كما عن
 الارشاد وظاهر التلخيص * ينشأ * من ذلك و * من سقوط حقها بخروجها عن

الزوجية ^{هي} وتبادر الحقوق بتبادر النكاحين ، فلا يفيد قضاء مثل مافات في أحدهما في الآخر ، بل يجب العدل في كل منهما ، فلو قضى لها في الثاني لزم الجور على الآخر كذا أفاد في الجوهر في وجهه السقوط ولكن الثاني هو الحق .

وذلك لأن الطلاق خلعا أو رجعيا بعد مضي العدة يجعل العقد السابق معدوما وكان العقد الجديد نكاحا جديدا أو النكاح السابق بجميع لوازمه قد ذهب وفاته فلا يبقى حق منه أذليس رجعة حينئذ كي يقال ذلك وإن كان في كون الرجعة ارجاع النكاح السابق أيضا كلام فإن السابق قد زال والزائل لا يعود والرجوع كان عقدا جديدا بحكم الشارع والا كان عليه قضاء جميع مافات عنه في زمان عدم الرجوع وليس القضاء مختصا بليلة الطلاق وحيث كان ذلك ضروري البطلان فيكشف عن عدم كون الرجوع إعادة الزوجية الأولى .

نعم إن كنت تقدر على إعادة نفس الزمان وتلك الليالي التي كنت معها بحيث كانت الليلة التي كنت فيها هي بعينها نفس الليلة السابقة التي كنت معها مع ترك مبيتها لكان لكون الرجعة إعادة النكاح السابق وجها ولكنه إنك بذلك . ومن ذلك ظهر ما في الجوهر قل وعلى كل حال فلو كان رجعيا ورجع في العدة يجب قضاء ، وتخلاص منها بغير اشكال كما في المسالك ، لأن الرجعة أعادت الزوجية الأولى انتهى .

المسألة ^{هي} التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فأقام عند واحدة عشرأ قبل ^{هي} والسائل الشيخ في المحكى من مبسوطه : ^{هي} كان عليه للآخر مثيلها ^{هي} :

اقول تارة يكون له متزlan وزوجتان أحدهما في بلد آخر في بلد آخر بحيث يكون دائما عند أحدهما فلا كلام في ان مقتضى العدالة اقامة مقام عند أحدهما عند الأخرى أيضا وإن كان عشرة أيام فعشرة أيام عند الأخرى وإن كان أقل أو أكثر كان عند الأخرى كذلك وأما لو كان أحدهما في بلد غير بلد الزوج فان كان على خلاف ميل الزوج وامكن لها الذهاب عنده فوجب عليها الذهاب عنه والباقيون

ناشرة لا قسم لها اصلا وان لم تقدر على البقاء عند الزوج ولا على الزوج البقاء عندها فقد سقط ايضاً حق القسم ويجب على الزوج البقاء عندهما متى امكن لذلك مراعاة للعدل وفي المسالك قال القائل بذلك الشيخ في المبسوط ووجه ما اشرنا اليه سابقاً من ان المبيت عند واحدة من الزوجات زيادة على الليلة توجب المبيت عند الاخرى مثلها مراعاة للعدل بينهن وان جواز المفاضلة بين الاثنين او الثالث مشروط بجعل القسم ليلة ليلة ونقل المصنف له بصيغة القيل يؤذن باستشكاله ووجه ما علم من ان للزوج مع الاثنين نصف الدور فينبغي ان يكون له من العشر نصفها وكل واحدة منهن ربع فلابد من الليلة الاولى والثانية والثالثة ونصف انتهى .

وحاصله مع الزوجتين كان الدور اربع ليالٰن لهما وليلتان للزوج وينتهي عن ذلك الى امثاله فيفرض مثله في المقام فمن له زوجة في بلد جعل لها ليالٰن ونصفاً وكذا للآخرى وخمسة لنفسه .

والحاصل كما ان له مع الزوجتين نصف الدور من الاربع ونصفه الآخر للزوجتين فكذلك العشرة في المقام نصفها له ونصفها للزوجتين فلكل واحدة منهما ليالٰن ونصف ويصرف خمس الذى لنفسه في ايها شاء وحاصله جعل الدور لما في بلد آخر عشرة ايام خمس لنفسه وخمس للزوجتين ولعل نظره بذلك انه على قاعدة الدور الاربعة غاية الامر حيث جاز امر الدور اكثر من اربعة ايام فاذا جعله عشرة ايام كان نصفها له مع الزوجتين ونصف الآخر بينهما .

المسألة العاشرة لو تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى وفى بحصة تخصيصها عند العود بخلاف الدخول فانها خرجت عن البكر او الثيب الجديدة فالملمة صود هي جديدة بكر ا كانت ايضا او ثيبا فالمراد تزويج بكر او ثيب فاراد السفر وحيث كان الاولى لصاحبة احدى الزوجات القرعة فأقرع للسفر فخرج اسمها من بين غيرها استصحبها معه .

وحيث ان قلنا بسقوط حق القسم فى السفر بمعنى كفاية ايام السفر فى مضى

السبع للبكر او الثالث للثيب فلا كلام كما عن المبسوط فان المراد اختصاص هذا المقدار بالمتتجدة وقد حصل فلا يلزم في العود الوفاء بمقدار حصتها .

وان قلنا بعدم السقوط وعدم كفاية ما مضى من زمان السفر **(جاز له مع العود)** بل وجب عليه ان طلبيته منه حق تخصيصها سبعا او ثلاثة **(توفيتها حصة التخصيص)** التي هي الثالث او السبع **(لان ذلك لا يدخل في السفر اذا على قول المصنف ليس السفر داخلا في القسم)** خلافاً للمحكم عن الشيخ من الاكتفاء في تخصيصها بما يحصل في ايام السفر ، لحصول المقصود بها وهو الانس وزوال الحشمة ، وهو في محله لحصول حصتها بنحو الاعلا واشد فلا يحتاج الى قضاء السبعة او الثلاثة الا اذا كان سفره اقل مما حقها فيجب قضاءباقي .

ثمان القراءة حيث كثرت في هذه المباحث فالاولى بيانها وهي على مा�عن كشف اللثام أنها يكتب اسم كل منهن بالسفر في رقعة يجعلها في بندقة طين أو غيره فيقال لمن لم يعلم بالحال أخرج على السفر رقعة فكل من خرجت رقتها سافر بها فان أراد اخراج أخرى أمره باخراج رقعة أخرى

وكذا اذا أراد السفر بثلاثة وله ان أراد السفر باثنتين أن يجعل اسم كل الثنتين في بندقة والاول أعدل أو يخرج السفر على الاسماء فان أراد السفر بوحدة كتب في رقعة سفر وفي ثلاثة حضر فان خرج على فلانة رقعة السفر سافر بها وان خرجت رقعة الحضر اخر ج باسم أخرى وان أراد أن يسافر باثنتين كتب في رقتين سفر وفي آخريين حضر أو اقتضى على رقتين أحدهما سفر وفي الأخرى حضر وان أراد السفر بثلاثة كتب في ثلاثة سفروفي واحدة حضر

وفي الجواهر ونحوه في المسالك ولا يأس به ان أراد بذلك أحد الافراد اذا دليل على تعين ذلك في كيفيةها والامر سهل انتهى **(القول في التشوز)** وهو الخروج **(من الزوج أو الزوجة)** عن الطاعة **(الواجبة على كل واحد منهمما**

للآخر **(وأصله)** لغة **(الارتفاع)** يقال : نشز الرجل ينشز اذا كان قاعداً فنهض قائماً ، ومنه قوله تعالى : «و اذا قيل انشزوا فانشزوا » أى انهضوا الى أمر من امور الله تعالى ، وسمى خروج أحد هم نشوذاً لانه بمعصيته قد ارتفع عما اوجب الله تعالى عليه من ذلك للاخر ، قيل : ولذلك خص النشوذ بما اذا كان الخروج من أحد هم ، لان الخارج ارتفع على الاخر فلم يتم بحقه **(وقد يكون من الزوجة)**

وفي الجواهر بل ربما ظهر من الصحاح و القاموس و المجمع صدق اسم النشوذ لغة على المعنى العرفى ، فان فيها «نشرت المرأة نشوزاً استعصت على زوجها وأبغضته، ونشز عليها اذا ضربها وجفاهها» وعن شمس العلوم «عصته وخالفته ، ونشز عليها : ضربها وجفاهها» والمصباح المنير «عصته وامتنعت عليه ونشز عليها : تر كها وجفاهها» والنهاية «عصت عليه وخرجت عن طاعة ، ونشز عليها : جفاهها وأضربها وكرها وأساء صحبتها» انتهى

وعلى كل حال **(فـ)** -قد ذكر المصنف وغيره أنه **(من)** ظهر من الزوجة امارته **(أى النشوذ)** مثل أن تقتطب في وجهه أو تبرم في حوانجه **(المتعلقة بالاستمتاع)** أو تغير عادتها في أدبهما جاز له هجرها في المضجع بعد عذتها ، وصورة الهجر أن يحول اليها ظهره في الفراش : وقيل أن يعتزل فراشها ، وال الأول مروي **(عن الباقر والصادق عليهما السلام)** ولا يجوز له ضربها و الحال هذه أمال الواقع النشوذ وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو بأول مرة **(ولكن يقتصر على ما يؤمل معه رجوعها مالم يكن مدمياً ولا مبرحاً)**

ولايختفي ان ظاهر المتن ترتيب الهجر على مجرد امارات النشوذ والضرب على نفس النشوذ والفرق بينهما واضح وجعل الهجر على الاول والضرب على الثاني في محله لووضح عدم جواز الضرب بمجرد اماراة النشوذ بخلاف مثل الهجر واظهار سائر الامارات الموجبة لتأثير الزوجة ومثل الوعظ اذا ظهر اماراة النشوذ

ولو لم يؤثر فالهجر عن الفراش وجعل الظاهر عليها عند اماراته ومثل الضرب اذا تحقق
فهذه المراتب لعله محفوظة عقلاً وعرفنا

ظاهر الآية وهي قوله تعالى: «واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلَا يغوا عليهن سبيلاً» هو حصول الاعمال
الثلاثة قبل النشوز بحصول علاماته ضرورة ان خوف حصول شيء غير حصوله
وتحقيقه فلاشكال في القسمين الاولين وترتباًهما على مجرد المخوف المتوقف على
ظهور اماراته والاشكال في الضرب ويمكن حمله على نفس النشوز بقرينة قوله
تعالى فإن اطعنكم فإن الاطاعة مترتبة على العصيان وهو مترتب على نفس النشوز
فالنشوز عصيان والاطاعة رجوع عنه وفي المحدثين بالغرض فالكلام هنا يقع في موضعين .
الاول في نشوز المرأة والاصل في هذا المقام الآية المتقدمة وهي قوله تعالى

واللاتي تخافون نشوزهن الآية الا انه قد وقع الكلام فيها في مواضع
الاول انه هل تثبت هذه الامور المذكورة في الآية مع تتحقق النشوز او
ظهور اماراته قبل وقوعه او معهما

فقبل ان المراد بخوف النشوز توقعه وقال الفراء على ما نقله في كتاب مجمع
البيان تعلمون نشوزهن قال وقد يكون الخوف بمعنى العلم وهو ظاهر جملة من
الاصحاب كما سيظهر لك انشاء الله تعالى

الثاني ان هذه الامور الثلاثة المذكورة في الآية على التخيير او الجمع او
الترتيب بالتدريج من الاخف الى الا最难 و هو جمل شأنه قد ذكر الثالثة متعاطفة بالواو
والمفيدة للجمع

وقد ذهب ابن الجنيد الى الجمع في هذه الامور الثلاثة كما هو ظاهر الواو
وجعلها مترتبة على النشوز بالفعل ولم يتعرض للحكم مع ظهور اماراته و كانه حمل
المخوف على معنى العلم كما تقدم نقله عن الفراء وابقى الواو على ظاهرها من افاده
الجمع وذهب جماع منهم المحقق في النافع الى ان هذه الامور الثلاثة مترتبة

لكن المحقق اعتبر في الوعظ ظهور امارة العصيان وفي الهجر عدم افاده الوعظ وفي الضرب عدم افاده الهجر

وانت خبير بأنه اذا لم يفدي الوعظ يكون النشوز متحققاً بالفعل والعلامة في الارشاد جعل الامور ثلاثة متربة على النشوز بالفعل مع كونها في نفسها مرتبة وهو ظاهر كلام الثقة الجليل على بن ابراهيم الاتي انشاء الله تعالى وظاهر جماعة منهم المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد جعل الامور ثلاثة منزلة على الحالين اعني ظهور امارات النشوز وتحققه بالفعل والعلامة في التحرير وقبله جمع على ظهور اماراته والضرب منوطاً بحصوله بالفعل والعلامة في التحرير وقبله جمع من الصحاب فصلوا في المسئلة تفصيلاً آخر فجعلوا الامور ثلاثة متربة على مراتب ثلاثة من حالها فمع ظهور امارات النشوز يقتصر على الوعظ ومع تتحققه قبل الاصرار ينتقل الى الهجر فان لم ينفع واصرت انتقال الى الضرب .

واستقر به السيد السندي في شرح النافع قال فيكون معنى الآية واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن انتهى .

وقال الثقة الجليل على ابن ابراهيم القمي في تفسيره واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً وذلك اذا نشرت المرأة عن فراش زوجها قال زوجها اتقى الله وارجعى الى فراشك فهذه الموعظة فان اطاعتكم فسبيل ذلك والاسباب وهو الهجر فان رجعت الى فراشكها فذلك والاضرب بها ضرباً غير مبرح فان رجعت واطاعت فضاجعته يقول الله فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً يقول لا تكلفوهن الحب فانما جعل الموعظة والسب والضرب لهن في المضاجع ان الله كان علياً كبيراً انتهى

وظاهره كما ذكرى ترتب هذه الامور على النشوز بالفعل لاخوفه وهو محمول على ما تقدم نقله عن الفراء من ان الخوف بمعنى العلم انتهى هذه كلماتهم المحكمة

وظاهر المتن بل صريحة امارات النشوز لانفسه وح لزم موعظتها فان لم تتبه جاز هجرها للعلم بنشووزها ح فانه اذا ولهم يؤثر الوعظ فيها كانت ناشزة قطعاً وح لزم الهجر عن الفراش ولو لم يؤثر ايضاً جاز الضرب الخفيف وكيف كان بعد حصول النشوز جاز صدور ما يمكن منعها عن الزوج مراعاة للاحتياط وعدم الضرار ولذا قبل أن الهجر تفويت لحقها الواجب عليه أيضاً ، فلا يجوز قبل تحقق الذنب ، اذهو عقوبة أيضاً لاتجوز بدون فعل المحرم ، وكونه أوسع من الضرب لا يتضمن جوازه بظهور امارات المعصية ، والالجاز الضرب ، ودعوى الاكتفاء بظاهر الآية في جوازه يقتضي جواز الضرب أيضاً ، ضرورة اتحاد الجميع بالنسبة الى دلالتها .

وكيف كان فالظاهر بعد تحقق النشوز لزم عليه الاقدام في تركه باى نحو كان بمثل الموعظة وان لم تقدر بحالها ثم الهجرة عن مضجعها وان لم تقدر فالضرب بما لا يؤذيها حتى اطاعته .

وهذا الترتيب ايضاً مستفاد من الآية فله مراتب ثلث لكل مرتبة ايضاً مراتب كما ان الهجر الذي اول مرتبة منه جعل ظهره عليها في الفراش ثم بعده هجرها بمعنى خروجه عن فراشها ثم بعده عن منزلها ولو لم يؤثر مرتبة الادنى ثم بعده الضرب الخفيف في مواضع التي لم يضر بحالها بل كان اثره مجرد التأديب لها ثم بعده اشدده مختصراً وهكذا ما لم يبلغ مرتبة الضرار ولعله بذلك يصلح اكثر الاختلافات في الاقوال وان الهجر هل الاعتزاز عنها او ظهره عليها وغير ذلك قال في الجوادر على كل حال فالمراد بالهجر في المضجع ما صرخ به غير واحد من الاصحاحات توبيتها ظهره في الفراش ، كما عن الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام بل عن المبسوط نسبة إلى رواية أصحابنا و عن مجمع البيان إلى الباقر عليه السلام ولكن عن المبسوط والمرأة هو أني يعتزل فراشها ، وعن المقيد التخيير بينهما ، وفي الرياض أنه أقوى لأن دراجهما في الهجر عرفاً .

قلت : يمكن دعوى الترتيب في أفراده أيضاً على حسب الترتيب في أفراد النهي عن المنكر ، نعم ماعن تفسير على بن ابراهيم من سبها لدليل عليه ، وكذا الكلام في الضرب ، فيقتصر على مايؤمل معه طاعتها ، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به ، والا تدرج الى الاقوى فالاقوى مالم يكن مدمياً ولا مبرحاً ، وابتداً وضرب بالسواء .

وعليه يحمل ما عن الباقر عليه السلام من تفسيره به ، لأنه ، منتهاه ضرورة منافاة اطلاقه الاية ومادل على النهي عن المنكر وبعده عن حصول الغرض به دائمأ ، مضافاً الى اطلاق كلمات الاصحاح انهى .
وفي المحدثين ما يلفظه الثالث فيما هو المراد من هذه الامور الثلاثة المذكورة في الآية .

اما الوعظ ظاهر وهو تخويفها بالله سبحانه وذكر ما ورد من حقوق الزوج على المرتبة في الاخبار عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وابنائه الاطهار .

واما الهجر فقد اختلف فيه كلامهم وظاهر كلام الشيخ على بن ابراهيم المتقدم تفسيره بالسب وهو غريب ولم يذكره غيره فيما اعلم ولا ريب انه احد معانى الهجر لكنه هنا بعيد بل المراد انما هو ما يؤذن بالصد والاعراض والقطيعة وقيل هو ان يحول ظهره اليها في المضي بعده وله قال ابن بابويه ورواه الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن الباقر عليه السلام ونسبة في الشريعة الى الرواية وفي كتاب الفقه الرضوى واما التشوش الى ان قال والهجر ان هو ان يحول اليها ظهره في المضي والضرب بالسواء وشبهه ضرباً فرقاً انهى .

وقيل ان يعتزل فراشها ويبيت على فراش آخر اختاره الشيخ في المبسط وابن ادريس وقيل انه كنایة عن ترك الجماع .

واما الضرب فقد تقدم في كلام على بن ابراهيم انه يضر بها ضرباً غير مبرح وبه صرح غيره ايضاً والمراد من غير المبرح ما لا يدمى لحمها ولا يهشم عظاماً ويكون

كضرب الصبيان للتأديب بحيث يتألم منه المضرب ولا يوجب ضرراً في بدنه وفي تفسير مجمع البيان عن الباقر عليه السلام انه الضرب بالسواك ومثله ما اعرفت من كلام الرضا عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي قال في المسالك ونعم ما قال وفي بعض الاخبار انه يضرر بها بالسواك ولعل حكمته توهما راداة المداعبة والاهدا الفعل بعيد عن التأديب والصلاح انتهى وهو جيد .

وقيل ان الضرب يكون بمثيل ملفوف او درة ولا يكون بسياط ولا خشب نقله الشيخ في المبسوط عن قوم واظهر هذه الاقوال الاول فانه هو الذي يرجى به الرجوع الى الطاعة ولو حصل بالضرب تلف قبل وجوب عليه العزم لانه قد تبين بذلك انه اتفاف لا اصلاح بخلاف الولي اذا ادب الطفل وفرق بينهما بان تأديب المرأة لحظ نفسها والولد لحظه لاحظ الولي .

واورد عليه بان في الفرق نظراً قال في شرح النافع وبيني القطع بعدم غرمه لانه بتآديب الطفل محسن وما على المحسنين من سبيل ولا يبعد الحق الزوج به في ذلك خصوصاً ان كان المقصود من الضرب تأدبيها على فعل محروم انتهى .
اقول يمكن ان يقال انه ان كان الضرب المذكور ليس مما يترب عليه التلف بحسب العادة وإنما اتفق التلف بعده اتفاقاً فهذا لا يترتب عليه ضمان وإن كان مما يمكن ترتب التلف عليه فلا يبعد وجوب الضمان انتهى هذا كله في نشوز الزوجة .
﴿وَإِمَّا إِذَا ظَهَرَ مِنَ الْزَوْجِ النُّشُوزُ بِمَنْعِ حُقُوقِهِ﴾ الواجبة من قسم ونفقة ونحوهما **﴿فَلَهَا الْمَطَالِبُ﴾** بها ووعظها اياد، والا زرفت أمرها الى الحاكم **﴿وَكَانَ لِلحاكمِ الزَّامِهُ﴾** بها .

وفي الجوادر وليس لها هجره ولا ضربه ، كما صرحت به غير واحد من مسلمين له ارسال المسلمين انتهى .

ولا يخفى ان منع حقوقها تارة يكون لاجل الظلم عليها وجعلها كالمعطلة واخرى لاجل عدم الميل والرغبة اليها لكثره سنها وفساد اخلاقها وقبع

منظراً ونحو ذلك ففي كلتا الصورتين ليس للزوجة في مقام تلافى مافعل بها من الضرب والشتم والإيذاء بل لزم عليها الموعدة والمعاشرة الحسنة والموافقة لاماشاء واراد بنحو يجوز شرعاً فان حصل الموافقة والارفعت امرها الى المحاكم فامرها بالمقام بوظائفه الشرعية او الطلاق ان لم يكن عازماً على الطلاق بدون الرجوع الى المحاكم .

واما لو لم يكن ميلاً الى القيام عندها والمعاشرة معها اصل واراد الطلاق فلا يحتاج الى رفع امره الى المحاكم فان الطلاق بيد من اخذ بالساق ولا يتشرط اجازة المحاكم او امره به وانما عليه رفع ظلمه عنها اما بالطلاق اجيبار او قهراً عليه ان كان في نظام الظلم عليها واما بالأمر الى القيام معها والزامه عليه وبالجملة لو اراد الطلاق فهو بيده واختياره والاعلى المحاكم الزامه على العمل باحكام الزوجية فليس مطلقاً رفع امرها الى المحاكم فانه كثيراً لا يكون مائلاً الى المعاشرة معها طبعاً كالدواء الذي لا يميل الى شربه المريض .

* * * ان كان لا يمنعها شيئاً من حقوقها الواجبة ولا يفعل ما يحرم عليه بها الا أنه يكره صحبتها لكره أو غيره فيهم بطلاقها فإذا ترك بعض حقوقها * أو جميعها * من قسمة أو نفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك * ان رضى بذلك وانصرف عن الطلاق حتى بترك النفقة والقسمة لثلايقع الطلاق فيجوز للزوج ترك جميع ما عليه برضاء الزوجة بشرط عدم الطلاق واما ما لا مناص له الا الطلاق فكان باختياره بدون مداخلة المحاكم .

واما الروايات الواردة في المقام فهي كثيرة مضافاً الى قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليها أن يصلح اهينهما صلحاً [ففي صحيح] الحلبى أو حسنة عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: وأن امرأة خافت إلى آخره فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها ، فيقول لها اني اريد أن طلقك فتفول له: لان فعل انى أكره أن تشمط بي ، ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت ، وما

كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالي فهو قوله: فلا جناح إلى آخره وهذا هو الصلح»

وخبر أبي حمزة سأله أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزوجل : وان امرأة الى آخره فقال : اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له : امسكني وأدع لك بعض ما هو عليك وأحلك من يومي وليلتي حل له ذلك ، ولا جناح عليهمما » .

وخبر أبي بصير عن أبي هبطة الله عليه سأله عن قول الله عزوجل : وان امرأة الى آخره قال : هذا تكون عند الامرأة لاتعجبه فيزيد طلاقها ، فتقول له : امسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك ، وأعطيك من مالى وأحلك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك كله ونحوه خبر الشحام عنه عليه السلام أيضا

وفي خبر أحمد بن محمد عن أبي المحسن الرضا عليه السلام في قول الله عزوجل وان امرأة - الى آخره - قال : النشوذ : الرجل يهم بطلاق امرأته فتقول : أدع ما على ظهرك وأعطيك كذا وكذا وأحلك من يومي وليلتي على ما أصلحها فهو جائز» وعن زرارة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها ما شاء نهاراً أو من كل جمعة أو شهر يوماً ، ومن النفقة كذا وكذا قال : فليس ذلك الشرط بشيء ، من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنها ان تزوج امرأة فخافت منه نشوذاً أو خافت أن يتزوج عليها فصالحت من حقوقها على شيء من قسمتها أو بعضها فان ذلك جائز لا يأس به .

وظاهر جميعها صحة اسقاط الزوجة حقوقها نفقة وقسمة في مقابل ترك طلاقها واما القول في الشقاق وفيه مصدر على وزن فعال من الشق بالكسر الناحية **كأن كل واحد منها** صار **في شق** أي ناحية غير ناحية الآخر باعتبار حصول الكراهة والارتفاع والمعصية والاختلاف من كل منهما ، فان المشاقة والشقاق الخلاف والعداوة ، كما عن الصلاح .

وفي الجواهر ولعل الاولى كونه من الشق بمعنى التفرق الذي منه شق فلان

العصا، أى فارق الجماعة ، وانشققت العصا أى تفرق الامر .

وعلى كل حال **فإذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق** **بينهما** .

ظاهر العبارة هو خشية الشقاق ل نفسه والعلم به وهو محل خلاف ايضاً
في بعضهم ذهب الى الاول وبعضهم الى الثاني قال في الحدائق هل المراد من
خوف الشقاق في الآية هو خشية الشقاق كما هو ظاهر اللفظ او العلم به قولهن والى
الاول يميل كلام امين الاسلام لطبرسى في كتاب مجمع البيان حيث قال فان خفتم
اى خشيتكم وقيل علمتكم والاول اصح لانه لو علم الشقاق يقيناً لما احتاج الى الحكمين
والى الثاني يميل كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الى ان قال:

اقول : الظاهر ان المراد من قول شيخنا الطبرسى لانه لو علم الشقاق يقيناً
لما احتاج الى الحكمين هو ان الغرض من بعث الحكمين هو الاصلاح بينهما باجتماع
او فرقه ومتى كان الشقاق معلوماً علم انه لا يمكن الاصلاح بالاجتماع فموضع
ارسالهما انما هو في مقام يرجى فيه الاجتماع بان يظهر الكراهة من كل منهما
لصاحبها في الجملة الا انه يرجى الاجتماع حينئذ وهو يرجع الى المعنى الثاني
الذى ذكره في شرح النافع والظاهر قربه انتهى .

ولا يخفى ما في دليل الذى حکاه عن الطبرسى من انه لو كان المراد هو العلم
بالشقاق لما احتاج الى الحكمين بداهة ان الاحتياج اليهما في صورة العلم واما
 مجرد خوف حصوله مع امكان ان لا يحصل لا يحتاج اليهما فمع العلم يحتاج الى
الحكمين لاصلاح لامر واما مع خوفه فربما يرتفع بما بينهما .

ثم ان النشوز والشقاق هل هما آنيان واتفاقاً او هما على الاستمرار والظاهر
هو الثاني اذ النشوز والشقاق قد يقع كثيراً في بينهما وقد ارتفع بنفسهما من دون
الاحتياج الى مصلحة اصلاح فالامر بالحكمين لاصلاح فيما اذا كان الشقاق دائماً
بينهما بحيث لا يكون فيه رجاء لاصلاح بينهما وكذا النشوز من الزوجة قد يتافق
في ليلة ويرتفع انانا ولذا قال في الجوادر باضم الاستمرار لكن الظاهر غير محتاج

إليه بل الظاهر من خفتم شفاق هو الاستمرار قال بعد الروايات .

والظاهر تحقق الشفاق بينهما بالنشوز من كل منها ، ومن هنا كان المحصل من الأصحاب في المراد بآلية اضمار الاستمرار ، بمعنى وان خفتم استمرار الشفاق بينهما او كون المراد بالخوف العلم والتحقق ، ومنه يعلم المراد بآلية السابقة لكن في الرياض بعد ذكر الاول قال : « وفيه نظر ، لتوقه على كون مطلق الكراهة بينهما شفاقاً وليس ، لاحتمال أن يكون تمام الكراهة بينهما فيكون المراد أنه اذا حصل كراهة كل منها لصاحبه وخفتم حصول الشفاق فابعثوا ، مع أنه المتبادر عند الاطلاق ، والأولى من الأضمار على تقدير مجازيته .

نعم على هذا التقدير يتزددا الأمر بين المجاز المزبور وبين التجوز في الخشية بحملها على العلم والمعرفة وابقاء الشفاق على حقيقته التي هي مطلق الكراهة » ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاطلاع بما سمعت من تفسير الشفاق والاتفاق على بعث الحكمين بحصوله و عدم انقطاعه لاعلى تمام الكراهة ، بل من ذلك يعلم ما في كشف اللثام أيضاً من احتمال اضمار شدة الشفاق بينهما أو التأدي إلى التساب والتهاجر والتضارب ، فإن ذلك ليس عنوان بعث الحكمين قطعاً انتهى .

ولا يخفى ما في حمل الشفاق على الكراهة المحاصرة غالباً فيما مع ان الظهور اللفاظ في نفس معانيها لاحتماله فخوف الشفاق خوف نفسه لاحتماله و كذلك الايجار .

وكيف كان فلا احتياج الى التقدير والاضمار كي يقال الاصل عدمه ولا حصول المجاز كي يقال الاصل الحقيقة ولا ارادة العلم من قوله خفتم فانه مضافة الى كونها خلاف الظاهر لتفيد لو لم يكن المراد بالعلم الاستمرار اذ بمجرد حصول النفاق وعلماته يعلم ويقطع بالشفاق لكن الفرض ان غالباً يزول بعد مدة قليلة وفي مثله لا يحتاج الى الحكمين ولا يصل التوبة اليهما فالمراد بقوله تعالى ان خفتم شفاق هو

العلم بتحقق الشفاق بينهما مستمراً في كل حال ليلاً ونهاراً بحيث لا يرجى زواله.
وكيف كان فعند الشفاق ^{﴿بَعْثَ الْحَاكِمِ حَكْمًا مِنْ أَهْلِ الزَّوْجِ وَآخَرُ مِنْ أَهْلِ}
المرأة على الأولى ، ولو كان من غير أهلها أو كان أحدهما جازأ ^{أيضاً} ظاهر العبارة
كون البعث من جانب المحاكم الشرعى وهو محل خلاف أيضاً لجوازه لو كان من
غيرها والظاهر أنه لا يرتبط ذلك بالمحاكم حيث إن المقصود : بهذا البعث هو اصلاح
الزوجين فيحصل بوحد من أهله وواحد من أهله مطلقاً
قال في المحدثين اختلف المفسرون والفقهاء في المخاطب في الآية بانفاذ
الحكمين هل هو المحاكم الشرعى أو الزوجان أو أهل الزوجين على أقوال وبالاول
قطع المحقق في الشرابع والعلامة في القواعد ونسبة في المسالك إلى الأكثر
وجعلوا ضمير فبعثوا في الآية راجعاً إلى المحاكم والثانى اختيار ابن بابويه في الفقيه
قال والمفتن وابيه في الرسالة والمتحقق في الشرابع إلا أنه في النافع قال اذا امتنعا
بعنهم المحاكم انتهى .

قال في الجوادر وعلى كل حال فالظاهر ماعن إلا أكثر كما في المسالك من
أن المخاطب بالبعث المحاكم المنصوبين لمثل ذلك بل في كنز العرفان أنه المروى
عن الباقي والصادق ^{عليه}

وفي المرسل عن تفسير علي بن ابراهيم عن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه
عليه «في رجل وامرأة في هذا الحال فيبعث حكماً من أهله وحكماء من أهلها، ونحوه
عن مجمع البيان خلافاً لظاهر الصنف في النافع ومحكم عن الصدوقين من أهله
والزوجان ، فإن امتنعا فالحاكم ، لظاهر النصوص السابقة

وصريح المحكم عن فقه الرضا ^{عليه} «يختار الرجل رجلاً وتحتار المرأة
رجلاً» إلى آخره انتهى غير خفى أن المقصود من حكمين حكمان اللذان نفذ أمرهما
في حق الزوجين سواء كان نفس الزوجين أو من أهاليهما أو من العدول الذين
لا يميلون في حكمهم إلى هوى النفس أو المحاكم لو أمكن وأما خصوص الأخير فمن

المعلوم عدم ارادته بالخصوص والاختئال امرهما لولم يكن اولم يمكن لهم الوصول اليه واما المرسل المشتمل على بعث امير المؤمنين عليه السلام ليس الامن بباب اتفاق وقوع امرهما اليه عليه السلام فارسل حكما للاصلاح كيف ويكتفى مطلقا من نفاذ امره وصح رأيه نعم ظاهر الآية غير الزوجين لا يماد كره في الجوادر من ان الانسان لا يبعث احد الى نفسه ضرورة ان الغالب كذلك فان الانسان في مقام الاستنصرار من الغير ورفع شدائده يرسل الى من اصلاح امره بل من حيث ان الظاهر من قوله تعالى فان خفتم شفاق بينهما هو غير الزوجين اي ان خفتم غير الزوجين شفاق الزوجين فالخطاب بغير الزوجين قطعا فيما خاف غيرهما لانفسهما لكن الظاهر بضرب من الجار اراده انفسهما ايضا اي ان خفتم شفاق بينكم فارادة نفسهما ايضا من عموم خفتم باعتبار عموم المجاز امر حسن جدا ولو باعتبار المعنى بداهة ان خوف الشفاق يحصل غالبا من انفسهما لامن غيرهما فانهما كانا غير منفكين عن الاخر فيحصل العلم لهما من حال الاخر بخلاف الغير فالمراد من قوله عز من قائل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلهما الخ هؤذلك قطعا لا الحكم الشرعي الاصطلاحي فالمراد من الحكم من حكم بنحو اصلاح ذات البين وكان في مقام رفع الخصومة فيها ولو كانوا عادلين خارجين عن اهلهما بل صريح الآية تكون الحكيمين من اهلهما مطلقا الا ان لا يكونان موجودين في حال تنازع عيهما فيتو سلان بكل من صلح لذلك حاكما كانوا او اجنبين فالمخاطب بالآية هو المصلحان من اهلهما ولذا الرياض بعد اختيار الاختصاص بالأهل قال في شرح قوله في النافع : «ويجوز أن يكونا أجنبين» «أما مطلقا كما هو ظاهر المتن أو مقيداً بعدم الأهل كما هو الأقوى» انتهى .

ولقد اجاد وقد ظهر عدم ارادة ما يظهر من لفظ الحكم .

واما الروايات الواردة فيه فكثيرة جدا مثل خبر على بن حمزة «سأل العبد الصالح عليه السلام عن قول الله عزوجل : فإن خفتم شفاق - إلى آخره - فقال : يشرط

الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا ، ففرقا أو جمعا جاز» ونحوه خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام .

وخبر سماحة «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى : فابعثوا حكما - إلى آخره - أرأيت ان استأذن الحكمان فقال للرجل والمرأة : ألسنتما قد جعلتما أمر كما ألينا في الاصلاح والتفريق ؟ فقال الرجل والمرأة : نعم وأشهد بذلك شهوداً عليهما أيجوز تفريقهما عليهمما ؟ قال نعم ، ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج ، قيل له : أرأيت ان قال أحد الحكمين : قد فرقـتـ وـقـالـ الآخر : لم افرق بينهما ؟ فقال : لا يكون تفريقا حتى يجتمعـا جـمـيـعاً عـلـىـ التـفـرـيقـ فإذا اجتمعـا جـمـيـعاً عـلـىـ التـفـرـيقـ جـازـ تـفـرـيقـهماـ » .

وفي خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «سألته عن قول الله تعالى فابعثوا - إلى آخره - قال : ليس للحكمين أن يفرقـا حتى يستأمرـا » وفي صحيح الحلبـيـ عن أبي عبد الله عليه السلام «سألـهـ عن قولـ اللهـ عـزـوجـلـ : فـابـعـثـواـ - إلىـ آخرـهـ - قالـ ليسـ للـحـكـمـيـنـ أـنـ يـفـرـقـاـ حتـىـ يـسـتـأـمـرـاـ الرـجـالـ وـالـمـرـأـةـ ، وـيـشـرـطـاـ عـلـيـهـمـاـ انـ شـتـئـنـاـ جـمـعـنـاـ وـانـ شـتـئـنـاـ فـرـقـنـاـ فـانـ فـرـقـنـاـ فـرـقـاـ فـجـائـزـ وـانـ جـمـعـاـ فـجـائـزـ » .

ولايختفى ان ظاهر الروايات كون امر التفريق باجازة الزوجين لامتنافليس لهمما تمام الاختيار كيف وهم معدان لاصلاح امرهما وربما لا يكون للتفريق صلاحهما فليس لهمما ذلك الا بالاجازة منهـما

(و) * كيف كان فـ هلـ بـعـثـهـمـاـ عـلـىـ سـبـيلـ التـحـكـيمـ اوـ التـوـكـيلـ) قـولـانـ
الـاـنـ * الاـظـهـرـ * مـنـهـمـاـ وـالـاـشـهـرـ بـلـ المـشـهـورـ بـلـ عـنـ ظـاهـرـ السـرـائرـ وـفـقـهـ القرـآنـ
الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ، وـفـيـ مـحـكـيـ المـبـسوـطـ أـنـهـ مـقـضـيـ المـذـهـبـ * أـنـهـ تـحـكـيمـ * .

وفي الجواهر لأنـهـ مـقـضـيـ تـسـمـيـتـهـمـاـ حـكـمـيـنـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـفـتاـوىـ
ومـقـضـيـ خـطـابـ غـيرـ الزـوـجـينـ بـعـثـهـمـاـ ، وـالـوـكـيلـ مـأـذـونـ لـيـسـ بـحـكـمـ ، وـالـمـخـاطـبـ بـهـ
الـزـوـجـانـ لـغـيـرـهـمـاـ ، وـلـاـنـهـمـاـنـ رـأـيـاـ الـاصـلاحـ فـعـلـاهـ مـنـ غـيرـ اـسـتـئـذـانـ ، وـيـلـزـمـ مـاـيـشـرـ طـاـنهـ

عليهما من السائغ، ولو كان توكيلاً لم يقع الامادل عليه لفظهما، انتهى غير خفي ان المقصود من البعث اليهما هو مجرد اصلاح امرهما فهو اجنبى عن التوكيل ولا يذكر شيء في الآية من الوكالة بل على الوكالة ينجر الى اشكالات ونزاع كما اذا كان احدهما وكيلاً على خلاف الآخر وعلى وفق الاخر لكنه لزم عليهما العمل على وفق الوكالة ولو انصرف الزوجان او احدهما عما كان في ذهنها اولاً ووكلاهما عليهما بل كماد كره قده نفس فابعثوا حكمها صريحة في عدم التوكيل واللزم ان يقول ان يبعثوا وكيلاً فإذا ظهر عدم كونهما وكيلين .

وفي المدائح في مقام الرد على الشهيد القائل بكون الحكمين وكيلين قال بعد نقل كلامه .

اقول لا يخفى ان ما يكرروننه في هذا المقام من احتمال التوكيل ويفرون عن عليه فروعاً مثيل ما ذكره هنا قد عرفت ما فيه وليس في اخبار المسئلة ما يشير اليه فضلاً عن الدلالة عليه بل هي ظاهرة في خلافه حيث انهم قد ادعوا انه متى كان البعث من الزوجين فإنه لا يكون الا توكيلاً مع انبينا دالة كلامه ^{الشلاق} في كتاب الفقه الرضوي ونحوه موئنة سماعة على خلافه بل هو ظاهر تلك الاخبار التي اشرنا اليه آنفاً . وبذلك يظهر لك ان ما ذكره من البناء في الخلاف الاول على كونهما وكيلين او حكمين لا وجه له بالكلية .

والتحقيق ان ما هو ما ذكره ثانياً من ان القولين المذكورين انما هما على تقدير كونهما حكمين وهذا هو الذي دلت عليه الاخبار المتقدمة فإن بعضها قد دل على الاستيدان متى اختار الفراق وبعضها قد دل بظاهره على عدم ومن هنا علم دليلاً كل من القولين الا ان المفهوم منها بعد النأي في مضامينها انه ان شرط الحكمان على الزوجين الرضا بكل مافعلاه وقبول كل ما رأياه من فرقة او اجتماع فان تفريقهما جائز لا يتوقف على المراجعة متى رأيا ذلك صلحاً وان لم يشتروا فانه يجب عليهمما الاستيدان في الفراق متى رأيا المصلحة فيه .

وعلى الاول من هذين الامرين تدل رواية على بن ابي حمزة وموثقة سماعة ورواية ابى بصير فانها قد اشتراطت فى انه متى وقع الاشتراط كان ما فعله من اى الامرين جائزًا وان لم يحصل الاستيدان الاترى انه فى موثقة سماعة لم يستثن بعد الاشتراط الا كونها على طهر لواراد الطلاق او الخلع انتهى موضع الحاجة .
 (فان اتفقا على الاصلاح فعلاه) من غير مراجعة لهم ، لانه مقتضى تحكيمهما او توكيلاً لهم على ذلك ، (وان اتفقا على التفريق) فعلى التوكيل (لم يصح الابرضا الزوج في الطلاق ورضا المرأة في البذر ان كان خلعاً) .

بل وعلى التحكيم حيث ان امر الطلاق بيده وليس بامر الحكمين سواء كانوا بنحو التحكيم او التوكيل اذا الوكيل لا يفعل شيئاً الا باذن الموكيل واما على التحكيم فلا يجوز ايضاً ان الغرض منهمما هو الاصلاح والوفق بينهما فاذا رضيا وتوافقا فليس للحكمين دخالة بدون رضاهما كما اوصى الله تعالى «ان يريد اصلاحاً يوفى الله بينهما .

وقال الحلبى في الحسن : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ، قال : ليس للحكمين بأن يفرق حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشرطا عليهمما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا ، فان فرقا ، فجائز ، وان جمعا فجائز » .

وفي صحيح ابن مسلم عن أبى حمزة (سألته عن قوله عز وجل ، فابعثوا حكمًا إلى آخره قال : ليس للحكمين أن يفرق حتى يستأمر» .

وفي خبر على بن أبى حمزة «سألت العبد الصالح عليه السلام عن قوله تعالى : وان خفتم شفاق بينهما الى آخره فقال : يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا فرقا او جمعا جاز» ونحوه خبر أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام ، وفي خبر سماعة «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل : فابعثوا الى آخره أرأيت ان استاذن الحكمان ، فقالا للرجل والمرأة : أليس قد جعلتهما أمر كما اينا في الاصلاح والتفريق ؟ فقال

الرجل والمرأة : نعم وأشهدا بذلك شهوداً عليهما ، أيجوز تفريقهما عليهمما ؟ قال : نعم . ولكن لا يكون الاعلى طهر من المرأة من غير جماع كالزوج قيل له : أرأيت ان قال احد الحكمين : قد فرق بينهما وقال الآخر : لم افرق بينهما ؟ فقال : لا يكون تفريق حتى يجتمع جميعاً على التفريق ، فإذا اجتمعوا على التفريق جاز تفريقهما .

ولايختفي انه مع قطع النظر عن الاخبار قد يفهم منها ان الغرض الاصلى من مجلس الحكمين هو اصلاح امرهما فان كان بالجمع وبالجماع والا فالتفريق فاللازم ان يدور نظر الحكمين مدار ذلك الامر لاما يكون بنظرهما .

والنظر بين قد يتحقق وقد يختلف فاي النظرين يتبع فربما في حال ميل الحكمين الى الافتراق تمایلاً الى الاصلاح والندامة مما مر فيما بينهما وربما العكس فهل للحكمين هو الاتفاق على ما اختار الزوجين وعدم المخالفة ام لا بل هما مستقلان بالرأى ولو كان على خلاف رأيهما او احدهما صريح رواية الحلبي وابن مسلم الاول وظاهر الباقي الثاني وانه بمجرد جعل لامر بيدهما كان الاختيار بيدهما بل ظهر البعض . ولو خالف الزوجان لم يؤثر خلافهما وهو مشكل فان الغرض ان كان اصلاح امرهما فهما اعرف بنفسهما فيمكن الشقاق والنشوز بينهما لامور عرضية او افساد الغير امرهما فتبهان في حال حكم الحكمين على الفراق او بعده فالظاهر هو تقدم رأيهما

* تفريع لو بعث الحكمان فنواب الزوجان أو أحدهما * ففي المسالك نفذ حكمها قطعاً بناء على التوكيل ، لأن تصرف الوكيل فيما وكل فيه نافذ مع حضور الموكيل وغيبته ومع بقاءه على الخصومة والشقاق وعدمه ، وفيه امكان منع نفوذه مع فرض ارتفاع الخصومة ، ضرورة انتقاء موضوع التوكيل حينئذ على الصلح الرافع للنزاع والشقاق المفروض ارتفاعهما قبل حكم الحكمين .

واما على التحكيم فـ * قيل * والسائل الشيخ في المحكى من مبسوطه : * لم يجز الحكم ، لانه حكم للغائب * لا عليه والمجائز الثاني لا الاول .

وحاصله ان النافذ هو الحكم على نفع الغائب لاعلى ضرره وحكم الحكمين يدور مدار ما هو الواقع سواء كان نافعا لهم او مضراً عليهم فاللازم على الحكمين هو الحكم مطلقاً نفعاً وعدماً واختار المصنف المجاز في قوله ﴿ ولو قيل بالجواز كان حسناً لأن حكمهما مقصور على الاصلاح، اما التفرقة فموقوفة على الاذن ﴾ . وحاصله ان حكمهما من حيث الاصلاح نافذ صحيح قطعاً لكونه بنفع الزوجين واما من حيث التفرقة التي كان على ضررهما لم يكن نافذاً بل يكون باذنهما فالحكمان في غياب الزوجين صحيح حكمهما الراجع الى الاصلاح والبقاء .

﴿ مسألتان الاولى ما يشترطه الحكمان ﴾ عليهما أو على أحدهما ﴿ يلزم أن كان سائغاً ﴾ كما اذ اشترط على الزوج سكونتها في بلد مخصوصة او مكان كذلك ونحو ذلك لزم على الزوج ان يقدر عليه ﴿ والا ﴾ يكن سائغاً ﴿ كان لهما ﴾ اي الزوجين ﴿ نفسه ﴾

وفي المسالك في مقام شروط المجازة والمحرمة قال « اذا اشترط الحكمان شرطاً نظريه ، فان كان مما يصلح لزومه شرعاً لزم وان لم يرض الزوجان ، كما لو شرطاً عليه ان يسكنها في البلد الفلانى أو في المسكن المخصوص أولاً يسكن معها في الدارامة ولو في بيت منفرد لا يسكن معها في دار واحدة أو شرطاً عليها أن تؤجله بالمهرب الحال الى أجل أو ترد عليه ما قبضته منه قرضاً ونحو ذلك لعموم « المؤمنون عند شرطهم » بعد جعل الحكم اليهما . وان كان غير مشروع كما لو شرط عليها ترك بعض حقوقها من القسم أو النفقه أو المهر أو عليه أن لا يتزوج أو لا يتسرى ولا يسافر بها لم يلزم ذلك بلا خلاف انتهى

المسألة ﴿ الثانية لمن عنها ﴾ الزوج ﴿ شيئاً من حقوقها ﴾ المستحبة كاللبسة الفاخرة وما وسعها قبلها ﴿ او اغفارها ﴾ اي فعل بها ما يوجب غيرتها كما زوج عليها اخرى ﴿ فبذلك له بذلك ليحملها صحة ، وليس ذلك اكراماً ﴾ قطعاً وان قصد بذلك فان النساء مختلفات في الصبر على الضرة فربما يمكن على بذلك كثير ليحملهن فالظاهر جواز ذلك اذهن بذلك من دون ان يكرههن الزوج على ذلك .

﴿النظر الرابع في أحكام الأولاد وهي قسمان الأول ﴿في المحقق الأودو النظر في أولاد الزوجات﴾ دواماً وانقطاعاً﴾ والموطوآت بالملك والموطوآت بالشبهة الأولى أحكام ولد الموطوعة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشرط ثلاثة: الدخول﴾ بغيوبة الحشمة أو مقدارها قبل أو دبراً، بل في كشف اللثام وغيره أنزل أولاً، لاطلاق الفتاوي ونحوه قول المبادر ﴿لبلابي مريم الانصارى﴾ «إذا أتاهما فقد طلب ولدهما».

وفي الجوامر لكن في الروضة والمراد بالوطء - على ما يظهر من اطلاقهم وصرح به المصنف في القواعد - غيبة الحشمة قبل أو دبراً وإن لم ينزل ، ولا يخلو ذلك من إشكال إن لم يكن مجمعاً عليه بانتفاء التولد عادة في كثير من موارده ، وإن نتف على شيء ينافي مانقلناه يعتمد عليه » وتبعد في الرياض وقال : « ولد الزوجة الدائمة اللثام خلفه يلحق بالزوج الذي يمكن التولد منه عادة ولو احتمالاً مع شروط ثلاثة : أحدها الدخول منه بها دخولاً يحتمل فيه ذلك ولو احتمالاً بعيداً، قبل كان أو دبراً، أجمعاً ، وفي غيره إشكال وإن حكى الاطلاق عن الأصحاب ، واحتمل الأجماع ، مع أن المحكم عن السرائر والتحرير عدم العبرة بالوطء دبراً واستوجهه من المتأخرین جماعة ، وهو حسن الامانة واحتمال السبق وعدم الشعور به لامطلقاً» انتهى .

ولا يخفى أن وقوع الحمل دبراً في غاية الإشكال خصوصاً لو لم ينزل كما إذا قطع بعد الانزال ومجرد الاحتمال لا يوجب الحكم بالالحق وذلك لأنه ح كان عدم الانزال مقطوع ويستحيل عادة حمل المرأة بدون دخول المني في رحمها ولو كان مجمعاً عليه وذلك للقطع بالعدم ثم قال قوله :

قلت : مع فرض امكان سبق المني وعدم الشعور به لاسبيل حينئذ للقطع بنفي الاحتمال ولو بعيداً مع تتحقق مسمى الدخول، على أنه يمكن التولد من الرجل بالدخول وإن لم ينزل ، ولعله لتحرك نطفة المرأة واكتسابها العلوى من نطفة الرجل

في محلها أو غير ذلك من الحكم التي لا يحيط بها الارب العزة، ولذا أطلق ان «الولد للفراس» المراد بالاقتراف فعلاً لما يقوله العامة من الاقتراف شرعاً، بمعنى انه يحل له وطقوها، فلو ولدت وان لم يفتر عنها فعلاً الحق به الولد، اذ هو مع ما فيه من فتح باب الفساد للنساء اشبه شيء بالخرافات انتهى .

والمسألة مشكلة في الغاية بل مع القطع بعدم الانزال مما يقطع بخلاف ما ذكر قال في المذائق لاختلاف بين الأصحاب كما ادعاه جملة منهم في ان ولد الزوجة الدائمة يلحق بالزوج بشرط ثلاثة .

احدها الدخول بالزوجة والدخول الموجب للمحروم الولد يتحقق عندهم بغير بواه الحشمة او قدرها من مقطوعتها في القبل وان لم ينزل والحقوا به الوطى في الدبر ايضاً قال في المسالك وذكر الشهيد في قوله ان الوطى في الدبر على هذا الوجه يساوى القبل في هذا الحكم وغيره الا في مواضع قليلة استثنينا ثم قال وما وفدت على كلام احد يخالف ذلك انتهى .

وانت خبير بما فيه على اطلاقه من اشكال فانه مع العلم بعدم الانزال وان كان الجماع في القبل وكذا مع الجماع في الدبر كيف يحكم بالالحاق والحال هذه ولم امن بنبه لذلك الا السيد المسند في شرح النافع حيث قال وقد يقع الاشكال مع العلم بعد نزول الماء وذكر المصنف في الشرائع وغيره ان الوطى في الدبر على هذا الوجه يساوى الوطى في القبل في هذا الحكم وهو اشد اشكالاً .

وربما ظهر في كلام ابن ادريس والعلامة في السرائر انه لا عبرة بالوطى في الدبر وهو متوجه انتهى كلامه وهو جيد وجيه كما لا يخفى على القطن النبيه .

نعم لو كان قد انزل لكنه عزل عن الزوجة فان الالحاق في هذه الصورة كما قطعوا به جيداً لامكان ان يسبقه شيء من الماء يتحقق به الحمل من غير ان يشعر به امامي الصورتين المذكورتين فلا وجه لذلك يمكن الاستناد اليه والبناء في الحكم عليه انتهى
نعم ظاهر بعض الاخبار امكان الولد مثل خبر أبي البختري المروي عن

قرب الاستناد عن جعفر بن محمد عن على عليهما السلام قال: « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال : الو كاء قد ينفلت ، وألحق به الولد » لكن الظاهر هو غير مضر بذلك لأن فرضه الانزال فيمكن قرار المني ولو قطرة الى الرحم في حين العزل .

وبؤيده بل يدل عليه التوقيع المروى عن اكمال الدين واتمام النعمة في جملة مسائل منها « استحللت بجاربة وشرطت وعليها أن لا أطلب ولدتها ولم الزمهما منزلى ، فلما أتى لذلك مدة قالت : قد حبلت ثم أنت بولد لم أنكره -- الى أن قال -- فخرج جوابها عن صاحب الزمان صلوات الله عليه : وأما الرجل الذي استحل بالجاربة وشرط عليها أن لا يطلب ولدتها فسبحان من لاشريك له في قدرته شرطه على الجارية شرط على الله تعالى ، هذا ما لا يؤمن أن يكون ، وحيث عرض له في هذا شك وليس يعرف الوقت الذي أتاه فاليس ذلك يوجب البراءة من ولدته . ولا يخفى خروجه بل الاولى عن محل البحث اذا الاشكال فيما اذا كان في الدبر بل في صورة عدم الانزال بخلاف صورة الانزال والعزل بل كثيراً ما يمكن دخول المني وقوته بحيث دخل في الرحم من دون اختياره والخبرين مورد الاول هو العزل ومورد الثاني الشرط وهو ايضاً شرط العزل او شرط عدم الانزال وكلامها خارج عن قدرته ولو في قطرة منه وتمام الاشكال في صورة عدم الانزال علماً **(*)** و **(*)** الثاني **(*)** مضى ستة أشهر **(*)** هلالية أو عديدة أو ملفقة **(*)** من حين الوطء **(*)** .

وفي الجوادر لأنها أقل الحمل كتاباً و سنة مستفيضة أو متواترة واجماعاً محكياً كذلك بل في المسالك نسبة ذلك الى علماء الاسلام ، بل ومحصلاً ، فلا يتحقق به ان وضعته حباً كاماً لاقل من ذلك ، وما عن المفید بل والطوسى أيضاً - من التخيير بين النفي والاقرار به - محجوج بما عرفت ، بل قيل : لا يظهر له وجه انتهى .

ولا يخفى انه مع دلالة الكتاب والسنّة على عدم تمام المخلقة في اقل من ستة اشهر وانها نهاية تمام الخلقة فيقطع في الاقل بكونه متكونا قبل وانه كان من قبل العقد فلا وجہ حينئذ للتخيير وانما يصح في ما لو اشتتبه مقدار العقد و تاريخ زمان تتحققه بحيث يحتمل كون اول الوطء الى زمان التولد ستة اشهر او اكثر وفي هذه الصور صح الحكم بالبقاء دون صورة اليقين بالاقل .

ويدل عليه خبر أبیان بن تغلب عن الصادق عليه السلام «رجل تزوج فلم تلبث بعد أن أهدیت اليه أربعة أشهر حتى ولدت جارية ، فانكرها واردها ، وزعمت هي أنها حبت منه فقال : لا يقبل ذلك منها ، و إن ترافعا إلى السلطان قلاعننا ، و لم تحل له أبداً » .

و قد تعجب عن الشیخین في الحدائق وهو في محله قال في المختلف قال المفید وان ولدت زوجته على فراشه حیاً تاماً لأقل من ستة اشهر من يوم لامسها فليس بولاده في حكم العادة وهو بالمخیار ان شاء اقربه وان شاء نفاه عنه والشيخ في النهاية قال فان جاءت به لأقل من ستة اشهر حیاً سليماً جاز له نفيه عن نفسه وقال ابن ادریس يجب عليه نفيه وهو المعتمد لنا انه ليس بولاده فسكنوته عن نفيه يوجب الحاقه به واعتراضه بنسبه وهو حرام اجماعاً انتهى .

ولا يخفى ان كون ستة اشهر اقل الحمل فيستفاد من قوله عز من قائل وحمله وفضاله ثلاثة شهرا مع قوله ايضا وفضاله في عامين فمدة الفصال اربعة وعشرون فبقى ستة اشهر للحمل فاقله ليس من فراش الزوج وفي الحدائق ما لفظه :

وثانيها معنى اقل مدة الحمل وهي ستة اشهر من حين الوطى قال في الشرح النافع وهو موضع وفاق وفي المسالك نسب الاجماع على ذلك الى علماء الاسلام و يدل عليه قوله تعالى و حمله وفضاله ثلاثة شهرا مع قوله تعالى وفضاله في عامين فإنه يتربّك من الآيتين ان حمله يكون ستة اشهر لأنها هي الباقية من الثلاثين شهرآ بعد عامي الفصال وليس هذه المدة هي اقصى مدة الحمل للأجماع والوجدان

فتعمين ان يكون اقل مدة ويدل على ذلك الاخبار ايضاً .

ومنها ما رواه في الفقيه عن سلمة بن الخطاب بسنده عن علي عليهما السلام قال ادنى ماتحمل المرأة بستة اشهر واكثر ما تتحمل بسنة

وما رواه في الكافي عن الحلباني في الصحيح عن أبي عبد الله عليهما السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطئها فتعتها فاعتنت ونكحت فان وضعته لخمسة اشهر فانه من مولاهما الذي اعتنها وان وضعت بعد ما تزوجت بستة اشهر فانه لزوجها الاخير .

وما رواه في الكافي والتهذيب عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو الاخر وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو الاول ورواه في الفقيه في الصحيح قال وفي رواية جميل في المرأة الحديث .

وما رواه في الكافي عن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لاتلد المرأة لااقل من ستة اشهر الى غير ذلك من الاخبار المتفرقة في جملة من الاحكام الاتى بعضها ان شاء الله تعالى انتهى .

ولا يخفى ان عدم الالحاق لما دون ستة اشهر يكون موافقا للكتاب والسنة فكيف يكون عن شيخين جواز النفي عنه مع القطع بأنه ليس بولد له وكيف يعامل معه معاملة الولد في الارث والمظار الى الامر ونظر الى الام ونظر اليها فيما سوى العورتين وجعلها اخا او اختا لسائر اولاده وبالجملة حيث كان مثل ذلك منها غريب فيما يمكن حمل كلامهما على صورة الشك في زمان استقرار المني في الرحم الى زمان ولادته وانه يحتمل ايضا لم يكن اقل من ستة اشهر والافمع القطع فهو كما ترى مع انه مع الشك ايضا كان الاصل عدم الحق .

* * * الثالث ان لا يتتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر * * *

وفي المجوهر بل المشهور، بل عن ظاهر الاسكافى والطوسي فى المبسوط والخلاف اجمعنا عليه، انتهى وھي ايضا مسألة مشكلة لكونه محل خلاف فى ان اکثره التسعة او عشرة او سنة .

قال في المختلف ما لفظه جعل الشيخ في النهاية أكثر الحمل تسعه اشهر حيث قال ان جاءت به لاكثر من تسعه اشهر كان له نفيه وقال المفید في المقنعة لا يكون زمان الحمل اكثرا من تسعه اشهر وإنما يلتبس مدة الحمل على كثير من الناس لأن من النساء من يرتفع حيضهن قبل حملهن لعارض مدة من الزمان فيظن ان ذلك من ايام الحمل وليس ذلك الا لما ذكرناه ولو ان رجلا تزوج بأمرأة ودخل بها ثم اعتزلها بعد الدخول فجاءت بولد لا كثر من تسعه اشهر من يوم دخل بها لم يكن الولد منه وكان له نفيه .

وقال الشيخ في الخلاف اكثرا عندنا تسعه اشهر وقد روی سنة في بعض الاخبار وفي المبسوط اكثرا عندنا تسعه اشهر وقال بعض اصحابنا سنة وقال ابن الجنيد اقل الحمل عندنا ستة اشهر واكثرا تسعه .

وقال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان اكثرا مدة الحمل سنة واحدة وقال في جواب المسائل الموصلية الاولى انه لا يجوز ان يتجاوز الحمل اكثرا من تسعه اشهر .

وقال ابن البراج في كتابيه معه اكثرا مدة الحمل تسعه اشهر .

وقال سلار اكثرا الحمل تسعه اشهر وقيل عشرة اشهر .

وقال ابن حمزة اكثرا مدة الحمل فيه روايات ثلاثة تسعه اشهر وعشرون سنة وقبل ابو الصلاح اكثرا تسعه اشهر والريب ثلاثة اشهر تصوير الغاية في الحمل سنة كاملة فإذا طلق الرجل زوجته او مات عنها فتزوجت وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فان كان لمدة طلاقها او الوفاة عنها سنة فما دونها فهو لاحق الاول وابن ادريس وافق الشيخ في النهاية وقول السيد المرتضى لا يbas به واعتذار ابي الصلاح جيد انتهى .

و لا يخفى ان اكثرا هذه الكلمات صريح في كون اكثرا الحمل التسعة فلو لم يعلم و يظن انه اكثرا من التسعة كان لاجل الريب كما في عبارة ابي الصلاح

وانه لا يعلم اول قرار المني في الرحم .

وكيف كان فقد استدلوا على التسعة [مرسل] عبد الرحمن بن سيابة «اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ، ولو زاد لحظة لقتل امه قبل أن يخرج» وبخبر وهب عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه «يعيش الولد ستة أشهر ولسبعين ولتسعة ولا يعيش ثمانيه» .

وفيه ان الخبر مع قطع النظر عن ارساله معارض مع جميع اخبار المباب والعرف والعادة والمشاهدة للاتفاق على الزيادة بمثل تسعة ايام بحيث عند النساء معروفة بان مدة الحمل تسعة شهور وتسعه ايام وتسعة ساعات ولازم هذا المرسل كل النساء يتمتعن عند وضع الحمل بمجرد الزيادة ولو لحظة ولا اظن صدور مثله عن الامام .

ويدل على الزيادة بتسعه ايام ماعن الكافي في بيان مبدء نشوء الادمى وللرحم ثلاثة اقفال، فقل في اعلاها مما يلى اعلى السرة من الجانب الايمن ، والقفل الآخر وسطها ، والقفل الآخر اسفل من الرحم، فما يوضع بعد التسعة ايام في القفل الاعلى فيمكث فيه ثلاثة اشهر ، فعند ذلك يصيب المرأة خبث المفس والتهدع ، ثم ينزل الى القفل الاوسط ، فيمكث فيه ثلاثة اشهر - الى ان قال - ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلاثة اشهر ، فذلك تسعه اشهر ، ثم تطلق المرأة» الحديث فانه صريح في زياد سبعة ايام على التسعة بل يدل عليه ما ورد في الزيادة والنقيصة في آية وما تزداد كمرسل حريز عن احدهما عليه السلام في قول الله عزوجل (يعلم ما تحمل كل انتي وما تخفيض الارحام وما تزداد) قال : الغرض كل حمل دون تسعة اشهر ، وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر ، فلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعد الايام التي رأت في حملها من الدم .

وفي ثل روى العياشى في تفسيره عدة أحاديث بهذا المضمون ومن جملتها ما روى العياشى في تفسيره عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام في قوله :

«ما تحمل كل ائمٍ» يعني الذي من الانشى «وما تغيب الارحام» قال : الغيب ما كان أقل من الحمل «وماتزداد» ما زاد على الحمل ، فهو مكان سارت من الدم في حملها . عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : «يعلم ما تتحمل كل ائمٍ» قال : الذكر والانشى «وما تغيب الارحام» قال : ما كان دون التسعة فهو غيب «وماتزداد» قال : ما رأت الدم في حال حملها ازداد به على التسعة الاشهر ، ان كانت رأت الدم خمسة أيام أو أقل أو أكثر زاد ذلك على التسعة الاشهر وبالجملة مثل تلك المسألة مما يقطع زیادتها ونقصها عن تسعة اشهر بایام اما ذاماً واما عرضها لعراض عارضة لم يخرج الطفل لكبره وضيق محله وضعف امه ونحو ذلك وشاهده قطع البطن واخراج الولد منه .
 (وقيل) والسائل الشیخ في المحکی عن مبسوطه : عشرة أشهر ، وهو حسن عند المصنف حتى قال (بعضه الوجدان في كثير) والفضل في أكثر كتبه على ماقبل .

وفي الجوادر الأنا لم نقف على ما يدل عليه بالخصوص فيما وصل اليه من النصوص ، وإن حکى عن جماعة أن به رواية ، بل يعارض ما ذكر من الوجدان بما في المسالك ونهاية المرام ، بل وزماننا بوجдан الوضع إلى سنة ، فقصره حينئذ عليه دونه ليس في محله ، بل يمكن أن يكون ابتداء الحمل باليوجدان المزبور من التسعة ، ويكون حبس الطمث قبله لريبة ، كفساد الطمث ، كما سمعته في النصوص السابقة المشتملة على أن الثلاثة للريبة ، انتهى .

ولا يخفى انه اذا كان اكثراً الحمل الى السنة صحيححا كان عشرة أشهر سهل فان المستفاد من الروايات ان اقل المدة ستة أشهر واكثره بين التسعة الى السنة ولذا حکم باذه حسن على ان اكثراً الاحمال زادت على التسعة والزيادة داخلة في العشرة فبهذا اللحاظ كان جميع الاحمال في العشرة أشهر غايتها اماماً واما في بعض أيامه .

(و) العمدة ما (قبل) من انه (سنة وهو) عند المصنف (متروك)

وفيه تأمل بل منع ويدل على وقوع السنة رواية ابن حكيم عن أبي إبراهيم أو أبيه ^{عليه} إن قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول أنا حبلى فتمكث سنة قال إن جائت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعويها ولو لا تتحقق السنة لم يكن لذلك القول وجه والانصاف ان الرواية صريحة في تتحقق السنة لازيد فكما ثبتت بها القول بالسنة فكذلك يثبت بها فساد قول العامة من صحة الستين او ثلاث مئتين واربع او خمس كما سيأتي .

وبالجملة والظاهر حسب اكثرب الروايات والأقوال والعرف والعادة هو القول بالتسعة مع امكان السنة كما في خبر سلمة بن الخطاب بسنده عن علي صلوات الله وسلامه عليه «أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر وأكثرب ما تحمل لسنة» لكن في الواقي وفي بعض «وأكثرب ما تحمل لستين» بل عن الوسائل أنه لم يذكر غير هذه النسخة ، وحيثند فلا وجہ الاالحمل على التقية .

واما المرفوع المروى عن نوادر المعجزات للراوندي عن سيدة النساء فاطمة ^{عليها} «انها ولدت الحسين ^{عليه} عند تمام سنة من حملها به» فالظاهر انه غير ثابت لنا في مورد الحسين ^{عليه} لانه غير ممکن .

وكيف كان مادل على السنة ايضا كثير مضافا الى وقوعها ايضا حسب دعوى الناقلين بل كل ما استدل به على التسعة دل على السنة اقصاه كون التسعة مشهورة كثيرة والسنة نادرا او منها [صحیح ابن الحجاج «سمعت أبا ابراهيم ^{عليه} يقول : اذا طلق الرجل امرأته فادعه حبلا انتظر تسعة أشهر ، فان ولدت والاعتدت بثلاثة أشهر ، ثم قد بانت منه»]

ولايخفى ان الصحيح دل على قسمين المدة الثالثة والنادرة فان الاعتداد بثلاثة لأجل حصول السنة .

ومنها رواية محمد بن حكيم ابي الحسن ^{عليه} قلت له : «المرأة الشابة التي مثلها تحيسن يطلقها زوجها ويرتفع حيسنها كم عدتها؟ قال : ثلاثة أشهر؟ قلت : فانها ادعت الحبل بعد الثلاثة أشهر ، قال : عدتها تسعة أشهر ، قلت : فانها ادعت

الحمل بعد تسعه أشهر ، قال : إنما الحمل تسعه أشهر ، قلت تتزوج ، قال تحفاظ بثلاثة أشهر ، قلت : فانها ادعت بعد الثلاثة أشهر ، قال : لاريبة عليها تزوجت ان شاعت» .

ولايختفى ان الرواية وان كانت من ادلة تسعه اشهر لكنه لاتنفى الاكثر من ذلك فان قوله تحفاظ بثلاثة أشهر ليس من حيث ظهور الحمل حتى يرد عليه بأنه كيف لم يظهر الحمل الى تسعه شهر وقد كنا قد نورد عليه بيان ثلاثة أشهر بعد التسعه لما ذا فان كان ظهور الحمل فالحمل الى مدة تسعه شهر اظهر من الشمس وليس يخفى كى يحتاج الى ظهوره في ثلاثة اخرى وان كان للعدة فقد تمت العدة في تلك المدة .

وذلك انما يرد عليه لو كان الاحتياط لظهور الحمل بعد ذلك وليس كذلك بل لاجل امكان كون حملها سنة ببيان ان قرار النطفة بعد الوطء قد يكون لا يقر في الرحم بل بقى فيه الى شهر او شهرين او ثلاثة اشهر ثم استقر ففي هذه المدة لم يظهر للحامل حاله كى تعلم بالحمل ولذا كان في الرواية انها ادعت الحمل بعد الثلاثة أشهر حيث لم يظهر لها من اول الوطء وهذا امر ممكنا فقوله ^{الطلاق} تحفاظ بثلاثة أشهر لاجل ذلك لامكان ان لا يستقر النطفة من اول الوطء وبقى في الرحم شهر او شهرين او ثلاثة اشهر ثم استقر و كان لبقاءه في الرحم ايضا تسعه شهر فيكون المجموع سنة فالمراقب بالصبر لامن حيث ظهور الحمل بعد التسعه ولا من حيث العدة الشرعية كما زعمه في المدائق بل من حيث العلم بمبدئ استقرار المني البداهة انه لو كان استقراره بعد الوطء لم يكفل مضي تسعه من اول الوطء فيكون حاملا وان لم يعلم بمبدئ تكونه .

وايضا من المسلم ان من شرط الطلاق كونه في ظهر لم ي الواقعها وايضا يمكن كون المطلقة ممن يجتمع حيضها مع الحمل ولو في دفعه واحدة وهو في هذا الحمل وايضا يمكن كونها ممن كانت حيضها في كل ثلاثة أشهر وازيد وحينئذ

ان كان الزوج قاربها وصارت حاملا فورا ولم تعلم بها الزوجة فينتظر الزوج حيضها ثم طهارتها بعده فإذا صارت حائضا بعد ثلاثة أشهر بل ازيد فصارت طاهرة بعد عشرة أيام ثم طلقها بعد مدة ايضا بعد الطهارة فكان وطئها وحملها قبل الطلاق بثلاثة أشهر بل ازيد .

وبالجملة اذا قال السائل ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر قال ^{عليه} عدتها بتسعة أشهر اي عدتها الشرعية التي كانت بالحمل المتعارف تسعة أشهر وحيث قال السائل انها ادعت الحبل بعد تسعه أشهر ومعنى انه تعلم المرأة بعدم فراغها بتسعة أشهر قال ^{عليه} تحاطط بثلاثة أشهر وذلك ليس الا لاجل كونها حاملا قبل الطلاق عند الوطء ببيان الذي عرفت فاما كان صيرورتها حاملا ولم تعلم به عند الطلاق بمكان من الامكان ولذا بعد ثلاثة أشهر من الطلاق ادعت الحمل .

ففي التسعة يعلم الحمل لكل أحد ولكن لم يعلم أول قرار المنى في الرحم ففي الحقيقة مضى عليها تسعه وبقي عليها ثلاثة أشهر أخرى ومن ذلك يمكن القول بأن مدة الحمل أقله ستة أشهر وأكثره السنة وأغلبه التسعة والأولان قليلا وهذا الأمر ومقصود السيد فيما أقر بالتسعة أشهر ايضا لانه رفع اليديه عن قوله بالسنة ولذا في مقام الاستدلال على السنة عمدة دليله الاجماع وكون السنة متيقنة بخلاف ما زاد عليه فإنه مشكوك فكان في مقام رد من ذهب إلى الأكثر من العامة لافي مقام الأقل من السنة .

ويدل عليه [خبره الآخر] عن أبي عبد الله ^{عليه} أو أبي الحسن ^{عليه} قلت له : « جل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة أشهر ادعت حمل ، فقال ، ينتظرك بها تسعة أشهر قال : فانها ادعت بعد ذلك حيلا ، فقال : هيئات هيئات انما يرتفع الطمح من ضربين ، اما حمل بين واما فساد في الطمح ، ولكنها تحاطط بثلاثة أشهر ». .

ولا يخفى ان الحمل الى السنة لو لم يكن لمعنى لقوله ^{عليه} يحاطط بثلاثة

شهر وقوله هيئات الخ معناه لا يكون ازيد من السنة حيث صدر هذا الكلام الحال على عدم الزيادة منه ^{عليها} بعد الامر بالتسعة والثلاثة وان ارتفاع الطمث من العمل ^{عليها} بين الذى ظهر للمحامل من اول الامر وهو الذى اقل من السنة من حيث علم المحامل . واما من حيث فساد الطمث وتحققه بعد الحمل ايضا حيث لا يمتنع اجتماعه مع الحمل فيمكن استقرار النطفة بعد الوطء فيكون حاملا ولم تعلم حتى بلغ زمان طمث الثاني وظهورها منه ثم وقوع الطلاق بعد ذلك اذا الشرط لصحة الطلاق كونه في ظهر لم يواقعها فيمكن ان يطول زمان الحمل مع زمان وقوع الطلاق من دون العلم بحالها خصوصا اذا طال زمان الطلاق بعد الظهر الثاني وخصوصا اذا كان زمان طمثها من طمث الى طمث كثير شهر وشهرين وثلاثة كما ورد في بعض اخباره فامكان عدم العلم بحالها بعد مدة كبيرة بمكان من الامكان . وقال السيد المرتضى في الانتصار ومما انفرد به الامامية القول : بأن أكثر مدة الحمل سنة واحدة ، وخالف باقي الفقهاء في ذلك .

فقال الشافعى : أكثر الحمل أربع سنين ، وقال الزهرى والبيت وربيعة أكثره سبع سنين . قال أبو حنيفة : أكثره سنتان ، وقال الثورى والبستى : أكثره سنتان ، وعن مالك فيه ثلث روايات احدهن مثل قول الشافعى أربع سنين والثانى خمس سنين والثالث سبع سنين . واعلم أن الفائدة في تحديد أكثر الحمل أن الرجل إذا طلق زوجته فأنت بولد بعد الطلاق لا كثير من ذلك الحد لم يتحقق ، وهذا حكم مفهوم لا بد من تحقيقه .

والذى يدل على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتردد أنا نرجع في تحديد الحمل إلى نصوص وتوقيف واجماع وطرق علمية ، ولا نثبته من طريق الظن ومخالفونا يرجعون فيه اما إلى أخبار آحاد توجب الظن أو إلى طرق اجتهادية لا توجب العلم وأكثر ما فيها ايجاب الظن فتحديداً أولى ، وأيضاً فإنه لا خلاف في أن السنة مدة الحمل .

وانما الخلاف فيما زاد عليها فصار ما ذهبنا اليه مجمعًا على أنه حمل ، وما زاد عليه اذا كان لا دليل عليه نفيت كونه حملًا ، لأن كونه حملًا يقترب به اثبات حكم شرعى والاحكام الشرعية تحتاج فى اثباتها الى الادلة الشرعية ، فان قالوا : نراعى فى هذه اللفظة العادة ، قلنا : العادة والمعهد فى ما قبلناه دون ما قالوه ، لأننا لانعهد حملًا يكون أربع سنين ولا سبعة سنين .

وانما يدعى ذلك من ليس قوله ثابتًا فان قالوا قد روى الشافعى أن ابن عجلان ولد لاربع سنين ، قلنا : انما عمل فى ذلك على ظنه وحسن اعتقاده فى الرواى ، ومثل هذا لا يجوز بالظنون وهو معارض بما يروونه عن عائشة أنها كانت تقول : أكثر الحمل سنتان ، وروى سليمان بن عباد قال : كانت عندنا بواسط امرأة بقى الحمل فى جوفها خمس سنين ، واذا تعارضت الاخبار سقطت وثبتنا ما حددنا به أكثر الحمل انتهى .

قال فى المسالك واختلفوا فى اقصى مدة فاططبق اصحابنا على انها لاتزيد عن سنة ثم اختلفوا فالمشهور بينهم انه تسعه اشهر ذهب اليه الشيخان فى الكفاية والمقنعة وابن الجنيد وسلام وابن البراج والمرتضى فى أحد قوليه وجماعة آخرون ومستندهم رواية وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين الولد لستة اشهر ولسبعين ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر .

ورواية عبد الرحمن بن سيابة عن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن غاية الحمل بالولد فى بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقى فى بطنها سنتين فقال عليه السلام كذبوا اقصى مدة الحمل تسعه اشهر لاتزيد لحظة لوزاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج .

ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأة فادعه حملًا انتظر تسعه اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر الحديث . وفى الاستدلال بهذه الاخبار مع كثرتها نظر لان وهبا راوي الاولى مشترك

بين الضعيف والثقة وفي طريقه من فيه نظر ايضا ومع ذلك لا دلالة فيه على نفي الزايد عن التسعة الا من باب مفهوم العدد وليس بحججة والرواية الثانية مرسلة فلا يعتمد على ما فيها مع مخالفتها للوهدان كما ذكره المصنف .

واما الثالثة فلا يدل صريحا على ان التسعة اشهر اقصى الحمل بل ربما دلت على انه سنة لانه لو علم انتفاء الحمل بعد التسعة يقينا لم يحتاج الى الثالثة الاشهر بعدها لان المعتبر في غير الحامل اقرب الامرين من ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر ومحصل هذه امرها بالاعتداد بسنة وذلك اعم من كون اقصى الحمل تسعة وسنة ويمكن ان يكون الوجه في الامر بانتظارها تسعة اشهر البناء على الغالب من كون الحمل بعد التسعة بوضع وان لم يتعين .

واما الرابعة فهي مع كونها اظهر في الدلالة على ان اقصى الحمل تسعة اشهر من السابقة دالة على ان الاقصى سنة لانه قال فيها قلت له المرأة الشابة التي تحبض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر الى ان قال قلت فانها ارتاتب قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتاتب بعد تسعة قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال فتحاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتاتب بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج وهذه كما ترى دالة على جواز بلوغ الحمل سنة وان كان الغالب التسعة ثم امرها بالاحتياط ثلاثة لاجل احتمال الحمل لا لان العدة بعده ثلاثة كما أشرنا اليه سابقا وهي اقوى الادلة على ان اكثرا الحمل سنة .

وقد اوردها في الكافي والتهذيب بأسانيد كثيرة ومتون متقاربة مشتركة في هذا المعنى واجود طرقها الحسن والقول بالسنة للمرتضى في الانتصار مدعيا عليه الاجماع ووافقه عليه ابو الصلاح وما اليه في المختلف ويدل عليه من الاخبار مضافا الى ما تقدم رواية ابن حكيم عن ابراهيم الى ان قال بعد نقل رواية ابن حكيم عن ابي ابراهيم الآتية وهذا القول اقرب الى الصواب وان وصفه المصنف بالترك

اذلم يردد ليل معتبر على كون اقصاه اقل من السنة فاسمه صحاب حكمه وحكم الفراش
انسب وان كان خلاف الغالب .

وقد وقع في زماننا ما يدل عليه مع انه يمكن تنزيل تلك الاخبار على
الغالب كما يشعر به قوله ^{عليه السلام} انما الحمل تسعه اشهر ثم امر بالاحتياط ثلاثة
نظرأ الى النادر ولكن مراعاة النادر اولى من الحكم بنفي النسب من اهله بل
يترب ما هو اعظم من ذلك على المرأة مع قيام الاحتمال معتقدا بقول سایر علماء
الاسلام انتهى .

وممن ذهب الى القول بالسنة مستدلا على اخبار محمد بن حكيم سبطه في
شرح النافع قال ما لفظه ثالثها ان لا يتجاوز اقصى مدة الحمل وهو موضع وفاق
ايضا واختلف العلماء في قدره فاطبق اصحابنا على انه لا يزيد عن سنة ثم اختلفوا
فذهب الاكثر الى انه تسعه اشهر استنادا الى اخبار تردها الضعف والوجدان الى
ان قال .

وقيل انه سنة اختاره المرتضى في الاستئثار مدعيا عليه الاجماع ونفي عنه
الباء في المختلف واختاره جدي قدہ وهو المعتمد لاتفاق ما يدل على تحديد بما
دون ذلك فيجب التمسك بقوله ^{عليه السلام} الولد للفراش وللعاهر الحجر ويدل عليه
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج إلى أن ساقه ومامعن
محمد بن حكيم عن أبي المحسن ورواية أخرى لابن حكيم عن أبي إبراهيم إلى
آخر كلامه وكيف كان فهذا القول قوى عندي وما دل عليه أكثر وأقوى وأظهر مما
دل على التسعة بل يضعف القول بالتسعة بأنه ان أريد التسعة الحقيقة فلم يتحقق
رأسا بحيث يعرف العوام والصبيان بان وقت الوضع بعد تسعه اشهر وتسعة ايام
وهو داخل في عشرة ايام والقول بالتسعة الحقيقة نادر جدا .

وذهب في الحديث إلى أن الأكثرون هم تسعة أشهر فقال بعد سوق الاخبار الواردقة في
الباب واستند السيد السندي في شرح النافع في الاستدلال على ما اختاره من السنة وكذا من

تبعد في ذلك إلى صحيحة عبد الرحمن إلى انساق الرواية ورواية محمد بن حكيم ثم قال والظاهر أن المراد بقوله الحبل تسعه اشهر ان الغالب فيه ذلك ثم امرها بالاحتياط ثلاثة اشهر وذلك مجموع السنة .

وفي رواية أخرى لابن حكيم ثم نقل الرواية المتقدمة الظاهرة في السنة ثم قال وذكر جدي انه وقع في زمانه في بعض النساء تأخر حملهن سنة وحكي لنا في هذا الزمان انه وقع ذلك أيضاً في بعض نساء بلدنا .

ولا ريب ان اعتبار ذلك عادة وان كان نادراً اولى من الحكم بنفي النسب عن اهلة انتهى اقول مرجع استدلاله بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج والرواية الاولى من روایتی محمد بن حكيم مع ان ظاهرهما انما هو الدلالة على القول بالتسعه الا انه ^{لعله} لم ير خص لها في التزويع الا بعد مضي التسعة والثلاثة الاشهر التي بعدها الذي مجموعه سنة فهو يدل على ان اقصى الحمل سنة اذ لو كان ذلك تسعه اشهر لجوز لها النكاح بعد التسعه او حمل ما دل بظاهره على التسعة على انه الاغلب .

وفيه اولاً ان المستفاد من اخبار هذه المسئلة اعني مسئلة المسترابة كاما سيأتي انشاء الله تحقيقه في محله هو ان هذه الاشهر الاخيره هي العدة الشرعية ومضى التسعة الاشهر وان حصل به برائة الرحم وحصل اليقين بعدم الحبل لمضي المدة التي هي اكثر الحمل لكنه لا ينافي وجوب الاعتداد فان ماعمل به وجوب الاعتداد من تحصيل برائة الرحم ليس كلياً يجب اطراده لتخلفه في مواضع لاتحصى كمن مات عنها زوجها بعد عشر سنين من مفارقتها و كذلك في الطلاق مع انه لا ريب في وجوب العدة .
وثانياً ان ارتکاب التاویل في الاخبار فرع وجود المعارض وهم لم يذكرروا على ما اختاروه من القول بالسنة دليلاً يجب اخراج هذه الاخبار عن ظاهرها فحمله مادل على التسعة كهذه الروايات على ان ذلك الغالب خروج عن الظاهر يتوقف على وجود المعارض الراجح الدال على القول بالسنة وليس الا ما اورده من

ظاهر روایة محمد بن حکیم الثانیة التي هى مع الاغمام عن المناقشة في دلالتها معارضه بما هو اظہر دلالة منها كروایة عبد الرحمن بن سیابة والرواية التي بعدها على انك قد عرفت في غير موضع مما تقدم ان من القواعد المقررة في كلامهم ان اطلاق الاخبار انما تحمل على الافراد الغالبة المتكررة المتكررة دون الفرض النادر التي ربما لاتقع ولا تعلم الابمثل هذه الحکایات التي نقلها .

وثالثاً ان اعتماده في الاستدلال على القول بالسنة بهاتين الروايتين بالتقريب الذي ذكره من ضمن الثلاثة الاشهر الاخيرۃ الى التسعة وان المجموع يصيغ سنة منقوص بما دلت عليه موئنة عمار الظاهرة في ان اقصى الحمل سنة حيث انه ^{عليه} اوجب الاعتداد فيها بالثلاثة بعد مضي السنة .

وهي مارواه عن ابی عبدالله ^{عليه} انه سُئل عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحیض كل شهرين او ثلاثة اشهر حیضة واحدة كيف يتطلبها زوجها قال امرها شديد يطلق طلاق السنة نطليقة واحدة على طهرين من غير جماع بشهود ثم يترك حتى تحیض ثلث حیض متى حاضت فإذا حاضت ثلاثة فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حیض قال يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها الحديث .

وهذا الخبر من الاخبار الدالة على السنة وهو كما ترى ظاهر فيما قد منا ذكره من ان هذا الثلاثة الاشهر الاخيرۃ هي العدة الشرعية وان علم برائة الرحم بمضي اقصى الحمل بالتسعة كما في الاخبار المتقدمة او السنة كما في هذه الروایة لا ان هذه الثلاثة تضم الى المدة الاولى ليحصل بالمجموع اقصى الحمل والالزام ان اقصى الحمل بناء على هذه الروایة خمسة عشر شهرأ وهو باطل يقيناً .

وبالجملة فان ما تكلفة ره وقبله جده في المسالك من الاستدلال على ما ذهبنا إليه بهذه الروایة فهو لا يخلو من تكلف وتعسف وسيظهر لك انشاء الله تعالى ذلك في المسئلة المذکورة وفق الله سبحانه للوصول إليها والعلامة في المختلف قد اقتصر

على نقل اقوال المسئلة وهي الثالثة المذكورة ولم يتعرض لذكر ادلة شيء منها وقد عرفت ان روایات المسئلة وهي التي وقفنا عليها منحصرة في القول بالتسعة والقول بالسنة انتهى .

وفيه موضع للنظر الاول ان قوله ان هذه الثلاثة الاخيرة هي العدة الشرعية وفيه ان عدة الشرعية في موارد الحمل هو مضى تمام مدتها ومع احتمال كونها سنة لا يتحقق اليمضى تمام السنة فلامر بالثلاثة الاخيرة لاجل احتمال كون الحمل من قبل حتى يصير تمامها بتمام السنة فليس لكونه عدة شرعية .

والحاصل ان كانت العدة بالشهور والاقراء قد مضى وان كان بالحمل فلا يتم الا بالسنة فيما يحتمل السنة

الثاني قوله ليس كلها الخ وفيه ما مستعرف في محله من مضى العدة بمضي زمانها ولو كان من غير قصد لها والروايات فيه كثير وغايتها المعارضة وبعد السقوط يرجع إلى اصالة عدم وجوبه بعد مضي زمانه

الثالث قوله فرع وجود المعارض وفيه ان جميع ما يستفاد منها التسعة معارض

بمادل على السنة بالخصوص

الرابع ان قوله من القواعد المقررة الخ وفيه ان لازم ذلك عدم حكم للأفراد الغير الغالية فمن خرج قوله من غير آلة خلقة او عارضة لا يكون قوله نجساً لعدم كونه متعارفاً وهكذا وفي المقام لو تولد طفل بمقدار سنة لزم نفيه عن أبيه لعدم كونه داخلاً في الأفراد المتعارفة وهو كما ترى

فإن قلت لو كان اصرار اصحاب السنة باثباتها فلم لا يتمسكون بقاعدة الفراش

كى يثبت بها كون الولدها من دون تعب لاثبات السنة

قلت موارد القاعدة اصل الحمل معلوماً وكان في زمن صحةبقاء الحمل لافي مثل المقام الذي علم بعدم دخول الزوج في زمن صحة البقاء كما اذا كان في سنة السابقة فيعلم الزوج بان هذا الدخول غير مؤثر في تأثير انعقاد النطفة فزعم دخول الغير وقاعدة الفراش فيما كان دخول الزوج المؤثر في انعقاد النطفة محققاً

غاية الامر لا يعلم بان علة الانعقاد منه او من غيره ثم ان المحقق الخونساري في جامع مدار كه قد جعل اخبار محمد بن حكيم دليلاً للقول بالسنة ايضاً بما حاصله تقدم الحمل عن الطلاق فالامر بالثلاثة اشهر لاجل احتمال كون مدة الحمل هو السنة فقال ما الفظه ان المبدء لتسعة اشهر التي امر في تلك الروايات باعتداد المسترابة بها هو يوم الطلاق ضرورة ان التسعة عدة الطلاق فلا يمكن ان يكون مبتدئه قبله ومن المعلوم ان الطلاق حيث يكون صحته مشروطة بوقوعه في ظهر لم ي الواقعها فيه فلام حالة يتاخر عن الحمل بالحيضة الواقعه بين الظهر الذي واقعها فيه فصارت حاملاً وبين ظهر الذي طلقها فيه ولازم ذلك ان يزيد مدة الحمل على تسعة اشهر بمقدار تلك الحيضة المتوسطة بين الظهرين انتهي وفيه ان الحيضة الواقعه بين الظهرين تدل على عدم حملها الا ان تكون من اجتماع حملها مع الحيض فبحكم حاملاً والحامل يطلق على كل حال فلا يحتاج الى حيض فاصل بين الظهرين الا ان يكون ذلك في معلومية الحمل فلا يعم صورة الشك لعدم العلم بكونها حاملاً فصح طلاقها واقعاً وبدون الشرط ولكن بحسب الظاهر مشروط بظهور بعد الحيض فالتقريب احتمال حمل الزوجة بالوط الاول مع احتمال جمع الحيض معه فيحتاج الى مجيء زمان كثير لم وجودية شرائط الطلاق بان يصير حائضاً ثم طاهراً ولو من حيث الظاهر وعدم العلم بالحمل وربما كان طلاقها ايضاً بعد مدة من زمان صيرورتها ظاهراً فعليه لا يكفي مضى تسعة اشهر فانه مدة الافراد المتعارفة والفرض انه ماضى هذا الزمان تدعى الحمل فيكشف ذلك عن كون المدة في هذا الحمل اكثر من التسعة اشهر ولذا امر ^{الليل} بالثلاثة اشهر اخرى لاحتمال حملها بالوط الاول وليس المقصود أن السنة في جميع الموارد بل المقصود انه لو انتهى امر وضع الحمل الى السنة من اول الوطأ ثم تاركها يكون ولداً له ولا يجوز له نفيه عنه بوجه اصلاً فانه مع امكانه وذهاب الاعلام اليه وبيان امكان قرار النطفة في سواعق الرحم ثم الدخول فيه بعد أكما يحكى عن مهرة الفن لامعنى للنفي بل لاريب فيه من انه ولده على ان الذي يسكنه في ظلمات الرحم

تسعة اشهر يقدر على ابقائه فيه ازيد من ذلك فكمما يجعل المدة ستة اشهر فكذلك يجعل سنة ولذا في الكفاية قال بعد نقل من ذهب الى السنة و هذا القول اقوى عندي لصحيححة عبد الرحمن بن الحجاج وروايته محمد بن حكيم انتهى
وبالجملة امر الزيادة ليس محال كي يذكر بل هو امر واقع وقد ورد عليه الروايات والقرآن كما في قوله وما زيد وهو الزيادة عن التسعة فإذا صح الزيادة صح بمقدار السنة .

والحاصل ان الامر بالاعتداد ثلاثة اشهر بعد التسعة ليس لظهور الحمل كي يرد عليه ان الحمل حينئذ معلوم لكل احدب لاجل كون مدة حمل هذه المرة سنة .
وبالجملة انقضاء العدة بالوضع ولو كان بمضي تسعة اشهر لكن قد يكون اكثر الحمل ولو نادر افكان الانقضاء بمضي سنة فلا يكفي قطعا مضى تسعة اشهر من حين الطلق وانما يصبح ذلك في الافراد المتعارفة فالامر بثلاثة اشهر آخر من حيث احتمال كون مبدأ الحمل قبل الطلق بثلاثة اشهر فانقضاء التسعة في الافراد المتعارفة لا فيمن كان مدة حملها سنة ولذا امره بثلاثة اشهر اخرى كي يكون المجموع سنة فالحمل وان كان يستبيّن بعد الثلاثة وليس بمشكوك لا للحامل ولا لغيره لكن الذي مشكوك له ولغيرها كون زمان الحمل تسعة او اكثر .

فروایات محمد بن حکیم لا ظهور لها فی ان نهایة وضع الحمل تسعة غایتها يستفاد منها ان اکثر الحمل فی الافراد المتعارفة هو التسعة واما غير المتعارفة يحتاج الى الصبر الى اکثر الحمل وهو السنة بل منها يستفاد ان اکثر الحمل سنة والا امره بغیر ثلاثة اشهر بعد التسعة بل بالاقل منها او اکثر فخصوص الثلاثة بعد التسعة من حيث ان السنة اکثر الحمل وان الحمل لو بقى حیا فلا يبقى فی الرحم ازيد منها ولو ساعة وال العامة لا يتذرون فيما قالوا وان القول بخمس او سبع سنین كان بنظر علماء الفقه ومهرة الفن ويصححون على ذلك الاراء و لعلهم فی مقام امکان ذلك و تمسکهم بالواقع بامر اة محمد بن عجلان التي قيل تحمل باربع سنین قائلون بذلك

ولم يتذروا بعدم وقوع ذلك الامر في غيرها ولاقل من اتفاق ذلك في بعضهن وانى لك بامكان البقاء الى اربع سنين .

وكيف كان فقال في المذاهب ما صورته نعم يبقى الكلام في الجماع بين اخبار السنة والتسعه لا يحضرني الان وجه شاف يقول عليه ومن فروع المسئلة ما لو وضعت الولد بعد سنة من وقت الجماع فانه على القول يكون اقصى مدة الحمل تسعه لا يلحق بالزوج وانما يلحق به على تقدير القول بالسنة .

وهذا معظم الشبهة عند شيخنا الشهيد الثاني وسبطه واليه اشار السيد السندي فيما قدمنا نقله عنه بقوله في آخر كلامه ولاريب ان اعتبار ذلك عادة وان كان نادراً اولى من الحكم بنفي النسب عن اهله ومرجعه الى التمسك بان الولد الفراش كما ذكره جده بقوله واستصحاب حكمه وحكم الفراش انساب وان كان خلاف الغالب . وفيه انه متى قام الدليل بان اقصاه تسعه كما عرفته من الاخبار التي قدمناها وهى ما بين نص وتصريح في ذلك وظاهر فانه يجب تخصيص حديث الفراش بها وقد عرفت ان جل اخبار محمد بن حكيم وهى متعددة زيادة على ما نقلناه ظاهرة في التسعه وما رتكبواه من تأويتها قد عرفت ما فيه بما اظهرناه من ضعف باطنها وخافيها على انك قد عرفت ان مقتضى قواعدهم انما هو الحمل على الافراد الغالبة المتكررة لا الفروض الشاذة النادرة انتهى .

ولا يخفى ان ما افاده الشهيد وسبطه اظهر واشتبه بالشريعة السهلة خصوصاً في مثل تلك المسألة التي كانت الروايات مجتملة في الاقتصار بالتسعه وليس امراً مسلماً كي تخص حديث الفراش وفي نفي الولد محظوظات لاتحصى بحيث يقطع بعدم رضى الشارع به مع امكان احتمال خلافه وصحة القول بالسنة وقد عرفت صحة الجمع بين الاخبار وحاصله امكان كون الاكثر من التسعه الى السنة ببيان الذي عرفت بل ظاهر بعض الروايات التي عرفت ايضاً ولا ينافي ذلك التصریح بالتسعه لانه حسب الغالب ولا دليل على الاخذ بالافراد الغالبة وترك النادر والازم عدم

نجاسة بول من خرج من غير مجرأه وعدم ترتيب حكم على الوطء دبرا فان الافراد الغالبة هو الوطء قبلًا .

وكيف كان فوقيع السنة بالحاظ قرار النطفة بعد الوطء بمكان من الامكان وكيف كان فكنت متحيرا من القول بالسنة من السيد المرتضى في مقابل المشهور وفي ان ذلك غير واقع واتفق نزول صميري في منزل ونقلت له ذلك فقال كان لي صديق ابلى بذلك وتولد زوجته بعد سنة من وطئه لها وصار ذلك موجبا لسوء الظن بزوجته فقال له صميري لي دكتر متخصص في ذلك فذهبنا اليه فقال الدكتور لصديقى امثال ذلك كثير وقد انتقل المني في الرحم المرة وبقى مدة شهر او شهرين او ثلاثة اشهر في خارج الرحم ثم استقر في الرحم .

وعليه يمكن ان يقع المني في خارج الرحم من غير ان يفسد ثم دخل في ساقية الرحم فصارت حاملة فيمكن الحمل بعد مدة سنة من زمان الوطء وبعد سماع ذلك من المحكى عن الدكتور علمنت بصدق ما وقع في زمن الشهيد بل ارتفع بذلك عدمة الاشكالات الواقعه في هذا الباب مثل روايات محمد بن حكيم وغيره بل هو امر مسلم بين مهرة هذا الفن ذكورا واناثا خصوصا في مثل عصرنا الحاضر الذي كان اكثر اعمال اطباء علم الجنين تولد النساء واخراج الاطفال من الارحام والبطون وكان قد كثر الحمل منهن من خارج الرحم وانه قد يتكون الطفل في البطن .

وقد وردان حمل الحسين عليه السلام هو السنة وعدم ثبوته معارض بعدم ثبوت اقله وكيف كان فلا اظن منافاة هذا القول مع الكتاب والسنة خصوصا اذا كان ثمرة القول بخصوص التسعة كثرة النزاع والفتنة .

وهذه كلها عبارات الاصحات ورواياتهم واما كلمات العامة في مبدأ الحمل فقال القرطبي في البداية في بيان اقسام العدة في ج ٢ ص ٩٢ ما لفظه واما المستربة اعني التي تجد حسا في بطنه اظن به انه حمل فانها تمكث اكثر مدة الحمل وقد اختلف

فيه فقيل في المذاهب اربع سنين وقيل خمس سنين وقال اهل الظاهر تسعة أشهر انتهى .

وقال الغرناطي المالكي في قوانين الأحكام في العدة والاستبراء ص ٢٦١ مالفظه ومن ارتتاب بالحمل لشلل بطنها او تحركه لم تحل حتى تنقضى مدة الحمل وهي خمسة اعوام في المشهور وقيل اربعة وفافق الشافعى وقيل سبعة وقال ابوحنيفه عاماً انتهى

وفي الفقه على مذاهب ما لفظه واعلم ان اقل مدة الحمل عند الشافعية ستة اشهر الى ان قال وأكثرها أربع سنين فاذا حسبت من تاريخ فراق المرأة بطلاق ونحوه كانت أكثر من أربع سنين فلا بد اذا من أن يقال أربع سنين من وقت علوق الولد أو يقال أربع سنين من وقت الفراق ناقصة لحظة الوطء التي حملت فيها قبل الفراق .

وعلى كل حال فاذا جاءت المرأة بولد بعد أربع سنين كان الولد ايناً للمطلق الا اذا تزوجت بغيره وكان الزوج الثاني قادرًا على الوطء .

أما اذا تزوجت من لا يمكنه الوطء لصغر أو غيره وجاءت بولد فانه ينسب للمطلق ايضاً لأن الزوج الثاني كعدمه فاذا تزوجت المطلقة وهي في العدة وكان الزوج الثاني يجهل كونها في العدة فولدت له لاكثر من أربع سنين من طلاق الزوج الاول كان الولد للزوج الثاني بشرط أن تلده لستة أشهر فأكثر من تاريخ وطئها . مثلاً اذا طلت وهي من ذوات الحيض ومضت عليها ثلاثة سنين وأربعة أشهر ولم تحضن ثم تزوجت بأخر ووطئها ثم ولدت بعد ثمانية أشهر فان الولد يكون للثانية لأن أقصى مدة الحمل وهي أربع سنين قد انقضت وجاءت به لاكثر من ستة أشهر ولو كان طلاق الاول رجعياً على المعتمد .

اما اذا جاءت بالولد لاقل من ستة أشهر من وقت وطء الثاني او لاقل من أربع سنين من وقت طلاق الاول فان الولد يلحق بالاول ثم ان المرأة تنقضى عدتها بوضع

الحمل بالنسبة للزوج الاول وتعتبر ثانية للوطء الثاني المبني على نكاح الشبهة مذا .
وإذا أمكن نسبة لهما معاً بأن جاءت به لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني ولاقل
من أربع سنين من طلاق الاول فان الولد في هذه الحالة يعرض على القائفل أى
الذى يعرف الشبه فيقول وجه هذا الولد كوجه فلان أو يده أو رجله أو أصابعه
أو نحو ذلك وما يحكم به القائفل يعدل به فإذا لم يوجد قائف أو اختلفت القامة
في أمره فان الولد يترك للبلوغ وبعد البلوغ يختار أحدهما شاء وينسب اليه وقولهم
وكان الزوج الثاني يجهل كونها في العدة خرج به ما اذا كان يعلم انها في العدة
فانه يكون زانيا لا يترتب على وطنه نسب ولا عدة كما تقدم .

ثم قال الحنابلة قالوا يشترط في انقضاء العدة بوضع الحمل ثلاثة شروط
إلى ان قال بعد الشرط الثالث ما الفظه ثم اعلم ان اقل مدة الحمل عند الحنابلة
ستة أشهر كغيرهم اما اكثرها فهي اربع سنين وفاما لشافعية وخلاف المحنفية القائلين
انها ستة سنين .

وللمالكية القائلين أنها خمس سنين فإذا تزوجت المطلقة أو المتوفى عنها
زوجها وهي في العدة فان النكاح يقع باطلاقا على كل حال ولا تقطع عدتها
حتى يطأها الزوج الثاني سواء علم بالتحريم أو لم يعلم فإذا فارقها لثاني بنت على
عدتها من الاول مثلا اذا طلقها فحاضرت حيضة وتزوجت بغيره زواجا باطلاقا كانت
على عدتها الاولى ما لم يطأها الثاني فإذا وطئتها انقضت العدة من الاول فإذا فارقها
الثانية بنت على عدة الاول واستأنفت العدة من الثاني فلا تتدخل العدتان فعليها
لزوجها الاول عدة قضت منها حيضة وبقي عليها حيستان وعليها من الوطء الحرام
عدة أيضا تقضيها بعد عدة الزوج الاول .

ولفرق في عدة الاول بين أن تكون حيضا أو أشهرا فإذا جاءت بولد فان كان
لاقل من ستة أشهر من تاريخ وطء الثاني فانه يكون لل الاول بشرط ألا يكون سقطا بل
يعيش كالاولاد كما تقدم وبه تنقضي عدة الزوج الاول و يكون عليها عدة للوطء
الثانية بثلاثة قروء

أما إذا ولدته لستة أشهر فأكثر فإنه يناسب للثانية وبه تقضى عدة الوطء الثانية
وتبقى عليها عدة كاملة للزوج الأول فتعتبر له بثلاثة قروء بعد ولادتها أيضاً
هذا إذا أمكن نسبة إلى الثانية فقط بأن جاءت به لستة أشهر فأكثر من تاريخ وطئه
ولأربع سنين فأكثر من تاريخ طلاقها من زوجها الأول كأن كانت تحيسن كل ثلاث
سنين ونصف مرة أو تأخر حيسنها بسبب من الأسباب ثم حاضت بعد هذه المدة
وتزوجت بآخر قبل أن تحيسن الحيسن الباقتين فوطئها ولدت لستة أشهر فأكثر
من تاريخ وطئه فإن الولد في هذه الحالة يناسب للثانية بلا كلام لأنها ولدت بعد
انقضاء أكثر مدة الحمل من تاريخ الفراق وأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء فلا شبهة
في كون الولد للثانية

أما إذا أمكن نسبة الولد لهما معاً بأن جاءت به لستة أشهر فأكثر من وطئ
الثانية ولاقل من أربع سنين من تاريخ طلاقها من الأول فإن الولد يبحث بمعرفة القافة
بأن ينظر القافلة في الواطئين وفي الولد فإذا ألحقوه بوحدة منهما كان ابنه وانقضت
به عدتها وبقيت عليها عدة آخر ثلاثة قروء والمراد بالقافة من لهم خبرة بشبه الولد
بأبيه انتهى فصاحة كلاماتهم

فعلى ظواهر هذه الكلمات يكون عدة المحامل أربع سنين فلا يجوز لها
الزواج لو علم الزوج بذلك أيضاً وللائل أن يقول إنه من أول خلق الدنيا إلى هذا
الزمان لا يجد امرأة بقى في بطنها ولدها أربع سنين من أول وطئها الزوج بتاريخ
دقيق وبقول عادل وثيق بحث يعرفه الناس بأنه بقى في بطن امه أربع سنين ولا اظن
بذلك ولو قيل بذلك هدته على مدعيه .

وكلما تفحصت عن ذلك حتى اظفر على دليل لهم واستدللا عليه لم أجده نعم
استدل القائلون بأقل من أربع أو أقل من خمس بأنه لا يمكن بقاء الطفل أزيد من ذلك
في بطن امه مع أنه يرد على المورد القائل بالستين كذلك فلللامامية أيضاً ان يقولوا
لا يمكن أزيد من سنة بقاء الطفل في الرحم وبالجملة لازم هذه الأقوال إشكالات كثيرة

وأقلها عدم جواز تزويج الحامل الأبعد الوضع فان كان ذلك الى اربع سنين او خمس يجب الصبر لانه زمان عدة الحامل سواء كان طلقهن في حال الحمل او فات عنهن ازواجهن في حال الحمل ولو لم يتزموا به كان اشكال آخر عليهم لقوله تعالى واولات الاحمال عدتها ان يضعن حملهن .

فلو كان مدة الوضع بهذا المقدار لا يجوز لهن التزوج اصلا قبل الوضع ولا للمرجال تزويجهن لانه قبل الوضع زمان العدة بنص الآية ولازم ذلك انه لو وجد امرأة كان مدة حملها خمس سنين لم يجوز لها التزوج في زمان عدتها كما لا يجوز لنا تزويج حامل قبل الوضع ولا يجوز ايضا تزويج اختها والخامسة قبل وضع الحمل .

ولكن القائلين بهذه الاقوال لم يتزموا بذلك المفاسد المفضحة المضحكه كما مثل في اختيار الولد ايهمما اباله البلوغ وكيف يجوز ادخال هذه الموهومات في الفقه الذي فيه اسرار آل محمد ﷺ وليس ببعيد عن تولي وتبرأ عن اهل بيت العصمة الذين نزل العلوم في بيوتهم مع كثرة الروايات الواردة عنهم بان اكثرا الحمل هو التسعة بحيث كان اثبات السنة في نهاية المشقة وجمعها بين الاخبار الاقرئ الى ما مر من قوله ﷺ ان جائت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواهاليس ذلك مطابقا للقاعدة والعقل والعرف وانكار جميع النساء للاكثر بل يكون مثل ذلك عند مهرة هذا الفن من النوادر وما بعد ما يبينه وبين خمس او سبع سنين والله الهادى من هذه الزلات ولا طائل في تعرض جميع ما قالوا في هذا المقام .

قال ابو اسحاق الشافعى في مهذبه ما الفظه فان كانت حاملا من الزوج اعتدت بالحمل لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعهن حملهن ولأن براءة الرحم لا تحصل في الحامل الا بوضع الحمل فان كان الحمل ولدا واحدا لم تنقض العدة حتى ينفصل جميعه وان كان ولدين او اكثر لم تنقض حتى ينفصل الجميع لأن الحمل هو الجميع

ولأن براعة الرحم لاتحصل الا بوضع الجميع الى ان قال واقل مدة الحمل ستة اشهر الى ان قال واكثره اربع سنين لما روى الوليد بن مسلم قال قلت لمالك بن انس حدثت جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها لا تزيد المرأة على المستتين في الحمل .

قال مالك سبحانه الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل اربع سنين قبل ان تلد انتهى وظاهره بل صريحة ان تمام العدة بوضع الحمل فيكون اربع سنين فإذا طلقهن في حال الحمل لا يجوز لهن التزويج الا بعد اربع سنين الا ان يضعن قبلها .

فإن قلت إن نقل هذه القضية دليل لصحة أربعين سنة .

قلت القضية مخالفة لحكم العقل فإنه محال عادة لا بالنسبة إلى قدرة الله فإنه يقدر على كل شيء فكما يحفظ يومنا في بطنه الحوت كذلك يقدر على حفظ الولد في بطنه أمه أكثر من ذلك المقدار للجميع فليس الكلام في استحالة العقلى بل الكلام في عدم الواقع رأساً والامكان أعم من الواقع فلو كان كذلك لزمان يكون أكثر نساء الشافعية يلدن في أربع سنين لا الاستناد بفرد مجهول لا اعتماد بقوله ووقوعه .

﴿فَلَوْلَمْ يُدْخِلْ بَهَا لَمْ يَلْحِظْ﴾ اجماعاً بقسميه ونصوصاً ، وعرفاً وعادة بل وعقلاً فإن سبب الحمل هو الدخول ومع عدمه عدم الولد لاستحالة وجود المعلول بدون العلة فإذا لم يدخل بها فمن أين الحق بها الولد فيعلم أنه لغيره قطعاً كان فليست من الزوج قطعاً إلا بالدخول مع الانزال في القبل على إشكال في الدبر .
 ﴿وَكَذَا لَوْدَخَ بَهَا جَاءَتْ بِهِ لَأَقْلَ منْ سَنَةٍ أَشْهَرَ حِيَاً كَامِلاً﴾ فانه لا يلحق به .
 وفي الجوائز على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة ، بل لعل الأجماع بقسميه عليه وإن حكى عن الشيوخين أنه خيراً بين نفيه وبين الاعتراف به للخبر السابق الذي قد عرفت الحال فيه لكنه شاذ لا يقدر في تحصيل الأجماع : بل

يمكن دعوى توادر النصوص بخلافه ، انتهى .

وفي موثقة ما حاصلها ان امرأة أنت بولد لستة اشهر فحكم عمر برجمها فقال على ^{الظليل} بعموان خاصمتك بكتاب الله غلبتك فقال عمر وكيف فقال ^{الظليل} لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثة شهراً وقال ايضاً والوالدات يرضعن او لا دهن حولين كاملين .

قال في المذاق ما الفظه اختلف الاصحاب فيما لو دخل بزوجته وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر وهو حينئذ كامل فقال الشيخ المفید ان ولدت زوجته على فراشه حيا تماماً لاقل من ستة اشهر من يوم لامسها فليس بولد في حكم العادة وهو بالخيار ان شاء اقربه وان شاء نفاه عنه وقال الشيخ في النهاية فان جاءت به لااقل من ستة اشهر حياً سليماً جاز له نفيه عن نفسه وقال ابن ادریس يجب عليه نفيه والى هذا القول ذهب اليه من تأخر منه وهو المشهور بين المتأخرین قال في المختلف وهو المعتمد .

لنا انه ليس ولد الفسکوته عن نفيه يجب لحاقه به واعترافه بنسبة وهو حرام اجماعاً وعلى هذا المنهاج كلام غيره وهو الظاهر الذى لاشكال فيه .

والعجب من مثل الشیخین في خلافهما لذلك روی الصدق في الفقيه والشيخ في التهذیب عن ابیان بن تغلب قال سئلت ابا عبد الله ^{الظليل} عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدها اهديت اليه الاربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدتها وزعمت هي انها حملت منه قال فسأل لا يقبل منها ذلك فان ترافعا الى السلطان تلاعنوا وفرق بينهما ثم لم يحل له ابداً .

وكذا يجب ان يكون الحكم كذلك فيما اذا ولدت الزوجة بعد اقصى زمان الحمل من حين الوطى فانه يجب على الزوج نفيه لانتفاءه عنه في نفس الامر فهو في معلومية نفيه عنه كما لو ولدت به قبل الدخول او ولدت به لاقل من ستة اشهر كما تقدم انتهى .

قد عرفت عدم صحة قوله في أقصى الحمل من جميع ما تقدم أن كان مراده من أقصى الحمل هو التسعة أشهر كما هو واضح وكما اشار إليه **(و كذلك)** لم يلحقه **(لو اتفقا على)** مولود في مدة **(انقضاء ما زاد عن تسعة أشهر او عشرة)** أو سنة على القول بها **(من زمان الوطء او ثبت ذلك بغيرية متحققة تزيد عن أقصى الحمل** **(حيث)** **(لا يجوز له المعاشرة بنفسه والحال هذه)**.

وفي الحديث أيضاً قال وقد ذكر جملة من الأصحاب هنا أن ذلك يعلم بأحد أمرين إما اتفاق الزوجين على عدم الوطء في المدة المذكورة أو ثبوت ذلك بغيريه أحدهما عن الآخر في جميع هذه المدة انتهى.

وفي المسالك قال إذا ولدت الزوجة بعد أقصى زمان الحمل من حين الوطء انتفى عن الزوج في نفس لامر ان وجب عليه نفيه ظاهراً كما يجب عليه نفيه مع عدم الدخول أو ولادته بدون أقل الحمل وقد ذكر المصنف وغيره هنا وأقصى المدة المذكورة الموجب لنفي لولد يحصل بأمرين أحدهما اتفاق الزوجين على عدم الوطء في المدة المذكورة والثاني ثبوت ذلك بغيريه أحدهما عن الآخر في جميع المدة ولا اشكال في انتفاء عنه مع ثبوت ذلك بالبينة او ما في حكمها.

واما ثبوت الحكم بمجرد اتفاقهما على عدم الوطء في المدة فوجبه ان الحق منحصر فيهما والفعل لا يعلم الامنهما واقامة البينة على ذلك متعددة او متعدرة فلو لم يكتفى باتفاقهما عليه والحقنا به الولد حتماً نظر الى الفراش لزم الحرج والضرار به حيث يعلم انتفاوه عنه في الواقع ولا يمكنه ظاهر او لان الشارع اوجب عليه نفيه عنه مع العلم باتفاقهما وجعل له وسيلة اليه مع انكار المرأة باللعان فلا بد في الحكم من نصب وسيلة الى نفيه مع تصديقهما ليثبت له الحكم اللازم له شرعاً ولا يمكن ذلك باللعان لانه مشروط بتكاذب الزوجين ليتمكنهما الشهادة باللفاظ لدالة على صدق الشاهد وكذب الشهود عليه وظاهر المبسوط لزوم المبرر لو لم يثبت ذلك باتفاقهما اذا وسيلة له سواه.

وقد استشكل ذلك الشهيد في بعض حواشيه بأنهما لو اتفقا على الزناليم ينتف الولد ولحق بالفراش وهو قائم مع اتفاقهما هنا ويمكن حل الاشكال بان مجرد الزنا غير كاف في انتفاء الولد عن الفراش اذا كان قد وطى وظيا يمكن الحاقد به لما ثبت شرعا من ان الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا بخلاف ما اذا تصادقا على عدم الوطى في المدة المذكورة لأن الولد لا يمكن لحوجه بالزوج من دون الوطى في مدة الحمل ومن ثم اتفقوا على انه لو ثبت عدم الوطى في المدة بالبينة حيث يمكن اثباتها كما لو اتفقت الغيبة انتفى عنه بغير اشكال بخلاف ما اذا ثبت زناها بالبينة فإنه لا يوجب نفيه عن الزوج ولا عن المرأة مع وجود الفراش الذي يمكن الحاقد به فافتقر الامر ان انتهى .

وفي الجوادر ما لفظه نعم كذلك كذلك مع العلم ، أما مع الشك فالظاهر المحقق ، للacial السابق على نحو ما سمعته سابقا ، وحيثند فلا خلاف ولا اشكال في شيء من الاحكام المذبورة الافي ثبوت ذلك بل والسابقين بالاتفاق على عدم حصول الشرط ، ضرورة تعلق الحكم بغيرهما وهو الولد ، فلا يجدى اتفاقهما على نفيه عنه انتهى .

لكنك قد عرفت ما يتعلق بالمقام وان اكثرا الحمل هو السنة ولو بناءاً على ندرته فالحق هو الالحاق حيثند بل في نفي الولد حيثند جراءة على حق الولد والزوجة من التهمة الموجبة للفساد الكثيرة عليهما وعلى غيرهما بل كثيراً ما يوجب اتفاق القتل مع عدم جواز اصل النفي مع احتمال الصحة .

* ولو وطأها واطىء فجوراً كان الولد لصاحب الفراش * ولو مع الظن بأنه للوطى لان الولد للفراش وللعاهر الحجر كما عرفت وهذه القاعدة انما تجري مع عدم اليقين في كون الولد للزوجين او غيرهما واما معه فلا كما اذا قطع يكون الزوج عينا لا يميل الى الوطى وكان مع زوجته في مدة سنين كثيرة ولم تحمل زوجته منه فزنابها اجنبي فتحمل فورا ففي هذا المورد لم اظن احدا يتمسك للالحاق

بقاعدة الفراش فلا يلحق بهما حينئذ كما لا يلحق بالزاني لأن له الحجر .

بخلاف صورة وقوع الزنا في فراش الزوج الذي اجتمع شرائط وطنه فإن الولد يلحق بالفراش ولو مع الظن بكونه للزاني لأن احتمال كونه من الزوج كاف للالحق فالفرق بين الزنا وبين الانفاق من الزوجين في الصورتين واضح فانه في الفرض يعلم بعدم كون الولد منه نعم يلحق به في صورة الشك ولو مع القول بأن أكثر الحمل هو السنة فمعه ضي المنسنة أيضاً الشك من حيث مبدء الوطء ونحوه يلحق بصاحب الفراش ايضاً

وفي الجواهر بعد المتن قال فإنه اظهر افراد قوله «الولد للفراش وللعاهر الحجر» المستافق على مضمونه ، فلا ينتفي عنه حينئذ الا باللعان اذا لم يصرح باستناد النفي اليه ، والالم ينتف به أيضاً على ما في كشف اللثام وان كان قد يشكل باطلاق أدلة اللعان مع فرض اقدامه عليه ولو لاطلاقه في السبب المزبور ولعله لذا أطلق المصنف وغيره انتهى

والحاصل ان الزنا في فراش الغير لا يلحق الولد بالزاني ولو مع الظن بأنه منه بل يلحق بصاحب الفراش ولا ينفي عنه الا باللعان كما يأتى في محله انشاء الله ﴿و﴾ على كل حال فـ﴿لا ينتفي عنه﴾ في الفرض المزبور ﴿لا باللعان لأن الزاني لا ولده﴾ ، وإنما له الحجر ، فلا يعارض وطنه وطنه ذى الفراش سبق أو تأخر وشابهه الولد في الخلق والخلق أولاً ، بحيث لو قال صاحب الفراش انه ليس بولدي لم ينتف عنه بل كان ولده الا ان ينفيه باللعان ولو لم يكن مشابهاً له بل مشابهاً للزاني

وذلك [المخبر] «ان رجلاً أتى بأمرأة الى عمر فقال : ان امرأة هذه سوداء واماً سود ، وانها ولدت غلاماً أبيض» فقال لمن بحضرته : ماترون ؟ فقالوا : نرى أن ترجمها فانها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض قال : فجاء امير المؤمنين عليهما و قدوجه بها الترجم ، فقال : ما حالكمما ؟ فحدثاه ، فقال للأسود : أتتهم امرأتك ؟ فقال لا قال : فأتيتها وهي طامت ، قال : قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامت فظنت

انهاتقى البرد فو قع عليها ، فقال للمرأة : وأنت طامث ، قالت : نعم سله قد حرجت عليه وأبيت ، قال : فانطلقا فانه ابنكما وانما غالب الدم النطفة فابيض ، ولو قد تحرك أى نساً و كبيراً - اسود ، فلما يفع اسود

ومرسى ابن سنان عن أبي جعفر عليه السلام «أُتى رجل من الانصار رسول الله عليه السلام فسألته هذه ابنة عمى وامرأتني لا أعلم منها الاخيراً ، وقد أتنى بولد شديد السواد ، فقال لامرأته : ماتقولين ؟ قالت : لا والذى بعثك بالحق نبياً ما أقدعت مقعده مني منذ ملكتى أحد آغيره ، قال : فنكس رسول الله عليه السلام رأسه مليئاً ثم رفع رأسه الى السماء ، ثم أقبل على الرجل ، فقال : يا هذا انه ليس من أحد الآية وبين ولده تسعة وتسعون عرقاً كلها تضرب في النسب . فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق فسل الله الشبه لها ، فهذا من تلك العروق التي لم يدركها أجدادك ولا اجداد أجدادك خذ اليك ابنته ، فقالت المرأة : فرجت عنى يا رسول الله الى غير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى تواثرها في عدم اعتبار المشابهة في الملحوق بالولاد شرعاً

* ولو اختلفا في الدخول * أى الوطء الموجب لالحق الولدو عدمه فادعه المرأة لتلحق به الولد وأنكره * أو * اتفقا في الدخول ولكن اختلفا * في ولادته * فنفها وادعى أنه أنت به من خارج * فالقول قول الزوج مع يمينه * ظاهر المصنف في كلام الصورتين كان القول قول الزوج ولعله في الاول كذلك لانه منكر للدخول فالاصل عدمه والزوجة تحتاج الى البيينة بخلاف الثاني للاتفاق في الدخول والزوج مدع لكونها الولد من الخارج والزوجة منكره فالقول قولها .

بل يمكن ان يقال في كليهما كان القول قول الزوجة لقاعدة الفراش لأن المنكر من هو قوله مطابق مع اصل او قاعدة وبيانه ان المراد بالفراش هو الزوجان لأن كل واحد منهمما فراشاً للآخر كما ان كل منهما لياساً للآخر .

ففي المقام كان المراد الزوجين لا احدهما فقط ولذا في الوطء بالشبهة لوعلم

الرجل بكونه زناه دون المرة يلحق الولد بالزوجة فقط لهذه القاعدة وفي العكس فقاعدة الفراش تجري في حق كل منها ومن المعلوم أن في الصورتين كان المراد ادخال الولد بصاحب الفراش للقاعدة وقول من هو مطابق له هو منكر والقول قوله كما يأتي الآن من الشهيد في الجملة ولأن الزوجة تدعى الصحة والزوج يدعى الزنا والأصل عدمه ولأن الزوج تدعى كون الولادة ليست منها والزوج منكره فالقول قوله مع يمينها ولكونها مدع للصحة .

ول قوله ^{ظنلا} ضع فعمل المسلم على الصحة ولكون الأصل كون الولد عن نكاح صحيح فالاصل مع الزوجة ولأن الأصل دخول الولد في الوطء المحترم . ثم انه قال في الملمعة وتبعد في الجو اهر ولو اتفقا عليهما واحتلوا في المدة فادعى ولادته بدون ستة أشهر أو لازيد من أقصى الحمل ففي الملمعة حلقت ، وفي الروضة « تغليباً للفراش ، ولاصالة عدم زيادة المدة في الثاني .

لكن قال - : أما الاول فالاصل معه ، فيحتمل قبول قوله فيه عملاً بالأصل ، ولأن مآلـه الى النـزع في الدـخـول فـانـه اذا قال لمـتنـفـصـ الـسـتـةـ أـشـهـرـ منـ حـينـ الوـطـءـ فـمعـنـاهـ أـنـهـ لمـ يـطـأـ مـنـذـ سـتـةـ أـشـهـرـ ، وـانـمـاـ وـقـعـ الوـطـءـ فـيـمـاـ دـوـنـهـ اـنـتـهـىـ . يعني في الملمعة جعل القول قول الزوجة من حيث ان الزوجة منكرة لكون الولادة اقل من ستة أشهر فالقول قوله مع يمينها .

وفي الروضة جعل القول ايضاً قوله لقاعدة الفراش لما عرفت من ان كليهما مالك للفراش فيجري في حق الزوجة ولازمهـاـ كـوـنـ الـوـلـادـةـ مـنـهـاـ وـمـرـادـهـ مـنـ الـأـوـلـ كـوـنـ الـوـلـادـةـ لـدـوـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ فـانـ الـأـصـلـ عـدـمـ الزـيـادـةـ فـيـكـوـنـ الـأـصـلـ مـعـ الـزـوـجـ مضـافـاـ إـلـىـ أـنـ مـآلـ النـزعـ إـلـىـ النـزعـ فـيـ الدـخـولـ لـاـنـ مـعـنـىـ قولـ الزـوـجـ إـنـ مـنـ اـبـتـداءـ وـطـشـيـ لـمـ يـكـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ إـنـهـ وـقـعـ الوـطـءـ فـيـ أـقـلـ مـنـهـ .

ولا يخفى ما فيه لأن اصالة عدم الزيادة إنما يؤثر فيما لم يكن قاعدة الفراش في البيان فالمنكر من وافق قوله لظاهر او قاعدة على أن المآل لا وجه له لأن كلام

الزوج في الاول كون الولادة لم يكن بمقدار ستة اشهر بل اقل اي من حين الوطء
فلم يكن المال الى عدم الدخول .

كيف مع ان النزاع في المدة التي لازمها الدخول فيرجع الى ان الدخول
لم يكن في رأس ستة اشهر بل فيما بعد فروج النزاع يرجع الى تأخر الدخول
عن ستة اشهر لعدمه كي يكون الاصل عدم الدخول بل في تقدم الدخول وهو عين
الوجه الاول الذي لا يجرى مع قاعدة الفراش .
ثم ان قوله لم ينقض لعله غلط .

وفي بعض النسخ بالضاد المعجمة بدل المهملة و هو الصحيح فان المعنى
حيثئذ انه لم تنقض ستة اشهر اي لاينقضى من الوطء مدة ستة اشهر كي يكون اقل
الحمل متحققا .

وكيف كان فقد اجاد في الجواهر حيث قال قلت : في تحقيق الحال أن
يقال : ان قاعدة الفراش حجة شرعية ، فالمواافق لمقتضاه منكر على نحو قاعدة
يد المسلم على المال ، ولو فرض كون النزاع بينهما بكون الولد له وعدمه على
وجه ابراز التداعى على هذا الوجه فلا ريب في أن القول قول مدعى الالحاق
بيمينه الى ان قال :

أما الثانية وهي الاختلاف فالظاهر أن مبناهما أصالة لحقوق الولد بالوطء المحترم
حتى يتبيّن فساد ذلك ، وهي قاعدة أخرى غير قاعدة «الولد للفراش» ولو لكونها
أخص منها ، وحيثئذ فمتى تحقق الوطء حكم شرعاً بـ حقوق الولد إلا إذا علم العذر
بالوضع لأقل الحمل أو لقصاصه أو لغير ذلك ، ففي الفرض الذي قد تتحقق فيه الوطء
وأختلفا في المدة تكون المرأة منكرة على كل حال باعتبار موافقة دعواها الاصل
المزبور ، من غير فرق بين دعوى الزوج الأزيد من أقصى الحمل أو الأقل من أدناه
إذ هو على كل حال مدح ما ينافي أصالة لحقوق الولد بالوطء ، ولعله لهذا أطلق
الحلف ، بل وأولى مما في كشف اللثام من تعليله بالرجوع اليهافي العلوق بالولد

فانه من فعلها فيقدم قولها مطلقاً .

وفي الرياض بعد أن حكى ما سمعته من الروضة قال : «لكن في الاكتفاء بمثله في الخروج عن الاصل اشكال الاأن يعتضد بعموم «الولد للفراش» ولا ينتقض بصورة وقوع النزاع في الدخول ، لعدم ثبوت الفراش فيها بدون ثبوته ، بخلاف المقام ، لثبوته باتفاقهما عليه ، هذا مع امكان المناقشة في الاصل الذي ادعى كونه مع الزوج ، كيف وهو معارض بأصله عدم وجوب للحمل لها غير دخوله ، وبعد التعارض لابد من المصير الى الترجيح ، وهو معها ، للعموم المتقدم ، ولا ينتقض بالصورة المتقدم ذكرها ، لانتفاء المرجح المزبور فيها كما مضى فهذا أقوى » . وفيه (اولا) أن المراد بالفراش المرأة كما عن بعضهم ، أو الزوج كما عن المصباح المنير ، ومعنىه على الاول ان الولد الذي افتراش المرأة ، فيتحقق حينئذ بطلاق الدخول بالمرأة ولو الوطء الذي قد اتفقا على عدم التولد منه فيتجه شموله للصورة الاولى ولا مخلص منه الا بما ذكرناه من اسناد دعواها الى ما يقتضى الاصل نفيه من وطء زائد على ما تحقق به اسم الفراشية ، كما يقتضي به فرض كلامهم في الاعم من التي تتحقق فيه الفراشية وعدمه ، بل هو في الثاني أظهر ، اذذاك مبني على عدم قبول قولها مع فرض الخلوة ، ترجيحاً للأصل على الظاهر مع احتمال العكس ، وكلامهم أجنبى عن ذلك هنا .

﴿و﴾ كيف كان فقد ظهر لك أنه ﴿مع الدخول وانقضاء أقل الحمل﴾ وعدم تجاوزه أقصاه ﴿لا يجوز له نفي الولد لمكانته مهمل بالفجور﴾ بل ﴿ولامع تيقنه﴾ اي تيقن الفجور و الزنا ﴿و﴾ حينئذ ﴿لو نفاه لم ينتف الا باللعان﴾ . وفي الجوادر قال اذ الفرض امكان تولده منه ، وقد سمعت قوله ﴿الولد للفراش﴾ المتفق على مضمونه ، ولا يشتبه من ذلك الا وطء الشبهة على حسب ما عرفت . ﴿ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد مأين﴾ الوطء الذي لحقه ﴿الفراق﴾ الى أقصى مدة الحمل لحق به ﴿الولد﴾ اذا لم تتوطأ بعقد ولا شبهة .

وفي الجوادر قال وان طشت زناً بلا خلاف ولا اشكال ، لانها فراشه ، ولم يلحقها فراش آخر يشاركه في الولد ، بل بناء على ما ذكرنا يلحق به أيضاً لولم يعلم الحال لقاعدة الفراش أيضاً ، نعم لو كان بدون الاقل أو لازيد من الاقصى انتفى عنه قطعاً .

* ولو زنى بأمرأة فأحببها ثم تزوج بها لم يجز المعاشرة به ، وكذا لوزني بأمة فحملت ثم ابتعها لعدم وقوع الطفل في فراشه وفراش المتتجدد لا ينفع بحاله وذلك واضح لخبر على بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال : «كتب بعض أصحابنا على يدي إلى أبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ماتقول في رجل فجر بأمرأة فحملت ، ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد ، وهو أشبه خلق الله به ؟ فكتب بخطه وخاتمه : الولد لغية لا يورث» .

* على كل حال فقد عرفت مما قدمنا سابقاً أنه يلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له على وجه يوجب المعاشرة به فلو أنكره والحال هذه لم ينتف عنه إلا باللعان كما هو واضح .
* وكذا الكلام لاختلاف المدة على الوجه الذي قد عرفت تفصيل الحال فيه ، فلا حظ وتأمل .

* كذا عرفت الحال فيما لو طلق امرأته فاعتنت وتزوجت أو باع امته فوطأها المشترى أو أعتقها فاعتنت ونكحت ثم جاءت بولد بدون ستة أشهر كاملاً ، فهو للاول ، وان كان لستة أشهر فصاعداً فهو للثاني ففي خبر زرارة «سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتنت ووضعت لخمسة أشهر فهو للاول ، وان كان ولد أنقص من ستة فلامه ولا يمه الاول وان ولدت لستة أشهر فهو الاخير» .

ومرسل جميل عن أحدهما عليه السلام «في المرأة تزوج في عدتها ، قال : يفرق بينهما وتعتذر عددة واحدة منها جميعاً ، وان جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو

للأخير ، وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول» وفي خبر ابي العباس قال اذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخير ، وان كان أقل من ستة أشهر فهو للاول وفي صحيح الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام « اذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها فاعتمدت ونكحـت فـان وضعـت لـخمسـة آشـهـر كـان مـن مـولاـها الـذـى أـعـتـقـهـا وـان وضعـت بـعـد مـا تـزـوـجـت لـسـتـة آشـهـر فـانـه لـزـوجـها الـأـخـيـر ». •

وأما **أحكام ولد الموطوعة بالملك** **(فاذ او ط الامة)** به **فجاءت بولد لستة أشهر فصاعداً** **إلى أقصى المحمل** **(ازمه الاقرار به)** وفي الجوادر ان لم تظهر امارة الخلاف ، كما ستسمع الكلام فيه وان لم نقل أنها فراش ، كما هو المشهور بل اخلاف ، بل في كشف اللثام اتفاقاً كما يظهر منهم بل ولاشكـال ، لـقـاعـدة لـحـوق الـولـد لـلـوطـء المـحـترـم مع الـامـكـان اـنـتـهـى ظـاهـرـه ان دـعـوى الشـهـرـة وـالـاتـفـاق لـلـزـوم الـاقـرار لـلـعـدـم الفـراـش كـما سـيـأـتـى وـالـمـقـصـود انه وـان لم نـقـل بـقـاعـدة الفـراـش وـلم يـتـمـسـك بـها كـان قـاعـدة لـحـوق الـولـد بـالـلـوطـء المـحـترـم كـاف وـهـذـه القـاعـدة مـسـتقـادـ من الرـوـاـيـات [كـصـحـيح سـعـيدـ بنـ يـسـارـ] سـأـلـ الكـاظـم عليه السلام « عنـ الجـارـيـة تـكـوـنـ لـلـرـجـلـ يـطـيـفـ بـهـاـ وـهـىـ تـخـرـجـ فـتـعـلـقـ ، قـالـ : أـيـتـهـمـاـ الرـجـلـ أـيـتـهـمـاـ أـهـلـهـ؟ قـلـتـ : أـمـاـظـاهـرـهـ فـلاـ ، قـالـ : إـذـلـزـمـهـ الـوـلـدـ» وـسـأـلـ الصـادـقـ عليه السلام حـدـيـثـ آخـرـ « عـنـ رـجـلـ وـقـعـ عـلـىـ جـارـيـةـ لـهـ تـذـهـبـ وـتـجـيـ وـقـدـ عـزـلـ عـنـهـ وـلـمـ يـكـنـ مـنـهـاـلـيـهـ ، مـاـنـقـولـ فـيـ الـوـلـدـ؟ قـالـ : أـرـىـ أـنـ لـاـ يـمـاعـهـذـاـ يـاسـعـيدـ» قـالـ : « وـسـأـلـ أـبـالـحـسـنـ عليه السلام فـقـالـ : أـيـتـهـمـاـ أـهـلـهـ؟ فـقـلـتـ : أـمـاـتـهـمـهـاـ ظـاهـرـهـ فـلـاـقـالـ : فـيـتـهـمـهـاـ أـهـلـهـ؟ فـقـلـتـ : أـمـاـشـىـ ظـاهـرـهـ فـلـاـ ، فـقـالـ : فـكـيـفـ تـسـتـطـيـعـ أـنـلـاـ يـلـزـمـكـ الـوـلـدـ؟ ». •

(ولـكـنـ لـوـنـفـاهـ) اـنـتـفـى وـ**(لـمـ)** يـحـتـجـ إـلـىـ أـنـ **(يـلاـعـنـ أـمـهـ)** وـ**(حـكـمـ بـنـفـيهـ)** عـنـهـ **(ظـاهـرـأـ)** اـجـمـاعـاـ بـقـسـمـيهـ اـقـصـارـاـ فـيـ الـمـعـانـ الـمـخـالـفـ لـلـاـصـلـ عـلـىـ مـوـضـعـ النـصـ وـهـوـاـزـوـاجـ ، وـاـذاـ اـنـتـفـىـ الـمـعـانـ فـيـهـ اـزـمـ اـنـتـفـاءـ بـالـنـفـىـ ، اـذـ لـمـ يـقـيـ طـرـيقـ اـلـيـهـ

غيره **(و)** هو بمنزلة فعله لا يعلم الامنه ، فيقبل فيه قوله نعم **(ل)** لو اعترف به بعد ذلك الحق به **(ل)**

وفي الجواهر لعموم اقرار العقلاء و فحوى صحيح الحلبي بمثله في ولد الملاعنة ، لكن الظاهر أنه أنما يتربت عليه من أحكام النسب ماعليه دون ما له أحذا باقراريه كما صرحوا به في ولد الملاعنة وفاقاً للأخبار

قال في الحدائق لخلاف بين الأصحاب في انه متى اقر بالولد فانه لا يقبل منه انكاره بعد ذلك وقد ادعى الاجماع على ذلك جملة منهم انتهى وهذه القاعدة غير قاعدة الفراش قطعاً وهي مستفادة من الاخبار الكثيرة ولعل اصله حمل عمل المسلم على احسنه . ويدل عليه مارواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابى عبد الله **عليه السلام** انه قال وايمارجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأة او ولیدة ومارواه في الكافي وفيه عن السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين **عليه السلام** قال من اقر بولد ثم نفاه عليه الحد والزم الولد .

ومارواه في التهذيب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي **عليه السلام** قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف عنه ابداً ومارواه في الكافى عن سعد بن سعد في الصحيح قال سالته يعني ابا الحسن الرضا **عليه السلام** عن رجل كان له ابن يدعوه فنفاه واخر جه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال لزمه الولد باقراره بالمشهد لا يدفعه الوصى عن شيء قد علمه .

ومارواه في التهذيب عن ابى بصير قال سئلت ابا عبد الله **عليه السلام** عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك وما رواه في التهذيب عن الحلبي في الصحيح عن ابى عبد الله **عليه السلام** قال اذا اقر الرجل بولد ثم نفاه لزمه ثم ان الحكم في ولد المتعة كذلك وينبغى للمصنف ان اذكره كما ذكره في النافع .

قال في الحدائق ما صورته لا يخفى ان ما ذكره من هذه الاحكام في ولد الامة يجيء مثله كما صرخ به الاصحاب في ولد المتعة من لزوم الاعتراف به

اذا لم يعلم انتقامه وانه اذا نفاه ينتفي ظاهرأ من غير لعان واذا اعترف به بعد النفى الحق به .

قال السيد المسند في شرح النافع ونقل جدي ره في باب المتعة من الروضة وذلك الاتفاق على ان ولد المتعة ينتفي بغير لعان مع انه قال في هذا الباب من الروضة ان انتفاء ولد المتعة بمجرد النفي هو المشهور وحکى عن المرتضى ره قوله بالحاجتها بالدائمة في توقف انتفاء ولدها على اللعان .

اقول وقد تقدم تحقيق الكلام في هذا المقام في الفصل الثالث في المتعة وبيننا ما في المسألة من الاشكال وان لم يتتبه اليه احد من علمائنا البدال وان الروايات التي استندوا إليها في ذلك لا تخلو من الاجمال فليرجع اليه من احب تحقيق الحال انتهى .

اقول والمسألة محل الابتلاء كثيراً بخلاف الامة التي لم يكن منها في هذا العصر عين ولا اثر ولو لا ذكرها الفقهاء لم يذكرها رأساً لكنه مع ذلك بحث عن الآيات والاخبار الراجعة إلى العبيد والاماء فيلزم من هذه الجهة وكيف كان فلو مضت مدة المتعة او وهبها المتمنع فاتت بالولد بعد ذهابها فان مضت منذ وطئها ستة اشهر الى تسعة اشهر بل سنة الحق الولد به والا فلا بل كان لمن وطئها قبلها هو المناط في الالحاق وعدمه وهذه المسألة في المتعة كثيرة الاتفاق فيلحق بالمتمنع بها فيما صح وعدهم فيما لم يصح :

﴿ولو وطأ الامة المولى وأجنبي﴾ فجوراً ﴿حكم بالولد للمولى﴾ كما عرفت في الزنامع الحرة لقاعدة الفراش وللأخبار كخبر سعيد الأعرج سأله الصادق عليه السلام «عن رجلين وقعوا على جارية في ظهر واحد لمن يكون الولد؟ قال للذى عنده الجارية ، لقول رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر» وظاهره عموم قاعدة الفراش للاماء ايضاً .

﴿ولو انتقلت الامة﴾ الى موالي بعد وطء كل واحد منهم لها حكم

بالولد لمن هي عنده ان جاءه لستة أشهر فصاعداً منذ يوم وطئها والا كان للذى قبله ان كان لوطنه ستة أشهر فصاعداً ، والا كان للذى قبله ، وهكذا الحكم في كل

واحد منهم

وفي الجوادر بلا خلاف أجده فيه بل ولاشكال في كونه لاخير منهم انتهى .
ويبدل عليه روایات كثیر الصیقل عن ابی عبد الله علیہ السلام « سمعته يقول وسئل عن رجل اشتري جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرىء رحمها ، قال : بشن ماصنع يستغفر الله ولا يعود ، قلت : فان باعها من آخر ولم يستبرىء رحمها ثم باعها الثاني من رجال آخر فوقع عليها ولم يستبرىء رحمها فاستبان حملها عند الثالث ، فقال ابو عبد الله علیہ السلام : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

وعن الشیخ روايته بسند آخر عن الصیقل قال : « سئل ابو عبد الله علیہ السلام » وذكر مثلك ، الا انه قال : « قال ابو عبد الله علیہ السلام : الولد للذى عنده الجارية » وعن الفقه المنسب الى الرضا علیہ السلام « وان كانوا ثلاثة واقعوا جارية على الانفراد وبعد ان اشتراها الاول وواقعها ثم اشتراها الثاني وواقعها ثم اشتراها الثالث وواقعها كل ذلك في ظهر واحد فأتت بولد لكان الحق ان يلحق الولد بالذى عنده الجارية ويصبر ، لقول رسول الله علیه السلام : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، هذا مما لا يخرج في النظر وليس فيه الا التسليم .

ولا يخفى ان المسألة ليست مسألة الزنا كي يكون موردها قاعدة لفراش و ايضا ليس فيها الحaque بما قبله و ايضا ليس فيها الاشارة بكون الولد بعد ستة اشهر لكن لابد من التسليم كما في الاخير .

﴿ ولو وطأها المشترى كون فيها في ظهر واحد﴾ أو متعدد عالمين بالحرمة أو جاهلين ، أذن كل واحد منهم لآخر أولاً ﴿فولدت﴾ ولد أعلى وجه يمكن لحوقه بكل واحد منهم ﴿وتدعوه﴾ أو سكتوا ﴿أقرع بينهم﴾ اذا من المعلوم عدم لحقوقه بالجميع لأن التكون من أكثر من نطفة متدفع بالنص والاجماع ﴿فمن خرج اسمه

الحق به ~~الولد~~ وأغمر حصص الباقيين من قيمة امه وقيمة يوم سقط حياءً ~~الولد~~
وفي الجوادر ضرورة كون الجارية بالنسبة اليه أمواله ، وكون الولد ولدا
له، فهو حينئذ كالجاني على حصصهم ، اذ قد سمعت فيما تقدم أن الأمة المشتركة اذا
وطأها أحد الشر كاء أثم وعزر ، لكن لا يكون زانياً بل يكون عاصياً ، ويلحق به
الولد ، وتكون الجارية أمواله ، ويغنم حصة الشريك من الأم والولد ، وبعد القرعة
يرجع الأمر الى ذلك

ولو ادعاه واحد منهم ونفاه الباقون الحق به وأغمر حصص الباقيين من قيمة
الأم والولد ، لانتفاء عن غيرهم بالتفى من غير لعان ، اذ حكم كل واحد بالنسبة الى
هذا الولد مثله من الأمة الموطوعة المنفردة من حيث اللحوق وتحرير التفى مع عدم
العلم بتنفيذه ، وانتفاء بالتفى من غير لغان ، وإنما يزيد هنا توقيف لحوقه بأحد هم مع
تدعيمهم أو سكتهم على القرعة ، كما لو وطأ الأمة غير مالكها معه شبهة وطأة يمكن
لحوقه بكل منهما انتهي .

ولا يخفى ان الاشكال من حيث عدم اذن كل منهم من الآخر حيث ان الأمة
لكل واحد منهم فيحتاج الى الاذن فيكون حراماً ومعصية وليس بزناء فيكون حال
الوطء كحال الحيض في كونه حراماً وليس بزناء ويكون ايضاً حراماً من حيث
عدم استبراء الأمة قبل الوطء بخلاف ما قبل المسألة فانه حرام من حيث الاخير
فقط لامن حيث حصة الشراء لكون الأمة في كل وطء ملكاً مختصاً للوطائء .

ثم ان الظاهر من الاخبار ان عدم استبراء الاماء ليس كالوطء في العدة
الموجب للحرمة الابدية وإنما هو حرام يصححه الاستغفار كما تقدم آنفاً في الخبر
حيث قال عليه السلام بشش ما صنعت يستغفر له ولا يعود فلا يكون وطئهن في حال عدم
الاستبراء كزمان العدة ولا مالكيتهن كحال العدة حيث ان الحرائر لا يصح عقدهن
في حال العدة ولا يملكون الزوج المتعتمد منهن اصلاً بخلاف الاماء فانه في حال عدم
الاستبراء يملكون الاحرار وكيف كان فيدل عليه روايات كحسنة أبي بصير

عن أبي جعفر عليه السلام قال : «بعث رسول الله صلوات الله عليه وسلامه عليه الى اليمن فقال له حين قدم : حدثني بأعجب مامر عليك ، قال : يا رسول الله أثاني قوم تبادعوا جارية فوطّوها جميعاً في طهر واحد ، فولدت غلاماً فأصبحوا فيه يدعونه ، فأسهمت بينهم وجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبهم : فقال النبي صلوات الله عليه وسلامه انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم الى الله تعالى الاخرج سهم المستحق» وصحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا وقع الحرج والعبد والمشرك بأمرأة في طهر واحد فادعوا الولد أقرع بينهم ، فكان الولد للذى يخرج سهمه» . وصحيح معاوية بن عمار عنه أيضاً «إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعواه جميعاً أقرع بينهم ، فمن قرع كان الولد ولده ، ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية»

وصحيح سليمان بن خالد عنه عليه السلام أيضاً : «قضى على عليه السلام في ثلاثة وقوعاً على امرأة في طهر واحد ، وذلك في الماجاهيلية قبل أن يظهر الاسلام ، فأقرع بينهم وجعل الولد لمن قرع ، وجعل ثالثى الديبة للآخرين ، فضحك رسول الله صلوات الله عليه وسلامه حتى بدت نواجهه ، وقال : لا أعلم فيها شيئاً الاما قضى على عليه السلام» .

وصحيح الحلبى عن عليه السلام أيضاً «إذا وقع المسلم واليهودي والنصرانى على المرأة في طهر واحد أقرع بينهم ، وكان الولد للذى تصيبه القرعة» . وطريق التكلم فيها وايراد الاشكالات كثيرة ومن جملتها ان القرعة اذا اصابت باليهودى او النصرانى كيف يكون الولد ولدأله مع وجود المسلم الذى يمكن كونه ملحقاً به مع ان الولد ملحق باشرف الابوين وحيثنى جعلت القرعة المسلم يهودياً او نصرانياً لانه بالتبع صار منها .

ومنه يظهر ما في قوله بنحو الاطلاق وأن ادعاه واحد منهم خاصة ونفاه عنه غير الحق به بلقرعة وألزم حصص الباقيين من قيمة الام والولد لامكان كون الواطئين من اليهود او النصارى وادعى كونه منه .

﴿ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل﴾ وفي الجوادر بلا خلاف أجده فيه بيننا ، بل الاجتماع بقسميه عليه مضافاً إلى النصوص انتهى لما عرفت من امكان دخول المني وقراره في الرحم .

﴿ ولو وطأ﴾ المولى ﴿ امته ووطأها آخر فجوراً ألحق الولد بالمولى﴾ كما عرفته في وطء زوجته الحرة لجريان قاعدة الفراش هنا بعينها .

﴿ و﴾ أما ﴿ لو حصل مع ولادته أمارة يغلب بها الظن أنه ليس منه﴾ فعن جماعة على ما ﴿ قيل﴾ بل الاكثر بل المشهور أنه ﴿ لم يجز المعاشر به ولا نفيه ، بل ينبغي أن يوصي له بشيء﴾ من ماله ﴿ ولو يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد﴾ من المصنف وهو في محله لروايات لا يخلو عن الاشكالات واكثرها من موارد قاعدة الفراش ولم يعمل بها وبعضها معارضية مع الشاهدة بأبيه الذي في بعض الاخبار عدم الاعتناء بها بخلاف نصوص المقام وبعضها العمل بمجرد الاحتمال بكونه للمولى .

ومن الاخبار [خبر يعقوب بن يزيد] «كتب الى أبي الحسن عليه السلام : في هذا العصر رجل وقع على جارية ثم شك في ولده ، فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده» وحيث لم يكن في عصرنا محل الابتلاء فكان الاعراض عن تفصيلها اولى وأما ﴿أحكام ولد الشبهة﴾ فنقول : ﴿ الوطء بالشبهة﴾ التي قد تقدم الكلام مشبعاً في موضوعها وفي أنه ﴿ يلحق به النسب﴾ كالوطء الصحيح وفي الجوادر بلا خلاف فيه بيننا ، بل الاجتماع بقسميه عليه مضافاً إلى النصوص انتهى فنتيجة امضائه كون الولد ولد المواطى وظاهرأ ويخرج عن الزنا ويسقط الحد ونحو ذلك ويثبت العدة فلا يحل لزوجه الابعد وضع الحمل .

واما الحق هذا الوطء بالوطء الصحيح بحيث يثبت به احكام المصاهرة فلا يحرم على المواتى ام الموطوعة وبينها وان علت او سقطت وهكذا غيرها مما ثبت في المصاهرة .

قال في الحدائق مالفظه المقام الثالث في وطء الشبهة والمراد به ماليس بمستحب منه عدم العلم بتحريره كالوطء في نكاح فاسد أو شراء فاسد مع عدم العلم بفسادهما فإذا ظن أجنبية أنها زوجته أو امته فوطئها ونحو ذلك وقد اختلف الأصحاب في نشر الحرمة به فالمشهور بذلك وأنه كالوطء الصحيح وخالف في ذلك ابن أدریس فقال فاما عقد الشبهة ووطء الشبهة فعندنا لا ينشر الحرمة ولا يثبت به تحرير المصاورة بحال وتبعه المحقق في كتابيه ونسب القول بالتحرير إلى تحرير الشيخ .

فقال في الشرائع وأما الوطء بالشبهة فالذى خرجه الشيخ (ره) انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر قال في المسالك ووجه التحرير مساواته للصحيح في لحق النسب وثبوت المهر به والعدة وسقوط المهد وهى معلومة للوطء الصحيح كما ان الحرمة معلولة الاخر وثبوت احد المعلولين يستلزم ثبوت الاخر والمصنف يمنع ذلك لعدم النص واصالة بقاء الحل .

وضعف هذا التحرير فإنه لا يلزم من ثبوت حكم لدليل ثبوت آخر يناسبه كما ان المحرمية منافية عن وطء الشبهة بالإجماع مع أنها من جملة معلومات الوطء الصحيح وقد سبقه ابن أدریس إلى ذلك والأقوى نشر الحرمة به مع سبقه ثبوته في الزنا بالنص الصحيح مع تحريره فيكون في الشبهة أولى لأن وطء محترم شرعاً فيكون الم Hague بالوطء الصحيح في ثبوت حرمة المصاورة أولى من الزنا كما يثبت به أكثر أحكام الصحيح ولا ينقد تخلف المحرمية لانه اباحة محل النظر بسببه فجاز اشتراطه بكمال حرمة الوطء والموطئة بالشبهة لايابح النظر إليها للوطء فلا قاربه أولى انتهى .

اقول وعلى هذا النهج كلام غيره في تعليل القول المشهور ومن ذلك علم حجج القولين المذكورين والمسللة عندي لاتخلو من توقف واشكال فان ما احتاج به ابن أدریس والمتحقق جيد من حيث اصالة الحل وعدم الدليل على

ما يوجب الخروج عنها الاما ادعوه من مفهوم الاولوية من الاخبار الدالة على نشر الحرمة بالزناء .

وفي اولا ان هذا لا يقوم حجة على المحقق وابن ادريس لانهما يمنعان القول بنشر حرمة الزنا المتقدم ويقولون انه لا ينشر الحرمة ويطردون هذه الاخبار ويعلمون على الاخبار المقابلة لها فكيف يقوم عليهم الحجة بهذا الدليل وانما ثبتت حجيته عند من يعمل بتلك الاخبار وينقول بنشر الحرمة بالزنا السابق على النكاح والظاهر ان خلافهم هنا مبني على الخلاف في تلك المسئلة كما قدمنا نقله عنهم وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لاسترة عليه .

وثانيا ان كلامهم مبني على حجيته مفهوم الاولوية وقد سبق منا الكلام فيه في مقدمات الكتاب المذكورة في الجلد الاول في الطهارة .
وبالجملة فالمسئلة عندي محل توقف انتهى .

وعمدة دليل من جعله كالوطء الصحيح هو القياس بالزنا فكما يحرم عليه بنت من زنى بها وامها فكذلك في المقام وقد عرفت عدم تمامية نشر الحرمة في محله **(فلو اشتبهت عليه أجنبية فظنها زوجته أو عملوا كته على وجه يكون مشتبها فوطأها لحق به الولد)** وان لم تكن هي مشتبهه ، كما أنه يلحق بها الولد مع شبيتها وان لم يكن هو كذلك فالمعيار حصول الاشتباه لهما معا او لاحدهما غاية الامر في الاول ملحق بهما وفي الثاني ملحق بالمشتبه منهما .

نعم فرض الاشتباه بحيث لم يتوجه حقيقة الى آخر الوطء بعيد في الغاية الا اذا عميا ونحو ذلك نعم صورة اشتباه احدهما لكثيرة كما دلست المرءة ونامت في فراش الرجل فزعهم الرجل زوجته لظلمة او غلبة نوم .

(وكذا لو وطأ امة غيره لشبيهة لكن في الامة يلزمها قيمة الولد يوم سقط حبها لانه وقت الحيلولة بينه وبين ماله الذي هو نماء ملكه اما قبله فليس بمتمول ثم ان موارد الشبيهة اليقينية الواقعه كثيرة ايضا كما قال.)

﴿ولو تزوج امرأة لظنها خالية أو لظنها موت الزوج او طلاقه﴾ على وجه يكون مشتبهاً على ما قدمنا سابقاً ﴿فبيان أنه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول﴾ قطعاً ﴿بعد الاعتداد من الثاني﴾ الذي قد فرض اشتباهه ﴿واختص الثاني بالأولاد مع﴾ فرض حصول ﴿الشرط﴾ السابقة في لحوق الأول ﴿سواء استندت في ذلك إلى حكم حاكم او شهادة شهود﴾ عدول ﴿او اخبار مخبر﴾ ولو فاسقاً مع فرض تحقق موضوع الشبهة به، كما هو واضح.

ويدل عليه ما رواه المشايخ الثلاثة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال اذا نهى الرجل الى اهله او بحبروها انه طلقا فاعتذرت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاول اولم يدخل ولها من الاخير المهر بما استحصل من فرجها وزاد في الكافي والتهذيب وليس للآخر ان يتزوجها ابداً وروى هذا المضمون بعدة طرق في كتب الاخبار المشهورة.

ومن موارده ما تزوج المرأة في عدتها مع عدم علم لها او الزوج فقد علمت الزوجة لكنها كانت جاهلة بحكمه وكذا الزوج فالولد بحكم وطه الصحيح بعد علمهما وفساد النكاح.

ومن الموارد ما تزوج الام ثم تزوج بنتها وبالعكس او اخت زوجتها او بنتها او مع عدم العلم في الجميع كما اذا سافر في بلد آخر فتزوجت وبعد التزويج علم بذلك فموارد الاشتباه في امثال ذلك لكثير لكن في كثير منها لا يجري قاعدة الفراش نعم تجري قاعدة الحق الولد بالوطء المحترم جارية فانه اصل قوى خصوصاً انه في هذه الموارد لا يتحمل تدليس احدهما فان الغالب مبناه الجهل من المجانيين .

ويدل عليه جملة من الاخبار ومنها صحيحة جميل بن دراج في المرئية تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتقد عدة واحدة منها فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للآخر وان جاءت بولد في اقل من ستة اشهر فهو لل الاول هكذا في النهاية

وعن الكليني والشیخ عن جمیل عن بعض اصحابه عن احدھما عليه السلام
فی المرأة الخ .

وما رواه فی الكافی عن زرارة فی المؤنث قال سالت ابا جعفر علیه السلام
قال قلت فان تزوج امرۃ ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله
تعالی عنہ بجهالة لذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى
تنقضى عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نکاح البنت قلت فان جائت الام
بولد قال هو ولدہ واخو امرته
قال فی الحدائق ما لفظه :

ومن افراد نکاح الشبهة ما لو تزوج امرۃ بظن انها لا زوج لها بموت او
طلاق فظهور انه لم يمت او لم يطلق فانها ترد على الاول بعد الاعتداد من الثاني
وما اتت من الارادات بعد تزويج الثاني يلحق بالثاني بالشروط المتفقمة هذا اذا
كان التزويج بحكم المحاكم او شهادة الشاهدين لان وطی الثاني يكون شبهة
مسوغة للوطی وموجبة للاحاق الولد وثبت الاعتداد بعد ظهور الفساد
واما لو كان التزويج وقع بالعمل بخبر من لا يثبت به الحكم شرعاً كالواحد
فان كان يمكن جواز التعویل عليه شرعاً جهلاً منها بالحكم الشرعي فانه
شبهة ايضاً والا كان ذلك زناً فلا مهر ولا يلحق الولد بالوطی ولا عدة عليها
منه الا على القول بوجوبها في الزنا مطلقاً والظاهر انه لا خلاف في هذه الاحكام
وعليها يدل ايضاً جملة من الاخبار انتهى وراجع ج ٣٤ صفحه ١٣ ينفعك .

﴿القسم الثاني في أحكام الولادة﴾ يقع ﴿الكلام﴾ فيها ﴿في سنن الولادة
واللواحق أمسنن الولادة﴾ وآدابها الواجبة والمندوبة ﴿فالواجب منها استبداد
النساء﴾ وانفردنه ﴿بالمرأة عند الولادة دون الرجال الامر عدم النساء﴾ بلا خلاف
أجده في شيء من ذلك وذلك لاحتياج المرأة عند الولادة بامثالها فيجب
عليهن كفاية اعانتها دون الرجال لعدم جواز نظرهم الى عورتها وقبح منظرتها

في تلك الحال ولو كانوا من محارمها استحبوا منهم الا اذا لم يكن احد من النساء وكان امر الولادة بحيث يوجب الضرر والخطر بوحدتها فلا يلائمه بالرجال المحارم ومع عدمهم الرجال الاجانب اذا انحصر العلاج منحصراً بهم **﴿ولا يلائمه بالزوج وان وجدت النساء﴾** لعدم حرمة شيء عليه بلا خلاف فيه ، ولكن في خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام «كان على بن الحسين عليهما السلام اذا حضر ولادة المرأة قال : اخرجوها من في البيت من النساء لاتكون المرأة اول ناظر الى عورتها .

وفي الجوادر وهو حكم غريب مخالف السيرة والفتاوی وغيره من النصوص **﴿واما الندب﴾** فقد ذكر المصنف منه **﴿ستة﴾** وان كان المستفاد من النصوص أزيد من ذلك كال濂ف بخربة بيضاء بل كراهة الصفراء وغير ذلك .
الاول **﴿غسل المولود﴾** بضم الغين كما هو مقتضى ذكر الاصحاح له في الاغسال بل لعله الظاهر من الاخبار لذلك

وفي الجوادر وربما احتمل الفتح ، وقد تقدم الكلام فيه وفي اعتبار الترتيب فيه وغيره من أحكام الغسل على الاول ، وفي أن وقته كما هو المنساق من النص والفتوى والعمل حين الولادة ، وفي أن المشهور نديه ، وقبل بالوجوب تمسكأبظاهر النص في الاغسال المندوبة من كتاب الطهارة مفصلا ، فلاحظ وتأمل .
﴿و الثاني لاذان في اذنه اليمنى﴾

﴿و الثالث الاقامة في اليسرى﴾ للنبي **«من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى اذان الصلاة ، وليقم في اذنه اليسرى ، فانه عصمة من الشيطان الرجيم** وقال الصادق عليه السلام لابي يحيى الرازي : «اذا ولد لكم مولود اي شيء تصنعون به؟ قلت لا ادرى ما يصنع به ، قال : خذ عصمة جاوشير فدفه بالماء ثم قطر في أنفه في المنخر الایمن قطرتين وفي اليسار قطرة ، وأذن في اذنه اليمنى اذان الصلاة ، وأقام في اليسرى تفعل بذلك قبل أن تقطع سرتها ، فانه لا يفزع أبدا ولا تصيبه ألم الصبيان» الى غير ذلك

من النصوص المعتقدة بالفتوى .

وفي خبر حفص الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام مروا القابلة أو بعض من يليه أن يقيم الصلاة في أذنه اليمنى » ويمكن حمله على الرخصة أو على استحباب ذلك أيضاً مضافاً إلى الأول ، والامر سهل ولا يأس بكونه قبل قطع السرة او بعده ايضاً **﴿وَرَابع﴾** تحييكه بماء الفرات **﴿الذى هو النهر المعروف﴾** وبتربة **الحسين عليه السلام﴾** للنصوص **﴿فإن لم يوجد ماء الفرات فماء السماء﴾** كما في النص لكن المصنف بل قبل والاصحاب قالوا بماء **﴿فرات﴾** أى عذب .

﴿ثم﴾ الخامس أن **﴿يسمه أحد الأسماء المستحسنة﴾** **﴿فإن ذلك من حق الولد على الوالد﴾** ، وأنه يدعى باسمه يوم القيمة و**﴿أفضلها﴾** على ما ذكره المصنف والفضل **﴿ما يتضمن العبودية﴾** سبحانه و**﴿تعالى﴾** نحو عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم ونحو ذلك **﴿وilyah أسماء الانبياء والائمة عليهم السلام﴾**

قال الباقر عليه السلام «اصدق الأسماء ماسمي بالعبودية ، وأفضلها أسماء الانبياء وقال أبو جعفر عليه السلام في خبر جابر المروي عن الخصال قال : «قال رسول الله عليه السلام ألا أن خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وحارثة وهمام ، وشر الأسماء ضرار ومرة وحرب وظالم » .

وفي خبر ابن حميد أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده ، فقال : «سمه بأسماء العبودية ، فقال : أى الأسماء هو؟ قال : عبد الرحمن»

وأما أسماء الانبياء عليه السلام فللذكر والتمييز ، وخيرها اسم «محمد» منها بل لا يبعد كراهة ترك التسمية به ، ففي خبر عاصم الكردي عن الصادق عليه السلام «أن النبي عليه السلام قال : من ولد له أربعة أولاد ولم يسم أحدهم باسمى فقد جفانى» وفي خبر سليمان بن جعفر الجعفري «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا يدخل الفقريتاً فيه اسم محمد أو أحمد أو على أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء وكذا ما يختص بها من الالقاب

﴿ وَ ﴿ السادس ﴿ أَن يُكْنِيهِ ﴾ أَي الْمُولُود ذَكْرًا كَانَ أَوْ انْثِي مَعَ الْاسْمِ وَ الْمَرَادُ بِهَا مَا صَدَرَ بَابَ وَأُمّ ﴿ مَخَافَةَ النَّبِيِّ ﴾ وَهُوَ لَقْبُ السَّوْءِ، قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ خَتَّيْفِ « إِنَّ النَّكْنَى أَوْ لَادِنَةَ فِي صَغْرِهِمْ مَخَافَةَ النَّبِيِّ أَنْ يَلْحِقَ بِهِمْ » وَ فِي خَبْرِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مِنَ السَّنَةِ وَالْبَرِّ أَنْ يُكْنِي الرَّجُلُ

بِاسْمِ أَبِيهِ » .

﴿ وَ ﴿ كَيْفَ كَانَ فَقَدْ ﴿ رَوَى ﴾ مُسْتَفِيْضًا ﴿ أَسْتَهْجِبَ التَّسْمِيَّةَ يَوْمَ السَّابِعِ ﴾ لَكِنْ أَكْثَرُ الْأَخْبَارِ مُطْلِقٌ، بَلْ فِي بَعْضِهَا قَبْلُ الْوِلَادَةِ، وَ فِي آخِرِ بَعْدِهَا كَمَا فِي السَّقْطِ فَقِيْ خَبْرُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ : « سَمِّوْا أَوْلَادَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُولَدُوا ، فَإِنْ لَمْ تَذَرُوا ذَكْرًا أَوْ انْثِي فَسَمِّوْهُمْ بِالْاسْمَاءِ الَّتِي تَكُونُ لِلذَّكْرِ وَالْانْثِي ، فَإِنْ أَسْقَاطُكُمْ إِذَا لَقُوا كُمْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَمْ تَسْمِوْهُمْ يَقُولُ السَّقْطُ لِأَبِيهِ : أَلَسْمَيْتَنِي ، وَقَدْ سَمِّيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحَسِّنًا قَبْلَ أَنْ يُولَدَ ». .

وَ فِي خَبْرِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الْمُرْوَى عَنْ قَرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِّوْا أَسْقَاطَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا دَعُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاسْمَهُمْ تَعْلَقُ الْأَسْقَاطُ بِآبَائِهِمْ ، فَيَقُولُونَ : لَمْ تَسْمُّونَا ؟ فَقَبِيلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ عَرَفَنَا أَنَّهُ ذَكْرٌ مُسْمِنٌ بِاسْمِ الْذَّكْرِ ، وَ مَنْ عَرَفَنَا أَنَّهُ انْثِي مُسْمِنٌ بِاسْمِ الْأَنْثِي أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقَهُ كَيْفَ نَسْمِيهِ ؟ قَالَ : بِالْاسْمَاءِ الْمُشْتَرِكَةِ ، مَثَلَ زَانِدَةَ وَ طَلِحةَ وَ عَنْبَسَةَ وَ حَمْزَةَ » . . وَ يُمْكِنُ أَنْ يُسَمِّي الْطَّفَلُ بِخَيْرِ الْاسْمَاءِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ بِنِسْخَوِ التَّرْدِيدِ بِاَنْ يَقُولَ أَنَّ كَانَ ذَكْرًا فَمُحَمَّدٌ وَ أَنَّ كَانَ انْثِي فَقَاطِمَةً وَ لَعِلَّ الْوَجْهِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَسْتَحِبُ تَسْمِيَةَ الْحَمْلِ مَادَمَ حَمْلًا بِمُحَمَّدٍ فَإِذَا وَلَدَ بَقِيَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ السَّابِعِ ، فَإِنْ شَاءَ غَيْرُهُ فِيهِ وَ إِنْ شَاءَ أَبْقَاءَ ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَرْسَلِ أَحْمَدَ « لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدًا مُسْمِنَاهُ مُحَمَّدًا ، فَإِذَا مَضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ شَاءَنَا غَيْرُنَا وَ إِنْ شَاءَنَا قَرْكَنَا ». .

﴿ وَ يُكَرِّهُ أَنْ يُكْنِيهِ أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا ﴾ لَخَبْرِ السَّكُونِيِّ هُنْ

أبى عبد الله عليه السلام «ان النبي صلوات الله عليه نهى عن أربع كنى : عن أبى عيسى ، وعن أبى الحكم و عن أبى مالك ، وعن أبى القاسم اذا كان الاسم محمدًا» والظاهر أن القيد الاخير ، أما الثلاثة فتكره مطلقا .

وكذا أبومرة ففى خبر زرار «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رجل يغشى على بن الحسين عليه السلام كان يكنى أبامرة ، وكان اذا استأذن عليه كان يقول : أبومرة بالباب ، فقال له على بن الحسين عليه السلام : ياهذا اذا جئت بابنا فلا تقولن أبومرة . ﴿و﴾ كذا يكره ﴿أن يسميه حكماً أو حكيمًا أو خالداً أو حارثاً أو مالكاً أو ضراراً﴾ ففى خبر عثمان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : «ان رسول الله صلوات الله عليه عليه السلام دعا بصحيفة حين حضره الموت يربد أن ينهى عن أسماء يسمى بها ، فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز أن يسمى بها». وفي خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام ان أبغض الاسماء الى الله سبحانه حراث ومالك وخالد «وقد سمعت خبر الخصال الدال على النهى عن ضرار ، بل فيها غير الاسماء المزبورة ولا بأس ، بل قد يستفاد من خبر على بن عنبسة عن الصادق عليه السلام أنه قال لعبد الله بن أعين : «كيف سميت ابنك ضريسا؟ قال كيف سماك أبوك جعفر؟ قال ان جعفرا نهر في الجنة وضريس من اسماء الشيطان» وكرامة التسمية بضريس بل بكل اسم من اسماء الشياطين وصفاتهم بل والاسماء المنكرة باعتبار الاشتمال على الصفات الذميمة ، كما أنه قد يستفاد كرامة التسمية بصفات الخالق ، والامر سهل . والله العالم .

﴿واما الواقع فثلاثة﴾ الاول ﴿سنن اليوم السابع﴾ ﴿الثانى﴾ الرضاع ﴿والثالث﴾ ﴿الحضرانة﴾ ﴿وقد ذكر المصنف وغيره أن﴾ ﴿سنن اليوم السابع أربع﴾ مضافاً الى ما سمعته من التسمية : ﴿الحلق و المختان و تقب الاذن و العقيقة﴾ قال الصادق عليه السلام في خبر أبى بصير «في المولود يسمى في يوم السابع ، و يعى عنه ، ويحلق رأسه ، ويتصدق بوزن شعره فضة و يبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه و يتصدق » .

وفي خبره الآخر « اذا ولد لك غلام أو جارية فعى عنه يوم السابع شاة أو جزوراً ، وكل منها أطعم ، وسم ، واحلق رأسه يوم السابع ، وتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، واعط القابلة طائفأ من ذلك ، فاي ذلك فعلت أجزاك » وقال أبو الصباح الكنانى : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى ؟ قال : كل ذلك يوم السابع .

وفي موثق عمار « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العقيقة عن المولود كيف هي ؟ قال : اذا أتى على المولود سبعة أيام سمي بالاسم الذى سماه الله تعالى ، ثم يلحق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، ويدبح عنه كبش » الحديث .
الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك الذى لا ينافي زيادتها على أربع بعد أن كانت هى فيها كالصادقة بوزن الشعر و لطخ الرأس بالزعفران والخلوق و نحوها .

﴿ فاما الحلق ﴿ منها ﴿ ف ﴾ مقد عرفت أن ﴿ من السنة حلق رأسه يوم السابع ﴾ ولو في آخر جزء منه ، بل في الصحيح عن « مولود لم يحلق رأسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق » .

وفي الجواهر و ان كان قد يقال باستحبابه أيضاً للمروى في محكى العلل « ان العلة في الحلق التطهير من شعر الرحم » بل في الرياض « أنه مؤيد لما يقتضيه اطلاق النص والفتوى من عدم الفرق في ذلك بين الذكر والأنثى » قلت بل قد سمعت خبر أبي بصير المصرح فيه بالغلام أو الجارية ولا ينافي خبر أبي الصباح .
وينبغى أن يكون **﴿ مقدماً على العقيقة ، قيل لظاهر الحسن « عن العقيقة والحلق والتسمية بأيها يبدأ ؟ قال ، يصنع ذلك كله في ساعة واحدة ، يحلق ويدبح و يسمى »** و فيه نظر ، نعم في الروضه قال اسحاق بن عمار للصادق عليه السلام :
« بأى يبدأ ؟ قال : تحلق رأسه وتعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة ، يكون ذلك في مكان واحد » والامر سهل .

﴿وَإِنَّمَا التَّصْدِيقَ بِوزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًاً أَوْ فَضْلَةً﴾ فقد عرفت ما يدل عليه ، وقد يحتمل رجحان الفضة ، للاقتصرار عليها في جملة من النصوص .

﴿وَيَكُرِهُ أَنْ يَحْلِقَ مِنْ رَأْسِهِ مَوْضِعَ وَيَتَرَكَ مَوْضِعَ ، وَهِيَ الْقَنَازُعُ﴾ .
ففي خبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام «لاتحلقوا الصبيان» والقنزع أن تحلق موضعًا وترك موضعًا» قيل : وفي الجواهر وفي بعض النسخ «لاتحلقوا الصبيان» بالخاء المعجمة والفاء ، والمراد بها حينئذ واضح ، كما أن المراد على الأول بتقدير مضاد أول حلق القزع ، وأصل القزع بالتحريك : قطع من السحاب الواحد قزعة ، وسمى حلق بعض الرأس وترك بعضه في مواضع متعددة بذلك تشبيهاً بقطع السحاب المتفرقة ، ويقال : القنazuع الواحد قزعة بضم القاف والزاء وفتحهما وكسرهما انتهى .

وعلى كل حال فلاريء في الكراهة ، بل في خبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام «انه أتى النبي عليه السلام بصبى يدعوه له قنazuع ، فابى أن يدعوه ، وأمر أن يحلق رأسه» .

لكن قد ينافي ذلك ما روی من ثبوت ذلك للمحسن والمحسين عليهم السلام قال ابن خالد : «سألت أبوالحسن الرضا عليه السلام عن التهنة بالولد متى؟ قل : انه لما ولد المحسن بن على عليهم السلام هبط جبرئيل على النبي عليه السلام بالتهنة في اليوم السابع ، وأمر أن يسميه ويكتبه ويلحق رأسه ويقع عنه ويتفقد ذنه ، وكذلك كان حين ولد المحسين عليه السلام ، فأمره بمثيل ذلك قال وكان لهما ذوابتان في القرن الأيسر ، وكان الثقب في الأذن اليمنى في شحمة الأذن وفي اليسرى في أعلى الأذن والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى وفي الكافي روى «أن النبي صلى الله عليه وآله ترك لهما ذوابتين في وسط الرأس» .

وفي الجواهر قال وربما قيل بأن مادل على الكراهة مخصوص بما إذا كان ما يترك بغير حلق في مواضع متفرقة لافي موضع واحد ، لظهور كلام أهل اللغة

في اختصاص القزع بذلك ، ففي نهاية ابن الأثير «في الحديث نهى عن الفنازع وهو أن يأخذ بعض الشعر ويترك منه مواضع متفرقة كالقزع» ونحوه عن القاموس وفيه أنه مناف لما رواه القداح عن أبي عبدالله عليه السلام «انه كان يكره القزع في رؤوس الصبيان ، وذكر أن القزع أن يحلق الرأس الا قليلاً ويترك وسط الرأس ، وتسمى القزع» .

﴿واما الختان ف﴾ ملأ خلاف في انه ﴿مستحب يوم السابع﴾ بل الى زمان القرب بالبلوغ او نفس البلوغ فيجب بلا كلام الا من صاحب المذائق لروايات امكنا استفادة الاستحباب منها على خلاف الشهارات والاجماعات وهي كثيرة منها قول الصادق عليه السلام في خبر السكوني «اختنوا اولادكم لسبعة ايام ، فانه اطهر واسرع لنبات اللحم ، وان الارض لنكره بول الاغلف» وقوله عليه السلام ايضاً في خبره الآخر «قال رسول الله عليه السلام طهروا اولادكم يوم السابع ، فانه اطيب واطهر وأسرع لنبات اللحم ، وان الارض تنحس من بول الاغلف اربعين يوماً» وكتب عبدالله بن جعفر الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام «انه روى عن الصادق عليه السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا ، وان الارض تضج الى الله من بول الاغلف ، وليس جعلت فداك بحجامى بلدنا حدق بذلك ، ولا يحسنونه يوم السابع ، وعندنا حجام اليهود ، فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا؟ فوق عليه السلام : السنة - اي في المختان - يوم السابع ، فلا تخالفوا السنن» الى غير ذلك من النصوص .

﴿لكن﴾ لآخر ﴿عنده جاز﴾ وفي الجواهر بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى ظهور النصوص المذبورة في استحبابه المقتصى جوازه تركه فيه ، والى صحيح ابن يقطين «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يوم آخر وايهما افضل؟ قال : لسبعة ايام من السنة ، وان آخر فلا بأس» فلا يجب قبل البلوغ اتفاقاً .

* ولو بآخر ولم يتحقق وجوب أن يختتن نفسه * وفي الجواهر بلا خلاف أجد في فيه ، بل الأجماع بقسميه عليه * و ذلك لأن * الختان واجب * في نفسه بالضرورة من المذهب والدين التي استغفت بذلك عن تظافر النصوص كغيرها من الضروريات . انتهى .

والمسألة مشكلة من حيث الأجماع على الوجوب ومن حيث عدم ظهور النصوص فيه كما صرخ به الحدائق قال ما لفظه قد عرفت انه قد ادعى الأجماع من علمائنا الأعلام على وجوب الختان على البالغ ولا اعرف لهم دليلاً واضحاً ولا معتمداً صريحاً غير هذا الأجماع المدعى مع ان أكثر النصوص مصرح بالاستحباب وهذا أنما أتلو عليك ما وقفت عليه من الاخبار في هذا الباب .

فمنها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليهما السلام قال من الحنيفية الختان وما رواه في الكافي والتهذيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليهما السلام قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان .

وقد تقدم قريباً في رواية عبدالله بن سنان ان الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء وفي رواية ابي بصير انما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء وفي تفسير العياشي عن زرارة عن ابي جعفر عليهما السلام قال ما ابقلت السنة شيئاً حتى ان منها قص الشارب والاظفار والأخذ من الشارب والختان وعن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام ان الله بعث خليله بالحنيفية وامرها باخذ الشارب وقص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان ولا يخفى ان عد المختان في قرن هذه الاشياء المتفق على استحبابها قرينة ظاهرة في الاستحباب .

وروى في الكافي عن المسكوني عن ابي عبدالله عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليهما السلام اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة وروى في كتاب عيون اخبار الرضا باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليهما السلام انه كتب الى المؤمن والختان

سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء وهذان الخبران اقصى ماربما يتورهم منه الدلالة على الوجوب وقيام الحمل على تأكيد الاستحباب اقرب قريب .

وبالجملة فانه لدليل في اخبار الى آخر عبارته ولو لا اتفاق الاصحاب على الوجوب لكان له وجه حتى في مثل سنة واجبة فانه في مقام تأكيد الندب وقد ورد في مثل تلك العبارة في غسل الجمعة ولم يقل بالوجوب سوى الصدوق (ره) على ما هو بالي ورده الاصحاب بأنه لتأكيد الندب .

وفي الجواهر بعد نقل تلك الاخبار واستفادة الوجوب ردا على الحدائق قال فان المراد بعد معلومية استحبابه في النساء نفي الوجوب ، فيدل على ارادة الواجبة من السنة في مقابلتها ، الى غير ذلك من النصوص الدالة على كونه من الحنيفية التي أمرنا باتباعها ، وكونه من السنة الواجبة في نفسه ، لا لكونه شرط في صحة الصلاة ، لعدم ثبوت ذلك .

فمن الغريب وسوسة المحدث البحرياني عند ذلك كله وميله الى عدم الوجوب انتهى .

وفي المسالك قال لا حلاف بين العلماء في وجوب الختان في الجملة وانه من الفطرة الحنيفية .

واما الكلام في اول وقت وجوبه هل هو قبل التكليف بحيث اذا بلغ الصبي يكون قد اختنق قبله ولو بقليل ام لا يجب البعد البلوغ كغيره من التكليفات المتعلقة بالمكلف يظهر من عبارة المصنف الاول لاطلاق حكمه بالوجوب ولا ينافيه حكمه باستحبابه يوم السابع لان الوجوب على هذا القول موسع من حين الولادة الى ان يقرب التكليف وعلى هذا فيكون فعله يوم السابع افضل افراده الواجبة ولاجل ذلك اطلق عليه الاستحباب كما يقال يستحب صلوة الفريضة في اول وقتها وعلى هذا فيكون الوجوب متعلقا بالولى فان لم يفعل الى ان بلغ الصبي ائم وتعلق الوجوب حينئذ بالولد .

وبهذا القول صرخ في التحرير فقال ولا يجوز تأخيره إلى البلوغ ووجه هذا القول اطلاق الامر به للولي الدال على الوجوب وقد تقدم بعضه ووجه الثاني ان الختان شرط في صحة الصلة ونحوها من العبادات فلا يجب الامر ووجب المشروط ولو سلم انه واجب لنفسه فمتعلقه المكلف والاصل برأة ذمة الولي من فعله والامر قبل البلوغ محمول على الاستحباب لأن في بعض الاخبار انه من السنة مقوينا بشق الاذن المتعين حمله على الاستحباب وان كانت السنة في نفسها اعم من الواجب .

وفي الحديث ان ابن عباس رضي الله عنه سئل مثل من انت حين قبض رسول الله ﷺ قال انا يومئذ مختون و كانوا لا يختون الرجل حتى يدرك وفي صحيحه ابي بصير عن ابي جعفر عليهما السلام في الختان على الرجال وقول المصنف ولو اخر جاز على القولين اذ لا شبهة في جواز تأخيره عن يوم السابع انما الكلام في وجوب تقديمها على البلوغ .

وفي صحيحه على بن يقطين قال سئلت ابا المحسن عليهما السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هي او يؤخر فايهما افضل فقال لسبعة ايام من السنة انتهى قوله يظهر من عبارة المصنف .

الاول الخ غير خفي ان ما استظرفه غير ظاهر من العبارة بل لعل العبارة ظاهرة في الثاني حيث قال واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب فصدر العبارة صريحة في استحبابه يوم السابع وظاهره كذلك الى حين البلوغ ولذا قال لو اخر جاز فقوله والختان واجب ظاهر في كونه بعد البلوغ فإنه كان في مقام التعليل لقوله ولو بلغ الخ فاذ سئل لماذا يجب على نفسه بعد البلوغ قال في جوابه لأن الختان واجب بعد البلوغ .

وبالجملة قوله والختان واجب ظاهره في بعد البلوغ بقرينة صدر العبارة

فما فهم الشهيد غير ظاهر من العبارة .

قال في الحدائق ما يفظه اذا تقرر ذلك فاعلم ان تمام تحقيق الكلام في هذا المقام يقع في مواضع الاول لاخلاف بين علماء الاسلام كما ادعاه جملة من الاعلام في انه يجب الاختنان بعد البلوغ وانما المخلاف فيما قبله فذهب الاكثر الى انه كغيره من التكاليف التي لا تجب الابالبلوغ والاصل برائحة ذمته الاولى من هذا التكليف .

ونقل عن العلامة في السراير انه قال ولا يجوز تأخيره الى البلوغ قال السيد السندي في شرح النافع وربما كان مسنده الروايات المتضمنة لامر الاولى بذلك وهو ضعيف للتصریح في صحیحه على بن يقطین بأنه لا بأس بالتأخير انتهى . وفيه ان الظاهر من الصحیح المذکورة انما هو انه لا بأس بالتأخير عن السابع بمعنى انه لا يتحتم فعله وجوباً او استحباباً في اليوم السابع بل يجوز التأخير عنه والسائل بالوجوب انما اراد به الوجوب الموسع الى ما قبل البلوغ ليتم ما ذكره .

نعم يمكن الاستدلال على الاستحباب بالاخبار الدالة على انه من السنن مثل مارواه في الكافى عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال ختان الغلام من السنة وخفض الجوارى ليس من السنة وما تقدم في رواية مساعدة بن صدقة من قوله عليه السلام ثقى اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة فجعله في قرن ثقب الاذن ظاهر في كونه مثلك في الاستحباب الان بباب المناقشة غير مسدود وظاهر المحقق في الشرائع الميل الى هذا القول ايضاً حيث قال :

واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختتن نفسه والختنان واجب وخفض الجوارى مستحب قال في المسالك بعد ان ذكر انه هل اول وقت وجوبه قبل التكليف بحيث اذ بلغ الصبي يكون قد اختتن قبله ولو بقليل ام لا يجب الابعد البلوغ غيره من التكاليف المتعلقة بالمكلف ما صورته

يظهر من عبارة المصنف الاول لاطلاق حكمه عليه الوجوب ولاينافيه حكمه
باستحبابه يوم السابع لان الوجوب على هذا القول موسع من حين الولادة الى ان
يفرب التكليف وعلى هذا فيكون فعله يوم السابع افضل افراد الواجب ولاجل
ذلك اطلق عليه الاستحباب كما يقال يستحب صلوة الفريضة في اول وقتها وعلى هذا
فيكون الوجوب متعلقاً بالولى فان لم يفعل الى ان بلغ الصبي ائم وتعلق الوجوب
حيثنـد بالصبي وبهذا القول صرح في السراير انتهى .

اقول ما ذكره جيد الا انه لا يتحتم حمل العبارة المذكورة عليه بحيث
لا يمكن احتمال غيره اذ من الجائز ان يكون قوله والختان واجب وهو الذى اشار
إليه ويقوله لاطلاق حكمه عليه بالوجوب انما هو بالنسبة الى ما بعد البلوغ فانه
لما ذكر اولا ان الختان مستحب يوم السابع ولو اخر جاز وعلم منه استحباب
الختان بعد الولادة وان الفضل في اليوم السابع ذكر حكم الختان بعد البلوغ
بقوله ولو بلغ ولم يختن وجب عليه ان يختن نفسه وقوله الختان واجب يعني بعد
البلوغ

وبالجملة فان هذه الجملة متعلقة بما قبلها مما يدل على وجوبه بعد البلوغ
ولا ارتباط لها بصدر العبارة الدالة على استحبابه بعد الولادة
وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور فان التمسك بالأصل اقوى متمسك
حتى يقوم دليل واضح على الخروج عنه والامر في الروايات المتقدمة غير ظاهر
في الوجوب سيما بالنظر الى تلك التعلييلات التي اشتملت عليها تلك الاخبار فانها
بالحمل على الاستحباب انسـب كما وقع نحوه في غير هذه المسـلة قال في المسـالك
في تعليل القول المشهور .

ووجه الثاني ان الختان شرط في صحة الصلوة ونحوها من العبادات فلا يجب
الامـع وجوب المـشـروـط ولو سـلـمـ انه وجـبـ لنفسـهـ فـمـتـعـلـقـهـ المـكـلـفـ والـاـصـلـ بـرـائـةـ
ذـمـةـ الـوـلـىـ منـ فعلـهـ وـالـأـمـرـ قـبـلـ الـبـلـوغـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ اـنـتـهـىـ .

اقول اما ما ذكره من ان الختان شرط في صحة الصلة فلا يحضرني دليل يدل عليه ولا نص يوجب المضبو اليه .

واستدل بعضهم على ذلك بنجاسة الجلدة الساترة فانها لوجوب قطعها في حكم الميةة وضيقه اظهر من ان يخفى نعم ما ذكره بعد ذلك جيد كما اشرنا اليه انههى اقول النزاع بين الحدائق والمسالك في فهم عبارة المصنف وانه هل يكون المقصود وجوب الختان من اول التولد الى بعد البلوغ فيكون يوم السابع من باب تحقق الوجوب في افضل افراده كتحقق الصلاة الواجبة جماعة وحينئذ فعلى الولي وجوهه فيما قبل البلوغ او الوجوب فيما بعد البلوغ فلو لم يفعل قبله فعلى نفسه الختان وصاحب المسالك فهم من العبارة الاول وصاحب الحدائق الثاني وهو الظاهر من عبارة المصنف لا الاول .

ثم لا يخفى صراحة كلامه في انه بعد البلوغ واجب بالاجماع وكلامه في وجوبه عند قرب البلوغ ايضاً وعدمه ويدل عليه قوله لا خلاف بين علماء الاسلام الخ فان الظاهر منه عدم الخلاف في انه يجب بعد البلوغ وان الذى يمكن ان يقال وجوهه على الاولى قبل البلوغ وعدمه وجميع الاختلافات في ذلك .

ومنافات هذا الكلام الظاهر في المشهور منه ومن عبارته والمتقدمة الظاهرة في استحباب الختان بعد البلوغ مما لا يخفى على احد ولعل تعبير صاحب الجواهر بوسوسته من حيث عبارته المتقدمة الصريحة في الاستحباب مطلقاً فمرجع النزاع الى ان وجوبه شرطي للصلة او نفسي تكليفى فمن قال بالاول او جبه عند قرب البلوغ ومن قال بالثانى لا يوجبه البعد البلوغ وعلى كليهما كان الوجوب بعد البلوغ محل اتفاق .

ومن الغريب ان ظاهر كلام الحدائق موافق مع الجواهر فى عدم كون وجوبه للصلة وهو عين مقالة صاحب الجواهر هنا لكن صريح عبارته المتقدمة هو استحباب الختان للرجال .

قال في الجوادر نعم في وجوبه على الولي قبل البلوغ خلاف ، والشهر بل المشهور العدم ، للأصل وظهور ما تضمن خطاب الولي من النصوص السابقة في الاستحباب ، خصوصاً المصرح فيها بجواز التأخير ، وخصوصاً المشتمل منها على التعليل المناسب للاستحباب ، خلافاً للمحكم عن الفاضل في التحرير فأوجبه بل في المسالك « أنه ظاهر عبارة المصنف ، لا طلاق حكمه عليه بالوجوب ، ولا ينافي حكمه بالاستحباب يوم السابع لأن الوجوب على هذا القول موسوع .

وأنضل أفراده السابع ، كما يقال يستحب صلة الفريضة في أول وقتها وحيثئذ يكون الوجوب متعلقاً بالولي ، فإن لم يفعل إلى أن بلغ الصبي أئم وتعلق الوجوب بالصبي» وفيه أن الظاهر في عبارة المصنف ما ذكرنا من الاستحباب على الولي قبل البلوغ والوجوب على الصبي بعده ، كما عرفت انتهى .

وكيف كان فهنا أقوال ثلاثة الأول الوجوب بعد البلوغ والثاني إضافة قليل من أوان البلوغ إليه والثالث الوجوب مطلقاً والأقوى هو القول الثاني فيجب على الولي ذلك موافقاً لما عن التحرير لكون البلوغ مستلزم للنظر إلى العورة المحرمة وجوازه منحصر في مقام الضرورة والاضطرار ولا يكون شيئاً منهما بعد امكان تقديميه بل ربما يستحب الطفل بعد كبره من ذلك ربما صار مستطيعاً فقدوجب الختان للآخر وغيرهما من المحظورات فعل الولي ذلك قبل البلوغ ولو لم يكن له ولى فيجب عليه عند البلوغ ولا بد من فعله قبل مقدمة لعدم تحقق محرم .

﴿و﴾ أسفى الإناث المعتبر عنه في كلام الأصحاب بـ﴿خفض الجوادى﴾ مستحب .

وفي الجوادر بلا خلاف ، بل الأجماع بقسميه عليه ، والنصوص مستفيضة فيه أو متواترة ، وقد تقدم جملة ، ولا يجب على الولي قبل البلوغ ولا عليهم بعده ، قال في الحدائق لاختلاف بين الأصحاب في استحباب ذلك في النساء وليس بواجب اجماعاً ويعبر عنه بالخفض بالنسبة إلى النساء والختان بالنسبة إلى الرجال

فروى في الكافي عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال ختان الغلام من السنة وخفض الجواري ليس من السنة وعن السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال خفض النساء مكرمة ليست من السنة ولا شيئاً واحداً وأي شيء أفضل من المكرمة قال بعض مشايخنا مكرمة أي موجبة لحستها وكرامتها عند زوجها والمعنى ليست من السنن بل من التطوعات انتهى .

والظاهر أن وقته فيه لسبعين سنة ، بل في خبر غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام «لاتخفض الجارية حتى تبلغ سبعين سنة» . كما أنه ينبغي عدم استعمال فيه ، لصحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام «لما هاجرن النساء إلى رسول الله عليهما السلام هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خاضعة تخفض الجواري ، فلما رآها رسول الله عليهما السلام قال لها : يا أم حبيب العمل الذي قد كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نعم يا رسول الله لأن يكون حراماً تنهاني عنه ، فقال : لا بل حلال ، فادنى حتى اعلمك ، قال : فدنت منه ، فقال : يا أم حبيب إذا أذت فعلت فلاتنهكي أى لاستئصالى ، واسمي فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج» .

* على كل حال فقد ظهر انه * لو أسلم كافر غير مختن وجوب ان يختن * نفسه * ولو كان مسنناً * لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه : اذا أسلم الرجل اختن ولو بلغ ثمانين .

وظاهر الامر هو الوجوب بل قوله عليهما السلام ولو بلغ ثمانين قرينة مؤكدة للوجوب وبه يرد قول الحدائق بالاستحباب * ولو أسلمت امرأة لم يجب ختانها ولكن * استحبب لها ذلك ، وفي خبر أبي بصير « سألت ابا جعفر عليهما السلام عن الجارية تجىء من ارض الشرك فتطلب لها من يخفضها فلا تقدر على امرأة فقال : اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء » .

هذا ويستحب الدعاء عند ختان الولد بما في خبر مرازم بن حكيم عن الصادق

« فی الصبی اذا ختن تقول : اللهم هذه سنتك وسنة نبیک صلواتک علیه وآلہ واتباع منا لک ولنبیک بمشیتك وبارادتك وقضائتك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته ، واذقته حر الحدید فی ختانه وحجامته لامر انت اعرف به منی ، اللهم فاطھرھ من الذنوب ، وزد فی عمرھ ، وادفع الاذیات عن بدنه والاو جاع عن جسمھ ، وزده من الغنا ، وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم ، وقال الصادق عليه السلام : ایما رجل لم يقل لها عند ختان ولدھ فليقل لها عليه قبل ان يحتلم ، فان قالها کفى حر الحدید من قتل او غيره » .

ثم ان من المستحبات للموالود ثقب اذنيه .

قال فی الجوادر واما ثقب الاذن فلا خلاف اجده فی استحبابه ، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى السیرة المستمرة والى النصوص التي تقدم بعضها ، وفی خبر السکونی قال النبی صلی الله علیه وآله وسالم : « يافاطمة اثقبی اذنی المحسن والحسین عليهم السلام خلافاً للیهود » وفي خبر مساعدة بن صدقة عن ابی عبد الله عليه السلام « ان ثقب اذن الغلام من السنة » ونحوه صحيح عبد الله بن سنان .

ولایخفی ان وجه استحباب ذلك غير معلوم لنا وانما يكون ویحسن فی الاناث لاجل القرط بخلاف الغلام فما وقع من بعض العامة فی ذلك باعتبار ما فيه من الاذاء ، والتالیم وان كان اجتهاذا فی مقابلة النص لكن الكلام فی صحة النص وصدوره بعد ما لم يكن وجه له بمنظرنا القاصر والله العالی .

* واما العقيقة هي وفي الجوادر فھی هنا الذی بحثنا تذبح للموالود وان كان تقال ايضاً للشعر الذي يولد عليه المولود آدمياً كان او غير كالعقيق ، والعق بالكسر وقيل : ان اصل العق الشق ، يقال : عق ثوبه ای شقه ، ومنه عق الولد ایاه ای عصی وشق ما اوجبه الله علیه من الطاعة ، وسمی به الشعر الذي على المولود باعتبار حلقة او زواله ، والذی بحثنا تذبح شق حلقوها ، او لانها تفعل لاجل العقيقة فاطلق اسم السبب على المسبب ، والامر سهل .

وعلى كل حال **فَمَنْ** قد ذكر غير واحد من الاصحاح انه **يُسْتَحْبِط** ان يعنى عن الذكر ذكرأ وعن الانثى انثى **لخبر محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام** «سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بذنة ، ثم يسم ويطلق رأس المولود في يوم السابع ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة ، فان كان ذكرأ وعنه ذكرأ عن الانثى انثى» . والمرسل في الكافي عن الباقي عليه السلام «اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحد كنم غلام او جارية فليعنى عنه كبشأ ، عن الذكر ذكرأ وعن الانثى مثل ذلك» ولكن المماثلة مستحب ايضا لما في اكثر النصوص التسوية ، ففي صحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام العقيقة في الغلام والجارية سواء» .

وفي موثق سمعاعة «سألته عن العقيقة فقال : في الذكر والانثى سواء» وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام «عقيقة الغلام والجارية كبش» وفي خبر ابن مسكان عنه عليه السلام أيضاً «سألته عن العقيقة فقال عقيقة الغلام كبش كبش» وفي خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السلام «سألته عن العقيقة الجارية والغلام فيها سواء قال : كبش كبش» وفي خبر يوسف بن يعقوب سألت أبا المحسن موسى عليه السلام عن العقيقة الغلام والجارية فيها سواء ، قال : نعم » .

وعن المسالك بعد أن اقتصر على المرسل في الدلالة على ما في المتن ، وذكر جملة من أخبار التسوية قال : «ان المرسل ليس صريحاً في اعتبار المساواة ، بل الظاهر من قوله عليه السلام : «والانثى مثل ذلك» أن المستحب كونه ذكرأ في الذكر و الانثى ، فيكون موافقاً لغيره من الاخبار الدالة على التسوية بينهما» انتهى وفي خبر منها «قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان أصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابابن يقدم الاعراب فيجدون الفحولة ، وان كان غير ذلك الا بابان لم يوجد فيعز عليهم فقال : انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية ، يجزىء فيها كل شيء» وفي خبر مرازم عنه عليه السلام أيضاً العقيقة ليست بمنزلة الهدى خبرها أسممنها وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام «اذا ولدك غلام أو جارية فعنه يوم

السابع شاة أوجزور» وفي خبر الفطحية عنه عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ أَيْضًا «يدبّح عنه أى المولود كبس وان لم يوجد كبس أجزاء ما يجزئ في الأضحية ، والا فحمل أعظم ما يكون من حملات السنة »

وفي الجوادر والمراد بالحمل ولد الصانة في السنة الأولى ، كل ذلك للتساهم في أمر العقيقة ، وإن كان لا يبعد وجود جهة رجحان في مراعاة الذكر للذكر والاشتى للانشى ، كما انه لا يخلو عن الذكر عن هما معًا لكونه أطيب لحمًا

﴿وهل تجب العقيقة؟ قيل﴾ كما عن الاسكافي والمرتضى وبعض متأخر
المتأخرین : ﴿نعم﴾ بل عن انتصار الثاني الاجماع عليه للامر بها في جملة من
الصوص بل في خبر على بن أبي حمزة وخبر على وموئل أبي بصير وصحبيه
«الحقيقة واجبة» مضافاً إلى ماورد من أن كل أمرء أو مولود مرتئ بحقيقة ولا يخفي
ما في ذلك إما كل مولود فمعناه أن الحقيقة حافظة لفهو في مقام ان الحقيقة موجبة
للإمامه من الشرور إما لفظ واجبة فهو في مقام تأكيد الاستحباب .

ويؤيده بل يدل عليه وقوعه في سياق المندوبات ليوم السابع قال في الحدائق
وذهب الشيخ ومن تأخر عنه إلى الاستحباب وخاصة ما استدل به العلامة في المختلف
بعد اختياره الاستحباب هو اصالة البرائة ثم او رد دليلاً للمرتضى روایتی على بن
ابی حمزة وابی بصیر واجاب بان المراد شدة الاستحباب .

وانت خبير بما فيه واعتبر ضه فى المسالك فى استدلاله للمرتضى بهاتين الروايتين
بان السيد لا يستند فى مذهبه الى الاخبار الصحيحة اذا كانت من طريق الاحادى وكيف
يحتاج برواية ابن ابي حمزة وهو مصرح بكفره وكفرا ضرائب من الفرق وانما وجبه
لما توهمه من اجماع الامامية عليه كما اشار اليه فى الانتصار وجعل الاجماع مستندة
فى اكثر المسائل وان كان فى تتحقق الاجماع نظر الا انه رأى ذلك حسبما اتفق عليه انتهى
وهو جيد يعلم منه التساهل فى دعاويمهم الاجماع ولم يذكر فى المسالك دليلا على
الاستحباب وانما قال بعد ايراد رواية ابى بصير .

رواية أبي المعزا وعلى ابن أبي حمزة المصرحة بالوجوب وهذه الاخبار مع قطع النظر عن سندتها محمولة على تأكيد الاستحباب او ثبوته لأنها معنى الوجوب لغة ويؤيد الثنائي قول الصادق عليه السلام في رواية عمر بن يزيد والحقيقة اوجب من الاوضحية وفيه ان الحمل على خلاف الظاهر يتوقف على وجود المعارض وهو لم يذكر ما يعارضها واما الطعن بضعف السند فهو ليس بمرضى ولا معتمد واما رواية عمر بن يزيد فهي ظاهرة فيما ذكره .

وقال السيد السند في شرح النافع .

واما الروايات المتضمنة للوجوب فكلها ضعيفة السند ومع ذلك انما يتم الاستدلال بها اذا ثبتت كون الوجوب حقيقة شرعية او عرفية في اصطلاحهم في المعنى المتعارف الان عند الفقهاء وهو غير معلوم .
اقول والتحقيق ان المسئلة لا يخلو من شوب الاشكال لما عرفت مما قدمناه من الاخبار الظاهرة في الوجوب .

واما الطعن فيها بضعف السند فقد عرفت انه عندمن لا يرى العمل بهذا الاصطلاح غير مرضى ولا معتمد الا ان مما يعارض ذلك ويدافعه .

او لاما قدمنا تحقيقه في غير موضع من ان الوجوب في الاخبار من الافتراض المتشابهة لاستعماله فيها في معان عديدة احدها هذا المعنى المصطلحة عليه الان بين الفقهاء وهذا وهو الذي اشار اليه السيد السندره .

وثانياً عد العقيقة في قرن تلك الامور المتفق على استحبابها في الاخبار التي تقدمت في سنن اليوم السابع فانه مما يثير الظن الغالب بكونها مثلها وثالثاً ما عرفت من رواية عمر بن يزيد التي هي صحيحة برواية الصدوق حيث جعل العقيقة اوجب من الاوضحية التي هي مستحبة اتفاقاً فالظاهر ان الوجوب انما هو بمعنى الثبوت او تأكيد الاستحباب الذين هما احمد معانى هذا اللفظ فانه هو الذي يجري فيه التفصيل بمعنى اشد ثبوتاً او اكيد استحباباً انتهى .

ومن ذلك يظهر حال صحيح عمر بن يزيد «قلت لابي عبد الله عليه السلام: انى والله لأدرى أبى عق عنى أولاً، قال : فأمرني أبو عبد الله عليه السلام فعفقت عن نفسي وأناشيخ» وقال عمر: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل امرء مرتئن بعقيته ، والحقيقة أوجب من الأضحية» وذلك لانه لو كان واجباً لذكره الامام لمجرد الامر بالبيان بها .

* * * لذا قال * (الوجه الاستحباب) * وفي الجواهر وفاما للمشهور ، بل عن الخلاف الاجماع عليه الذى لا يعارضه ما سمعته من اجماع المرتضى بعد تبيين حالهما ، والامر بها فى جملة من السنن المعلوم ندبها أوضح قرينة على كونه فيها أيضاً كذلك بل ما سمعته من ذلك التساهل فى أمرها كذلك والوجوب فى النصوص يراد منه تأكيد الندب ، كما يومئه اليه انتهى بل لا يبعد استحباب التكرار فيها .

* * * ولو تصدق بثمنها لم يجز فى القيام بالسنة * بخلاف ، للاصل ولا قال محمد بن مسلم : « ولد لابى جعفر عليه السلام فامر زيد ابن على أن يشتري له جزورين للحقيقة ، وكان زمان غلاء ، فاشترى له واحدة وعسرت عليه اخرى فقال : لابى جعفر عليه السلام : عسرت على الاخرى فأتتصدق بثمنها ؟ فقال : لا أطلبها حتى لا تقدر عليها ، فان الله يحب اهراق الدماء واطعام الطعام » وقال ابن بکير : « كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فجاء رسول عبد الله بن على فقال له : يقول عمك ، انا طلبنا العقيقة فلم نجد فما ترى نتصدق بثمنها ؟ قال : لا ، ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدم » .

* * * حينئذ * لو عجز عنها اخرها حتى يتمكن * لما عرفت من عدم قيام الصدق بثمنها مقامها مع اطلاق الادلة باستحبابها ، * ولا يسقط * حينئذ * (الاستحباب) * بالتأخير لعذر أو غير عذر ، لانه مرتئن بها ولو صار شيئاً كبيراً .
* * * ويستحب أن يجتمع فيها شروط الأضحية * من كونها سليمة من العيوب سمينة ، فانها أوجب منها كما في خبر عمر بن يزيد وفي المؤتق المتقدم «يذبح عنه كبش ، فان لم يوجد كبش ، أجزاء ما يجزى ، في الأضحية ،

﴿وَيَسْتَحْبَبُ﴾ أَن يَخْصُّ الْقَابِلَةُ مِنْهَا بِالرِّجْلِ وَالْوَرْكِ .
وَفِي الْجَوَاهِرِ كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِهِ النَّصْوَصُ وَلَعِلَّ الْمَرَادُ اعْطَاءُ ثُلْثَاهَا كَمَا فِي
خَبْرِ أَبِي خَدِيجَةَ وَدُونَهُ رَبِيعَهَا كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ النَّصْوَصِ وَإِنْ كَانَ الْأُولَى كَوْنُ
الثُّلْثَةِ أَوِ الْرَّبِيعِ ذَلِكُ ، وَفِي خَبْرِ عَمَارٍ « وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَابِلَةً فَلَامَهُ تَعْطِيهُ مِنْ شَاعِتْ » .
﴿وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً أَعْطَى الْأُمَّ تَصْدِيقَ بِهِ﴾ أَى تَعْطِيهِ مِنْ شَاعِتْ وَلَوْ الْغَنِيَّ
وَلَوْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَأَنَّا كُلُّ ذِبَاحَ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ قِيمَةُ الرَّبِيعِ كَمَا رَوَاهُ
عَمَارٌ نَعَمْ لَوْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ أُمُّ الرِّجْلِ أَوْ مِنْ عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى مَا رَوَاهُ
أَبُو خَدِيجَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

﴿وَلَوْ لَمْ يَعْقُ الْوَالَدُ اسْتَحْبَبْ لِلْوَلَدِ إِنْ يَعْقُ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا بَلَغَ﴾ بَلْ لَوْ شَكَ
فِي ذَلِكَ اسْتَحْبَبْ لَهُ ذَلِكَ أَيْضًا كَمَا مَرَفِي خَبْرِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ .
﴿وَلَوْ مَاتَ الصَّبِيُّ يَوْمَ السَّابِعِ قَبْلَ الزَّوَالِ سَقَطَتْ ، وَلَوْ مَاتَ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطْ
الْاسْتَحْبَابُ﴾ لِخَبْرِ ادْرِيسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « سَأْلَتْهُ عَنْ مَوْلَودِ
يُولَدُ فِيهِ مِنْ يَوْمِ السَّابِعِ يَعْقُ عَنْهُ ، قَالَ : إِنْ مَاتَ قَبْلَ الظَّهَرِ لَمْ يَعْقُ عَنْهُ وَإِنْ مَاتَ
بَعْدَ الظَّهَرِ عَقَ عَنْهُ » وَفِي الْجَوَاهِرِ وَقَدْ يَقَالُ : إِنَّ الْمَرَادَ سَقْوَتُ شَدَّةِ الْاسْتَحْبَابِ ،
لَا طَلاقِ الْأَدْلَةِ بِالْعَقِّ عَنْهُ بِالْوَلَادَةِ .

﴿وَيُكَرِّهُ لِلْوَالَدِينَ إِنْ يَأْكُلَا مِنْهَا﴾ وَ كَذَا مِنْ فِي عِيَالِهِمَا حَتَّى الْقَابِلَةُ لَوْ
كَانَتْ مِنْهُمْ .

وَيَدْلِيلُ عَلَى الْكُرَاهَةِ رِوَايَاتٌ فِي اِكْلِ الْوَالَدِينِ كَمَا وَرَدَ عَلَى خَلَافَةِ اِيْضًا
بِحِيثُ يَسْتَفَادُ مِنَ الْمَجْمُوعِ الْجَوَازِ وَمَا ظَاهِرُهُ الْكُرَاهَةُ [قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] : لَا يَأْكُلُ
هُوَ وَلَا اَحَدٌ مِنْ عِيَالِهِ مِنِ الْحَقِيقَةِ ، وَقَالَ لِلْقَابِلَةِ ثُلْثُ الْحَقِيقَةِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ أُمُّ
الرِّجْلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا شَيْءٌ ، وَتَجْعَلُ اَعْضَاءَ ثُمَّ يَطْبَخُهَا وَيَقْسِمُهَا وَلَا يَعْطِيهَا
اَلْأَهْلُ الْوَلَايَةَ ، وَقَالَ : يَأْكُلُ مِنِ الْحَقِيقَةِ إِلَّا اَلْأُمُّ .

وَ[قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] فِي حَسْنِ الْكَاهِلِيِّ : لَا تَنْعَمُ اَلْأُمُّ مِنْهَا شَيْءٌ » بَلْ فِي

الممحکی من كتاب فقه الرضا عليه السلام «انها اذا اكلت منها فلاتر ضعفه» والامر في الجميع سهل بعد ظهور الاخبار في الجواز كما في خبرى أبي بصير اكل الاب منها . وفي خبر يحيى بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام في حديث عقيقة الرسول صلى الله عليه وآله عن الحسن والحسين عليهما السلام قال: وعنهما شاة شاؤا وبعثوا برجل الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا منه ، وهدوا الى الجيران » الحديث . وفي المذاق والمراد انهم نظروا في غير ما بعثوا به الى القابلة فاكلو منه واهدوا فكان ماهنا وقعت زائدة او استفهامية انتهى اي اكلوا من الباقي والمراد هو اكل الابوين وما يتعلقوا بهما .

* * * ربما استفييد من قول الصادق عليه السلام «تجعل اعضاء» وقوله عليه السلام «اذقطع العقيقة جدا ولما طبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين» كراهة ان يكسر شيئاً من عظامها ، بل تفصل اعضاء .

وفي الجوهر لكن هو كما ترى ، ضرورة أن الامر بذلك لا يتضمن كراهة قطع الكسو ، خصوصاً بعد خبر عمارة «وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها؟ قال : نعم يكسر عظمها ، ويقطع لحمها ، وتصنع بها بعد الذبح ماشئت» لأن الحكم من السنن ، والامر فيها سهل ، سيماما مع النهي عن الكسر في بعض النصوص كما قيل انتهى .

فلاشكال في اكل الابوين وكسر العظام والطبخ .

ويستحب الدعاء عند ذبحها بالمؤثر ، وهو كثير ، كما أن المستفاد من النصوص التخيير بين تفريقها لحماً وبين طبخها بماء وملح ، بل في الفقيه انه افضل أحوال طبخها وباصافة شيء اليها من الحبوب او غير ذلك من انواع الطبخ ودعاء عشرة من المؤمنين اليها ، وان زاد فهو افضل ، يأكلون منها ويدعون للغلام واما ما الشهير بين السواد من استحباب لف العظام بحرقة بيضاء ودفنها فلم نقف عليه في شيء مما وصل اليانا من نصوص الباب وفتاوی الاصحاح كذا في الجوهر .

﴿وَمَا الرِّضَاعُ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْأُمَّ الرِّضَاعُ الْوَلَدُ﴾ وفي الجواهر بخلاف

اجد فيه بينما انتهى .

وفي المسالك بعد قوله واما الرضاع قال عدم وجوب الرضاع الولد على الام مشروط بوجود الاب او وجود مال للولد ووجود مرضعة سواها وقدرته على دفع الاجرة اليها او تبرعها والواجب عليها الرضاعه كما يجب الانفاق عليه حيث يكون الاب مفقودا او معسرا فإذا اجتمعت هذه الشريوط لم يجب عليها بل يتعلق التكليف بالاب كما يجب عليه الانفاق ان لم يكن للولد مال والا استأجر عليه من ماله .

ويدل على عدم وجوبه عليها الظاهر قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله تعالى فان تعاسرتكم فسترضع له اخرى ولو كان واجبا عليها لبينه ولم اقال فان ارضعن لكم ولما حكم بارضاع اخرى من غير تفضيل لأنها اذا امتنعت فقد حصل التعاسر ولما قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن فانه وان قال خبرا معناه الامر الا ان الامر مفید بمن اراد ان يتم الرضاعة بالنسبة الى الحولين فلا يدل على ان الامر مطلق لوسائل حمله على الوجوب ويدل عليه ايضا قول ابي عبد الله عليه السلام لاتجبر المرأة على رضاع الولد وتتجبر ام الولد ولا صالة عدم الوجوب انتهى .

وقوله ويدل على عدم وجوبه الخ وبذلك ايضا استند في الجواهر بل القوم كلهم قال بعد المتن للacial واظهر قوله تعالى « فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله تعالى : وان تعاسرتكم فسترضع له اخرى وقوله تعالى : « لاتتضار والدة بولدها » الشامل لا ضرارها بالاجبار على الرضاعه لو كان واجبا انتهى .

ولا يخفى ما في استدلاله به قوله لانتصار فان مقصوده عدم ضرر الزوج باجبارها على الرضاع فالاجبار حرام فتختار الزوجة بمطالبة الاجرة وفيه ان الظاهر من الضرار هو اضرار الوالدة بالولد لمكان تاء التائيث فلا يصح قوله لا ضرارها بالاجبار على الرضاعه اذ لا يتصور اضرار الوالدة بولدها ولا اذيته الا بذلك فيكون المقصود هو اعطائه اللبن مجانا اذ لو كان المراد مع الاجر كان لها تركه بدون الاجرة و هو

عين الاضرار فلابد من العلاج فهو بظاهره مشكل .

وهذا مضافا الى ان الآيات واردة في الطلاق وفي سورة الطلاق فقال عزم من قائل فطلقوهن بعدتهن الى ان قال لا تخرجوهن من بيتهن الى ان قال بعد بيان اقسام عدتهن واسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن حملهن لكم فآتوهن اجرورهن الى ان قال وان تعسرتم فسترضع له اخرى .
وقال في المجمع ما لفظه ثم بين سبحانه حال المطلقة في النفقة والسكنى الى ان قال فان ارضعن لكم فآتوهن اجرورهن اي فان ارضعن الولد لا جلوكم بعد البينونة فاعطوهن اجر الرضاع يعني اجرة المثل انتهى .

و كذلك في التبيان فقال معناه انه يجب على الاب اطعام ام الولد وكسوتها مادامت في الرضاعة الازمة اذا كانت مطلقة وبه قال الصحاح والثوري واكثر المفسرين انتهى فالآيات راجعة الى الطلاق البائن فالاجرة في محله فهو اجنبي عن الزوجة فالتمسك بعدم وجوب الرضاع على الزوجة بالآيات في غير محله قال في الحديث المعروف من كلام الصحاح انه لا يجب على الام ارضاع الولد واستدل عليه مضافا الى الاصل بقوله عزوجل فان ارضعن لكم فآتوهن اجرورهن فان تعسرتم فسترضع له اخرى ولو كان الرضاع واجبا عليها لما حسن ان يقال فان ارضعن لكم الا انه يشكل ذلك بان مورد الآية كما ينادي به سياق الكلام انما هو المطلقة البائن وعدم الوجوب هنا مما لا خلاف فيه قال في كتاب مجمع البيان فان ارضعن لكم فآتوهن اجرورهن اي وان ارضعن الولد لا جلوكم بعد البينونة فاعطوهن اجر الرضاع يعني اجرة المثل انتهى .

وهذا الكلام في الآية الثانية فان السياق كله انما هو في المطلقة وحيثنى فالاستدلال اصحابنا بهاتين الآيتين في المقام لا يخفى من نظر اذ محل البحث انما هو الزوجة انتهى .

والاشكال على الاصحاب واردجا فان الفرق بين الزوجية والفارق بما لا يخفى وعلى الاصحاب هو التذكر بان الآيات في الطلاق كما هو صريح الكتاب كيف وهذا المعنى مطلقاً معارضه مع ما مر من آية النضار مضافاً إلى قوله تعالى حولين كاملين فان الامر بالرضاع مدة حولين واجب وهو ينافي الاجرة عليه والامتناع منه فالآيات ظاهرة في وجوب الرضاع في مدة احتياج الولد بال لبن وعدم جواز مضررة الام به بتراكمها بل لزوم اجبار الزوج عليها لو خالفت فلا يتم ما ذكره الاصحاب .

وكيف كان فقد كان ظاهر الكتاب وجوب الاجبار فكما يجب عليها اللباء وهو اول ما يخرج عن الثدي فكذلك غيره ولو كان مع قدرة الاب وجود المرضعة غير الام فلا فرق بين اللباء وغيره في وجوبه عليها ومنه يعلم عدم جواز مطالبة الاجرة عليه لعدم جواز اخذ الاجرة على الواجب .

فالعمدة هو التأمل في الاخبار التي استدلوا بها على جواز مطالبة الام لاجرة مثل ما روى في الكافي والتهذيب عن ابن أبي عفور في الصحيح عن ابن عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل توفى وترك صبياً فاسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه ورواه الشيخ بطريق آخر وزاد فيه من حظه مما ورث من ابيه .

وروى في التهذيب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن عبد الله عليه السلام قال قضى على عليه السلام في صبي مولود مات ابوه ان رضاعه من حظه مما ورث من ابيه .

وروى في الكافي عن عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابن عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد فاقته على خادم لها فارضعته ثم جائت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله وفي هذه الاخبار دلالة على عدم وجوب الرضاع

على الام كما تقدم وجواز استيجارها للرضاع كما هو المشهور وظاهر صحيحه عبد الله بن سنان استحقاقها الاجرة وان ارضعه بغيرها ومقتضى كلامهم حمله على كون الاستيجاب وقع كذلك او كونه مطلقاً الا ان الخبر لا يخلو من الاجمال انتهى هذه روایات الباب :

وتقريب الاستدلال بعد اصلاح بعض ما فيها من قوله من ابيه وامه فان الفرض هوموت الاب فالابن يرثه فقط ولذا في بعضها الآخر من ابيه هو ان اجرة رضاع الطفل يؤخذ من ارثه من ابيه ويدفع الى امه فانها مستحقة له فيدل على ان الام مالكة للبن ولا يجب عليها ارضاع الطفل الالرضاع وعدم الاجبار فتستحق حيمذ اجرته .

ويدل عليه قول ابي عبد الله عليه السلام لا يجبر المرة على رضاع الولد ويجب رام الولد هذا ولكن الروایات معارضة الایات بعد ما عرفت ان الایات الصريحة في ذلك خارجة عن البحث فانها في الطلاق البائن وفيها يصح ما ذكر والكلام في الزوجة فلا يدل على ما هو المشهور في الزوجة مضافا الى وجود ما يصرفها كقوله عز من قائل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين .

ولوقيل لمن اراد ان يتم الرضاعة قلنا لو لم يرد ان يتم كان اقل من ذلك فالآلية ظاهرة في وجوب الرضاعة على الام سواء كان حولين كاملين او اقل فالآلية اخبار بمعنى الامر ولا معنى لحملها على الندب كما في الجوادر وعند معارضه الاخبار مع الكتاب فالكتاب مقدم قطعا فالارضاع في المحولين واجب ولا يجوز اخذ الاجرة عليها ولا ترتكه .

ويدل عليه ايضاً قوله لا تضار والدة بولدها فان المضارة ترك ارضاعه فالاقوى عندى وجوب الارضاع على الام مطلقاً ولا يجوز لها مطالبة الاجرة اصلاً ومن ذلك يظهر ما في شرح المفاتيح حيث قال والجمع بين ظواهر الایات والاخبار يقتضي العمل بما هو المشهور وجه النظر ما عرفت من ان مخالفه الاخبار مع الكتاب موجب

للطرح وهو قاعدة الاصولية بعد ماللم يدن دليل على حمل الحولين على الاستحباب ومنه يظهر ما في الخلاف قال ليس للرجل ان يجبر زوجته على الرضاع لولدها منه شريفة كانت او مشروفة موسرة كانت او معسورة ذئنة كانت او نبيلة وبه قال ابو حنيفة والشافعى وقال مالك له اجبارها اذا كانت معسورة ذئنة وليس له ذلك اذا كانت شريفة موسرة وقال ابو ثور له اجبارها عليه بكل حال لقوله تعالى «والولادات يرضعن اولادهن حوليـن كاملـين» وهذا خبر معناه الامر فاذابت وجوبه عليها ثبت انه يملك اجبارها عليه لانه اجبار على واجب .

[دليلنا] ان الاصل برائحة الذمة والاجبار يحتاج الى دليل والآية محمولة على الاستحباب وعليه اجماع الفرقـة واخبارـهم تشهد بذلك انتهى .
ومن الغريب انه مع صراحة الآية على الوجوب يتمسك باصل المرأة والحمل على الاستحباب فان الولادات صريحة في اجبار الزوجة على الرضاع الولد وليس باختيارها حتى يجبرـها الزوج المطلق وليس لها الامتناع عن الرضاع ولا مطالبة الاجرة على الواجب

ومنه ظهر ما في الجوـاهـر حيث قال وعلى كل حال بما ذكرنا يصرف ظاهر الطلب المطلق المنصرف الى الوجوب في قوله تعالى «والولادات يرضعن اولادهن حوليـن كاملـين» الى الاستحباب جـمـعـاً بين الادلة وفي الرياض «ويـمـكـن الجـمـع بـحـمـلـهـ اـمـاعـلـىـ الصـورـتـيـنـ الاـوـلـتـيـنـ اوـعـلـىـ اـمـولـدـ المـولـىـ» قـلتـ:ـ لـكـنهـ كـمـاتـرـىـ وـقـدـ يـقـالـ انـالـمـوـرـادـ منـالـآـيـةـ بـيـانـ مـدـةـ الرـضـاعـ لـمـنـ أـرـادـأـنـ يـتـمـ الرـضـاعـةـ لـاـيـانـ وـجـوبـ أـصـلـ الرـضـاعـ عـلـيـهـنـ كـمـاـ هوـاـضـحـ بـأـدـنـىـ تـأـمـلـ اـنـتـهـىـ .

ومن العجيب ان في الاخبار صرـحـ بالفرض كما في خـبرـ عبدـ الوـهـابـ الفـرضـ في الرـضـاعـ اـحـدـ وـعـشـرـ وـثـونـ شـهـراـ وـحـمـلـهـ عـلـىـ النـدـبـ حـمـلـ بـمـاـ لـاـ يـرـضـىـ صـاحـبـهـ وـتـصـرـفـ فـيـ النـصـ الغـيرـ المـطـلـوبـ قـطـعاـ جـداـ .
وـكـيفـ كـانـ فـلـافـرـقـ فـيـ الـوـجـوبـ بـيـنـ الـلـبـاءـ وـعـدـمـهـ (وـ) (وـ) قدـ ظـهـرـ منـ ذـلـكـ

عدم تمامية قوله **لها** أى الام **المطلبة بأجرة رضاعه** مع وجود المال له أو الاب الموسر بلا خلاف ولاشكال انتهى

وقد عرفت مافيه وانه قد وجب على الام ويجب اجبارها لو امتنعت

قال في المحدثين اطلاق كلام اكثر الاصحاح يقتضي عدم الفرق بين اللباء وهو اول ما يحلب بعد الولادة وغيره عملا باطلاق الدليل واجب جماعة منهم العلامقة القواعد والشهيد ادار ضاعها اللباء محتاجين بان الولد لا يعيش بدونه ورد وجع من تاخر هنهم بابنه ممنوع بالوجود قال في المسالك ولعلهم ارادوا الغالب او انه لا يقوى ولا يشتد بنيته الا به ثم انه على القول بالوجوب هل تستحق الام اجرة عليه من الاب او من الولد ان كان له مال اما قولان الاول مذهب الاكثر مستندين الى اطلاق قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجرهن وبالثانى قطع المقداد فى كنز المرفان محتاجابانه واجب ولا يجوز اخذ الاجرة على الواجب .

قال في المسالك وكليته ممنوعة فان مالك الطعام يلزم بذله للمضرط ولكن بالعوض باعتراف هذا القائل وان كان فيه خلاف ايضا انتهى وتوضيحه ان الممتنع هو اخذ الاجرة على نفس العمل الذى يجب عليه القيام به مثل تغسيل الموتى ودفنهم ونحو ذلك لا اخذ عوض ما يجب بذله كدفع المال الى المضرط والباء من قبيل الثانى لا الاول .

وانت خبير بان قضية الوجوب سقوط الاجرة الا ان يقوم دليل على خلاف ذلك والآية المذكورة ليست من محل البحث فى شىء فان المدعى وجوب الرضاع عليها والآية المذكورة قد عرفت ان موردها المطلقة البانية وعدم الوجوب عليها ظاهر وما ذكره من بذل الطعام للمضرط ان وجد ما يدل على ما دعوه من الاخبار فلاشكال والا فللمناقشة فيما ذكره مجال ولا يحضرنى الان شىء من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة انتهى .

ولقد اجاد وبالجملة لم يظهر لى منع للزوجة على الرضاع بل يجب عليه

الارضاع في مدة حولين وليس لها مطالبة الاجرة من الزوج من اللباء ومن غيره وبما ذكرنا ظهر ما في الجواهر وقوله .

(و) على كل حال في لم استثجارها على الرضاع (اذا كانت بائنا) بلا خلاف (و) لاشكال ، نعم (قبل) والسائل الشيخ هنا : (لا يصح ذلك وهي في حاله وعده وبالجملة لاشكال في صحة اجازة المطلقة لخروجها عن تحت اختيار الزوج وكان منافعها في تحت اختيارها .

واما اذا كانت في حاله وعده بحيث كان منافعها لزوجها فلاتصح كمامن الشيخ ولعله في محله خلافا للمصنف حيث قال (والوجه الجواز) . وفي الجواهر وفاصاً للمشهور شهرة عظيمة ، بل لم نعرف فيه خلافاً بيننا الا ما سمعته من الشيخ للعمومات والاطلاقات انتهى .

ودليله قوله على الجواز كون المانع من قبل الزوج فهو في الحقيقة اسقاط منه لحقه وفيه تأمل واضح واستدلالهم على الجواز بقوله تعالى فآتوهن أجورهن في غير محله بعد ما كانت الآية في المطلقات وليس لهم دليل على عدم اجبار الزوجة على الارضاع الامادل على ان للمولى جواز اجبار الامة ولا يجوز في الحرة وهو غير صالح لهذا الحكم .

قال في المحدثين لخلاف ولاشكال في جواز استيجار الاب الام للرضاع اذا كانت مطلقة ببينة لأن منافعها مملوكة لها ولا تتعلق للاب بها ائم الخلاف فيما لو كانت زوجة فالمشهور بين الاصحاحين الجواز مستندين الى عموم قوله فان ارضعن لكم فآتوهن أجورهن .

وفي ما عرفت من ان مورد هذه الآية انما هي المطلقة فهي دليل الاول من هذين الحكمين لالثاني نعم يدل على ذلك اصالة الجواز لانك قد عرفت بالخبر المتقدم ان الارضاع غير واجب عليها فكما يجوز استيجارها لارضاع غيره فكذا لارضاعة ومنع الشيخ في المبسوط من استيجار الزوج بها وكذا منع من

استيجارها لخدمتها وخدمة غيره وارضاع ولد غيره مستنداً إلى أن زوجها قد ملك الاستمتاع بها في كل وقت إلا ما استثنى من أوقات الصلوة والصيام فما عقدت عليه من المنافع لا يقدر على إيفائه فإذا لم تقدر على إيفائه كان العقد باطلًا كما لو آجر نفسه شهراً ثم آجرها ذلك الشهر بغير المستأجر.

واجيب بمنع ملك الزوج لجميع منافعها وإنما ملك استمتاع ولا يلزم من استحقاقه في جميع الأوقات ملك غيره من المنافع وما ذكره الشيخ قول البعض العامة ولاريب في ضعفه.

﴿لَا شَكَالٌ فِي أَنَّهُ يُجْبَى عَلَى الْأَبِ بَذْلُ أَجْرَةِ الرَّضَاعِ﴾ على المشهور
﴿إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَلَدِ مَالٌ﴾ .

وفي الجوادر لأنها من النفقة الواجبة عليه اجمعًا ، بل هو مقتضى قوله تعالى «وَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ» بل وقوله تعالى : «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ
الَّذِي هُوَ كَنْيَةٌ عَنْ أَجْرِ الرَّضَاعِ انتهى .

وفيه أولاً لاشكال في وجوب البذل وان الرضاع واجب على الوالدات
إلى مدة حولين حتى لو كان الزوج موسرًا فضلاً عما إذا كان معسراً فلا يكون
واجباً على الزوج كي يكون من نفقته الواجبة له على الطفل وثانياً فآتوهن أجورهن
راجع إلى الطلاق البائن فلا تكون المرأة داخلة في الزوجة وثالثاً قوله وعلى
المولود له رزقهن في المجمع يعني الاب رزقهن يعني الطعام وكسوتهن يعني
لباسهن والمراد رزق الاب للأم وكسوتها مادامت في الرضاعة اللاحزة وذلك في
المطلقة عن الثوري والضحوك وأكثر المفسرين انتهى .

وبالجملة هذه الوجوه كلها على خلاف المشهور أدلّ **ولامه** ان ترضعه
بنفسها وبغيرها و**على كل حال** **لها الأجرة** على المشهور .

وفي المسالك قال بعد قوله **ولامه** اذا استيجارها للرضاع فان صرخ بارادة
تحصيل رضاعه بنفسها او غيرها فلا شبهة في جواز الامرین واستحقاقها الاجرة

المسممة وان شرط ارضاعه بنفسها تعين ولا يجوز لها حينئذ ارضاعه بغيرها فان فعلت فلاجرة لها وان اطلق باستاجرها لارضاعه فهي مسئلة الكتاب والمشهور حينئذ جواز ارضاعه له بنفسها وغيرها لانها حينئذ اجير مطلق ومن شأنه جواز تحصيل الممنوعة بنفسه وغيره وقيل لا يجوز لاختلاف المراضع في الحكم والخواص دلاله العرف على مباشرتها حتى قيل انه يجب تعيين المرضعة في العقد لذلك فلاقل من تعيينها عند الاطلاق والقوى الرجوع إلى العرف فان لم يتتفق او اضطررت جاز ان ترضعه بنفسها وغيرها ولافرق في الغير بين خادمها وغيره استحقت الاجرة والا فلانتهى .

وفي الحدائق ما الفظه ينبغي ان يعلم ان الاجرة من مال الولدان كان له مال والأفعلى الاب وظاهر بعض العبارات انه مع حبوبة الاب فالاجرة على الاب ومع موته فالاجرة من مال المرتضى وهو على اطلاقه غير جيد بل الوجه هو ما قدمنا ذكره انتهى .

* وللمولى اجياراته على الرضاع لولده منها أو من غيرها أو غير ولده وفي الجوادر بلا خلاف ولاشكال ، لأن جميع منافعها مملوكة له * و * كيف كان ظاهر الآية ان * نهاية الرضاع حولان * لكن الظاهر كون الحولين بنحو الا بشرط الذي يجتمع مع الزيادة والنقصان .

فالمراد من حولين كاملين ان الحد الذي كاف في رشد الولد في الغالب هذا المقدار ولا ينافي كونه اكثر او أقل بل يدل عليه نفس الآية فان حمله وفصائله ثلاثة شهراً افان اكثر الحمل غالباً تسعه اشهر ولا زمه كون حد الرضاع احد وعشرين شهراً * لذا قال المصنف وغيره : انه * يجوز الاقتصار على أحد وعشرين شهرآً * بلا خلاف للacial وقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة « الرضاع أحد وعشرون شهراً ، فمانقصن فهو جور » .

ومن المعلوم ايضاً ان الجور فيما يحتاج الولداليه ايضاً مع الامكان لافيمما

لا يحتاج كما لا يشرب الطفل اللبن بعد ذلك ونحوه فلا جور في الأقل عنه حينئذ أيضاً وفي خبر عبد الوهاب بن الصباح «الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً، فما نقص عن أحد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع، فإن أراد أن يتم الرضاعة له فهو لين كاملين» ويؤيده ظاهر قوله تعالى «وَحَمِلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» ببناء على أن التسعة أكثر الحمل وأدله الغالب المنزلي عليه اطلاق الآية فيكون الباقي أحد وعشرون شهراً.

ولain وفي الاستدلال عليه لأقل الحمل أيضاً إذاً الثلاثون شهراً كما دل على أقل الحمل فكذلك دل على أكثره ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقصه لغير ضرورة كان جوراً بل عن كشف اللثام دعوى الإنفاق عليه، ولعله ظاهر غيره أيضاً.

ولكن في عدم الجواز تأمل واضح لما عرفت من إن المقصود من الآية هو الحد الذي كان لازماً للطفل وهو الحولين أو أحد وعشرين شهراً والأول أقل والثاني أكثر وليس في مقام حرمة الأقل من ذلك كما إذا كان زمان الحمل هو الستة لم اعرفت من إن أكثره السنة لكنه نادرًا وما يجوز النقصان فكذلك يجوز الزيادة على الحولين شهرًا أو شهرين للأصل وظاهر الصحيح السابق واظهر منه صحيح سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه «سألته عن الصبي هل يرتفع أكثر من سنتين؟ فقال: عامين، قلت: فإن زاد على سنتين هل على أبيه من ذلك شيء؟ قال: لا.

وفي الجواهر بل ظاهره كالأول عدم تحديد ذلك بالشهر والشهرين، كما هو مقتضى الأصل، بل عن جماعة الميل إليه الان المشهور خلافه بل في الرياض مستنده غير واضح انتهى . أقول المستند نفس الصحيح .

وفي الحدائق قال فذكروا أنه يجوز الزيادة على الحولين شهراً وشهرين لا أكثر وقيل انه مروي وقد اعترف السيد السندي في شرح النافع بأنه لم يقف على

الرواية وهو كذلك فان بعد الفحص والتتبع لم تتفق عليها في شيء من كتب الاخبار نعم قد روى الكليني وابن بابويه في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال إلى انساقه ثم قال وظاهر هذه الرواية جواز الزيادة على الحولين مطلقاً وهم لا يقولون به والامر بالحولين في الآية والاخبار لا يقتضي المنع عما زاد انتهى .

﴿و﴾ كيف كان ؟ ﴿لا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد على حولي﴾ كما لا يجب عليه دفعها في الحولين لاما عرفت وان الكل راجع إلى المطلقة لازوجة فان اللبن للزوج ويجب دفعه لولده ويجب على الام ايصاله إلى طفلها فمسائل الاجرة ساقطة في الزوجة رأساً .

﴿و﴾ كيف كان ؟ ﴿الام أحق بارضاعه﴾ بلا خلاف ويدل عليه روايات مثل خبر الكنانى عنه عليه السلام أيضاً «اذا طلق الرجل وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها فإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها فان هى رضيت بذلك الاجر فهي أحق به حتى تفطمها»

وخبر البقباق قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل أحق بولده أم المرأة ؟ فقال : لابل الرجل قال : فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها : أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي أحق به

وخبر داود بن الحصين عنه عليه أيضاً في قول الله عز وجل «والوالدات يرضعن» إلى آخره قال : مadam الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية ، فإذا فطم فالاب أحق به من الام ، فإذا مات الاب فالم أم أحق به من العصبة ، فان وجداً الاب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الام لا أرضعه الاب خمسة دراهم فان له أن ينزعه منها ، لأن ذلك خير له وأرقى به أن يترك مع امه»

وعن أبي عبدالله عليه السلام «الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها ، وهي أحق بولدها أن ترضعه بما قبله امرأة أخرى ، ان الله عز وجل يقول : «لا تضار

والدة بولدها ولا مولود له بولده وهذه الاخبار مضمونها ان الام او اى من غيرها في الارضاع لو كانت الاجرة بمثيل غيرها لا ازيد فاحقية الام **(اذا)** لم تكن مضمارة بزيادة الطلب وانما **(طلبت ما يطلب غيرها، واما)** لو طلبت زيادة كان للاب تزعمه وتسليمه الى غيرها **(كما هو كذلك في غير الارضاع ايضا ولو تبرعت** أجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي أحق به **(لما عرفت)** **(وان لم ترض)** **(بذلك فلاب تسليمه الى المتباعدة)**

(فرع لوادعى الاب وجود متبرعة وأنكرت الام) المحكى عن المبوسط أن **(القول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة)** فهو حينئذ منكر وهي مدعية وجوهاها عليه وهو غير تام جدا اذهو مدع والزوجة منكرة والاصل عدم متبرع بل التبرع خلاف الاصل والعادة والغالب ولذا قال **(على تردد)** كما عن التحرير لا صالة أحقيبة الام كما سمعت النصوص الدالة عليه ، فوجود المتبرعة كالمانع الذي يحتاج مدعاه الى البيينة عليه خصوصا مع امكان اقامتها عليه ، فالقول قوله **(ويستحب ان يرضع الصبي)** **(بل المولود)** **(بلبن امه فهو ابرك)** **(افضل)** من غيرها لانه أقرب الى مزاجه وهو واضح بل الام اشد محبة وعطوفة من غيرها واكثر مواطنة لولدها كما في الخبر الوارد عن الصادق **(عليه السلام)** في خبر طلحة بن يزيد قال : « قال امير المؤمنين **(عليه السلام)** : ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه » نعم لواقتضى امورات موجبة لتقديم غيرها تقدم كما اذا كانت الام احسن ولشيء الطبع والفطرة وعدم اطلاعها باحكام الاسلام بخلاف مرضعة غيرها فيقدم بل قد يجحب ذلك .

ثم انه يستحب ارضاع المرضعة الولد من الثديين معَا لخبر العباس بن الوليد عن امه اسحاق بنت سليمان قالت : نظر الصادق **(عليه السلام)** الى « وانا ارضع احد ابني محمد او اسحاق فقال : يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاما والآخر شرابا » .

وفي خبر جابر «قال رسول الله ﷺ : اذا وقع الولد في بطن امهـ الى ان قالـ وجعل الله رزقه في ثدي امه احدهما شرابه والآخر طعامه» المخبر .

ثم اعلم انه جعل الله للامهات من الشواب لايام الحمل وتحمل المشقات ما لا يحصى خصوصا في وقت وضع الحمل فلا بد لهن من الصبر وتحمل الكراهة والمشقات فان الحمل في مدة سبعة اشهر في غاية المشقة وله اجر عظيم فلا بد من الامهات هو الصبر و للولدان اذا كبروا هو التلافي بما فعلن الامهات لهم بالعزوة والاحترام والاحسان كما قال عزم من فائق ووصينا الانسان بوالديه حسنا حملته كرها ووضعته كرها الاية ثم ان المصدق لهذه الاية هو فاطمة ظليلة بالحسين ظليلة ووضعت كرها كما عن ابي عبدالله ظليلة قال لما حملت فاطمة ظليلة بالحسين ظليلة جاء جبريل الى رسول الله ظليلة فقال ان فاطمة ستلد غلاماً قتله امتك من بعده فلما حملت فاطمة ظليلة الحسين كرها حمله وحين وضعت كرها وضعيه ثم قال ابو عبدالله عليه السلام لم ترفى الدنيا ام تلد غلاماً تكرهه ولكنها كرها لما علمت انه سيقتل قال وفيه نزلت هذه الاية ووصينا الانسان بوالديه حسنا حملته كرها ووضعته كرها وحمله وفصالة ثلاثون شهرأ ونحوه غيره .

والروايات بهذا المضمون كثيرة وانه في ليلة مولد الحسين نزل في بيت فاطمة ظليلة فواج الملائكة وكلهم بالتهنئة والتعزى بالعزاء والماتم للحسين وانه يقتل عطشاانا في ارض كربلا ومع توادر الروايات فيه قد قال بعض الزاعمين انهم من اهل العلم بعدم علم الحسين ظليلة في وروده بكرbla بشهادته وما وقع عليه من المصيبات على اولاده واصحابه و زعم انه عليه السلام مثل يزيد و ان كلها منها قد نزل بكرbla للرياسة والسلطنة الا ان الغلبة ليزيد (وأما الحضانة) وفي الجواهر بالفتح والكسر فهي كما في القواعد والمسالك ولاية وسلطنة على تربية الطفل وما يتعلق بها من مصلحة حفظه وجعله في سريره وكمله وتنظيمه وغسل خرقه وثيابه ونحو ذلك وفيه أنه كان المراد أنها ولاية كغيرها من الولايات

التي لا تسقط بالاسقاط وأنه تجب على الام مراعاة ذلك على وجه لا تستحق عليه الاجرة كما صرخ به في المسالك - منها ليس في شيء من الأدلة ما يقتضي ذلك، بل فيها ما يقتضي خلافه كالتتعليق على مشيئتها والتعبير بالحقيقة ، بل ظاهرها كون هذه الحقيقة مثلها في الرضاع ، وحيثند لا يكون ذلك واجباً عليها ، ولها اسقاطه والمطالبة بأجرته ، اللهم الا أن يكون اجماعاً و لم تتحققه ، بل لم نعثر على تحرير لاصل المسألة في كلماتهم ، نعم في الرياض «لا شبهة في كون الحضانة حقاً لمن ذكر ، ولكن هل تجب عليه مع ذلك أم له اسقاط حقه منها : الاصل يقتضي ذلك انتهى . ولقد اجاد فيما فهم من الروايات الواردة في الباب وفي المختلف ما لفظه اذا بانت المرأة من الزوج كانت احق بالحضانة في الذكر مدة الحولين وفي الانثى مدة سبع سنين اختاره الشيخ في النهاية وقال المفيد الام احق بالولد الذكر مدة الحولين وبالانثى مدة تسع (سبعين -- خ) سنين .

وقال الشيخ في المبسوط ان كان الولد طفلاً لا يميز ولا يعقل فالام احق به وان كان بالغاً رشيداً فال الخيار اليه ذكرأً كان او انثى وان كان طفلاً مميزاً و هو اذا بلغ سبع سنين او ثمان سنين فما فوقها الى البلوغ فالذى رواه اصحابنا انه ان كان ذكرأً فالاب احق به وان كانت انثى فالام احق به الى ان تبلغ ما لم تتزوج .

وفي الخلاف اذا بانت المرأة من الرجل ولها ولد منه فان كان طفلاً يميز وهو اذا بلغ سبع سنين او ثمان سنين فما فوقها الى حد البلوغ فان كان ذكرأً فالاب احق به وان كان انثى فالام احق به مالم يتزوج فان تزوجت فالاب احق بها لاجماع الفرق واخبارهم .

وقال الصدوق في المقنق اذا طلق الرجل امرأته وبينهما ولد فالمرأة احق بالولد مالم يتزوج .

وقال ابن الجنيد الام احق بالصبي الى سبع سنين ولو جاز سبع سنين وهو معنته كان حكمه حكم الطفل في استحقاق الام اياه واما البنت فالام اولى بها

مالم يتزوج الام وابن البراج في الكامل وابن حمزة وابن ادريس تبعوا شيخنا في النهاية
وسلاط تابع شيخنا المقيد .

وقال ابن البراج في المذهب اذا بانت المرأة وله منها ولد طفل لا يعقل ولا يميز
كانت هي اولى بحضانته من ابيه وان كان صغيراً وقد ميز ولم يبلغ و كان ذكر ا كانت
امه اولى به الى سبع سنين من عمره وان كانت انثى كانت الام احق بها الى تسع
سنين وقيل الى بلوغها مالم تتزوج والوجه ما قاله الشيخ في النهاية لنا مارواه داود بن
الحسين الى ان ساق الروايات انتهى وفي الحدائق بعد نقل الاخبار قال ما لفظه
الاولى في الحضانة وقت الرضاع وبعده .

اما الاول فقد صرخ جملة من الاصحاح بان الام احق بالولد مدة الرضاع قال
في المسالك ولا خلاف فيه اذا كانت متبرعة او رضيت بما تأخذ غيرها من الاجرة
اقول ويدل على ما ذكره جملة من هذه الروايات المنقولة هنا وما تقدم في الموضع
الثامن من المورد الاول من التكميل الا ان ابن فهد في المذهب ادعى الاجماع ايضا
على اشتراك الحضانة بين الابوين مدة الرضاع قال وقع الاجماع على اشتراك
الحضانة بين الابوين مدة المحولين وعلى سقوطها بعد البلوغ انتهى .

ويدل على ما قاله رواية داود بن الحسين وقوله ^{عليه السلام} فيها مadam الولد في
الرضاع فهو بين الابوين بالسوية لانها تضعف عن معارضته تلك الاخبار الدالة
على القول الاول سندأ وعدوا .

وبالجملة فانه لاشكال بعد دلالة هذه الاخبار على احقية الام به مدة الرضاع
اذا تبرعت او رضيت بما رضى به غيرها .

وانما الاشكال فيما اذا سقط حقها من الرضاعة واسترضع الاب غيرها بان
لم تبرع ولم ترض بما رضى به غيرها فانه قد تقدم في رواية داود بن الحسين ان
للاب ان ينزعه منها وحينئذ فإذا زال حقها من الرضاع فهل يزول ايضاً حقها من
الحضانة ام يبقى قوله :

وبالاول صرخ المحقق في الشريعة .

والى الثاني ذهب ابن ادريس فقال لا يسقط حقها من الحضانة لانهما حفان متغايران فلا يلزم من سقوط احدهما سقوط الآخر وهو قوى من حيث الاعتبار الان ظاهر قوله ^{عليه السلام} في رواية داود بن الحصين ان الاب ان ينزعه منها ان لم ترض بمارضى به غيرها يرد ما ذكره ويؤيده ايضاً مفهوم رواية ابي الصباح الكنائى ورواية ابى العباس والى القول بما ذهب اليه المحقق مال السيد السندي في شرح النافع لما ذكرناه وايده بما يلزم من الحرج في تردد المرضعة الى الام في كل وقت يحتاج الولد الى الرضاع والعسر المتفقين بالآلية والرواية وظاهر جده في المسالك والروضة الميل الى ما ذهب اليه ابن ادريس استضعافاً لرواية داود بن الحصين وامكان حملها على ان المراد نزعه من جهة الرضاع لامتنقاً قل والضرر بذلك لا يبلغ حد اسقاط الحق الثابت وحيثئذ فتاتي المرضعة وترضعه عندها مع الامكان فان تعذر حمل الصبي الى المرضعة وقت الرضاع خاصة فان تعذر جميع ذلك اتجه سقوط حقها من الحضانة للحرج والضرر .

اقول والاقرب هو ما ذهب اليه المحقق ره لظاهر الروايات المذكورة وان كان ما ذهب اليه ابن ادريس لا يخلو من قوة من حيث الاعتبار هذا بالنسبة الى مدة الحولين انتهى .

وظاهره وعبارة المختلف كون النزاع لما بعد الطلاق وهو كذلك بخلاف من كان في حبالة فانه كما عرفت في الرضاع فقد وجب على الام ارضاعه في مدة حوليin مع لوازمه وحيثئذ ان اريد بهذه الولاية مادام في حبالة فهو حق وانه واجب عليها ولا يصح لها المخالفة او مطالبة الاجرة الاف فيما وجد من بها الكفاية والقبول فيصح ويسقط حقها منها والا فلا بل وجوب الرضاع في الحولين مستلزم لمجموع ما يتوقف عليه وهو التزام لجميع ما يحتاج الرضاع اليه من حفظ الطفل وغسل خرقته واليقظة من نومها وعلاج مرضه وغير ذلك وان اريد بعد خروجها عن حبالة

فلا يجب عليها كما لا يجب عليها الارضاع ويصبح مطالبة الاجرة فانها حينئذ كاحد الاجنبيات كما عرفت من الجواهر .

وبالجملة فتارة يجعل محل الكلام فيما كانت الزوجة في حبائله وآخر فيما كانت مطلقة اما الاول فتارة ايضاً من حيث الارضاع فعلى المشهور كان لها اختيار تركه والأخذ بالاجرة وقد عرفت خلافه وانه اذا كانت في حبائله لزم عليها الارضاع مدة احتياج الولد به وآخر من حيث الحفظ والتربية المحتاجة اليها الطفل فلا كلام في ان وظيفة الام ذلك بل هو واجب عليها بل ولو لم يكن ولدها بحيث يحتاج نفس محترمة الى حفظها من المخطرات والحيوانات والبرد والحر والاشباع ونحو ذلك فان المراد بالحضانة ذلك اي على الام ذلك فلام فيه من غير فرق بين الذكور والإناث ومن حيث زمن الارضاع والفطام واما لو كانت مطلقة من اول تولده او بعده فماهو المراد باللوية والحضانة والحفظ بعد كون الزوجة حينئذ اجنبية عن زوجها فان اريد انه يجب تربية الطفل وحفظه وحمايته فقد عرفت انه لازم على فرض الانحصار بالمطلقة والأفلام كما اذا وجد من يتکفل بذلك اجراء او تبرعاً ونحوهما وليس الزام من احد على احد بعد خروج المرأة عن الزوجية وصيروتها كاحد من الناس .

وكيف كان ~~فلا~~ فلام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرها كان او انشى ~~فلا~~ من غير فرق فيجب على الام الحضانة كما عرفت فيما كان في حبائله لقوله تعالى «لانتصار والدة بولدها فليس للام المضرة بالولد في مدة الرضاع قبل الطلاق بخلاف بعد الطلاق فان الاحقيقة حينئذ بمعنى الاستحباب والاباحة وليس في البين دليل على لزوم الحضانة بعد الطلاق .

فماورد في ذلك قابل للحمل على الندب كمرسل المنقري «سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيهما أحق؟ قال : المرأة أحق بالولد مالم تتزوج» وظاهره كون الاحقيقة بمعنى الاستحباب ورواه الصدوق عنه عن حفص بن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام وكذا خبر اイوب بن نوح قال : «كتب اليه بعض اصحابه

انه كانت لى امرأة ولى منها ولد فخليلت سبيلها ، فكتب : المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة » بناء على كون الاستثناء راجعاً الى كونها احق اي هي احق لوشائط الى هذا المقدار من الزمان .

وخبر ايوب بن نوح قال : « كتب اليه مع بشار بن بشير : جعلت فداك رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها متى يجب له ان يأخذ ولده ؟ فكتب : اذا صار له سبع سنين فان اخذه فله وان تركه فله » .

وظاهره انه بعد سبع سنين يجب اخذ ولده منها فلا يبدل على نحو كونه عند امه المطلقة وغايتها انه لا يكون عندها اكثرا من سبع سنين واما كونه عندها قبل ذلك بنحو الوجوب او الاستحباب او الاباحة فلا دلالة له اصلاً .

وبالجملة ظاهر المتن مدة الرضاع وهو يتم ماذا كان في حاله فيجب على الام او اما بعد الطلاق فلا فضلا عن الزيادة على مقدار الرضاع وبالجملة ليس في تلك الروايات تعين شئ بمقاد واحد منها وبعضها وارد في اصل الحضانة ان كانت الام حرة او مسلمة وانه ليست للعبد او الكافر وبعضها في اشتراك الزوجين في الحضانة مدة الحولين وعلى سقوطها بعد البلوغ .

وكيف كان ففي الجواهر عن ابن الفهد ان الحضانة مشتركة بين الاب والام بل ادعى الاجماع ، وربما كانت الاية دالة عليه ، بل خبر داود بن الحصين السابق ظاهر فيه ، وفيه ان الاجماع موهون بمصیر الاكثر الى خلافه بل الكل ، ومعارضة صدر الخبر بذيله مع عدم وضوح المراد بالتسوية فيه ، اذ يمكن اراده ذلك من جهة ان على الام الرضاعة وعلى الاب الاجرة فتربيته بينماهما بالمسوية من هذه المحيضة وعلى كل حال فلا ريب في ضعفه انتهى .

نعم لا خلاف في اشتراط ذلك بما **(ا)** اذا كانت حرة مسلمة **(ب)** عاقلة **(ج)** غير مزوجة بلا خلاف في الاربعة **(د)** لاحضانة الامة **(هـ)** المقيدة بالرق **(وـ)** كذا **(لـ)** حضانة **(نـ)** للكافرة مع **(مـ)** الاب **(نـ)** المسلم **(نـ)** .

وفي الجوادر لكون الولد حينئذ مسلماً بسلام ابيه ولم يجعل الله للمكافرين على المؤمنين سبيلاً بناء على أنها ولادة ، بل وانقلنا : أنها احقيـة فـإن الاسلام يعلـو ولا يعلـى علـيه» والـمسلم اـحق منـ الكـافـر الـذـي يـخـشـى عـلـى عـقـيدة الـولـد بـعـقـائـة عـنـه وـنـموـه عـلـى اـخـلـاقـه وـمـلـكـاتـه اـنتـهيـ.

وحـاصلـه انـ ولـاـية الـامـ كـماـ عـرـفـتـ بـعـنـىـ يـنـبـغـىـ لـهـ لـلـوـلـاـيـةـ لـاـصـطـلـاحـيـةـ كـمـاـ عـرـفـتـ وـحـيـنـئـذـ لـيـسـ فـيـهـ كـثـيرـ اـشـكـالـ فـاـنـ الـمـنـعـ فـيـمـاـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ ولـاـيةـ الـامـ ولـاـيـةـ حـقـيقـيـةـ كـمـاـ اـنـ صـدـقـ الـعـلـوـايـضـ مـمـنـوـعـ وـمـنـ ذـلـكـ يـعـلـمـ عـدـمـ بـأـسـ فـيـ الـحـضـانـةـ حـيـنـئـذـ وـاـنـ كـانـ الـاحـوـطـ هـوـ التـرـكـ الاـ فـيـ صـورـةـ الـاضـطـرـارـ .

ثـمـ انـ اـحـقـيـةـ الـامـ لـوـلـاـ المـانـعـ مـنـ مـرـضـ لـاـ يـمـكـنـ مـعـهـ تـرـبـيـةـ الـوـلـدـ اوـ كـونـ مـرـضـهاـ مـسـرـيـةـ مـوـجـبـاـ لـلـسـرـاـيـةـ اـلـىـ الـوـلـدـ فـلـاـ يـجـوزـ حـيـنـئـذـ تـرـبـيـتـهاـ لـلـوـلـدـ قـالـ فـيـ الـجـوـاـهـرـ ماـ لـفـظـهـ :

وـمـنـهـ يـعـلـمـ مـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ وـغـيـرـهـ مـنـ انـ «ـفـيـ الـحـاقـ الـمـرـضـ الـمـزـمـنـ الـذـيـ لاـ يـرـجـيـ زـوـالـهـ كـالـسـلـ وـالـفـالـجـ بـحـيـثـ يـشـغـلـهـاـ الـاـلـمـ عـنـ كـفـالـهـ وـتـدـبـرـ اـمـرـهـ وـجـهـيـنـ،ـ مـنـ اـشـتـراـكـهـ مـاـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـمـانـعـ مـنـ مـبـاشـرـةـ الـحـفـظـ،ـ وـاـشـتـراـطـ عـدـمـ سـقـوطـ الـلـوـلـاـيـةـ مـعـ اـمـكـانـ تـحـصـيلـهـاـ بـالـاسـتـنـابـةـ،ـ وـبـهـ يـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـجـنـوـزـ»ـ ضـرـورـةـ اـنـ السـقـوطـ مـنـافـ لـاطـلاقـ الـاـدـلـةـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ .

وـكـذـاـ مـاـ فـيـ الـمـحـكـىـ عـنـ قـوـادـ الشـهـيدـ عـنـ بـعـضـهـمـ مـنـ اـشـتـراـطـ اـنـ لـاـ يـكـونـ بـهـ مـرـضـ مـعـدـ مـنـ جـذـامـ اوـ بـرـصـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ حـضـانـتـهـاـ مـنـ خـوفـ الـضـرـرـ عـلـىـ الـوـلـدـ،ـ وـقـدـ قـالـ فـيـ الـجـوـاـهـرـ :ـ «ـفـرـمـنـ الـمـجـدـوـمـ فـرـارـكـ مـنـ الـاـسـدـ»ـ ضـرـورـةـ مـنـافـاـقـهـ ذـلـكـ اـيـضاـ لـاطـلاقـ الـاـدـلـةـ،ـ خـصـوصـاـ بـعـدـ قـوـلهـ فـيـ الـجـوـاـهـرـ :ـ «ـلـاـ عـدـوـيـ وـلـاـ طـيـرـةـ»ـ عـلـىـ اـنـ يـمـكـنـ التـحرـزـ عـنـ ذـلـكـ بـمـبـاشـرـةـ غـيـرـهـ بـأـمـرـهـ .

وـكـذـاـ مـاـ يـحـكـىـ عـنـهـ اـيـضاـ مـنـ سـقـوطـ حـضـانـتـهـاـ اـيـضاـ بـسـفـرـ الـاـبـ،ـ لـجـواـزـ اـسـتصـحـابـهـ الـوـلـدـ حـيـنـئـذـ فـتـسـقـطـ حـضـانـتـهـاـ،ـ وـ كـذـاـ مـاـ يـحـكـىـ عـنـ مـبـسوـطـ الشـيـخـ مـنـ

اعتبار كوبها مقيمة فلو انتقلت الى محل يقصر فيه الصلاة بطل حفتها من الحضانة انتهى .

ثم انه قد عرفت من ان المراد من الاولوية ليس كاولوية آية اولوا الارحام بل بمعنى افضلية الام من غيرها في زمان الفرق الى مدة احتياج الولد بالام وهو الحال لا في زمان الزوجية ولا بعد الحولين الاعلى سبيل الميل والاختيار فلا بد وان يحمل اخبار جعل المدة الى السبع على الندب كما هو ظاهر روایاته فالنتيجة ان مدة الحضانة وما زاد عليها الى مدة سبع سنين كلها محمولة على الندب كما في الجوادر قال بقى شيء : وهو ان ما قبله من الحضانة لام مدة الرضاعة اي الحولين مشروط بارتفاعها منها ، فلو فطم قبل الحولين ترتفع حضانتها كما هو مقتضى قوله «فاذ فطم فالاب احق منها» او ان لها الحضانة في مدة تمام الحولين وان فطم قبلهما ، وإنما ترتفع حضانتها بتمامها وان بقى يرتفع بعدهما وجهان ، لا يخلو ثانيهما من قوة ، للاصل وامكان تنزيل قوله (ع) : «حتى ينقطع» على الغالب من الحولين ، فتأمل جيدا ، هذا كله في مدة الرضاعة اي الحولين ، فـ ﴿أَمَا إِذَا فُصِّلَ الْوَلَدُ وَانْقَضَتْ مَدَةُ الرَّضَاعَةِ﴾ فالوالد احق بالذكر والام احق بالانساني حتى تبلغ سبع سنين ﴿مِنْ حِينِ الْوَلَادَةِ عَلَى الْأَشْهُرِ الْمُشْهُورِ﴾ ، بل عن الغنية الاجماع عليه فيهما ، والسرائر في الاول لخبرى الكنانى ﴿وَقَبْلَ﴾ والسائل المفيد وسلام والقاضى فيما حكى عنهم الام احق بها حتى تبلغ ﴿تَسْعَ﴾

وفي الجوادر الا أنها لم نقف على مستنده اقول وكل ذلك دليل على انه على نحو لاستحباب الذى يجوز لها تركه من حيث أنها أجنبية عن الزوج فلو فعل كان حسنا .

﴿وَقَبْلَ﴾ والسائل الصدوق في المحكمى عن مقنهه وأبو على فيما حكى عنه أيضاً ان ﴿الام احق بها ما لم تتزوج﴾ الام لمرسل المنقرى وخبر حفص بن

غياب السابق ، ولكن يمكن حمل الخبر و كلاميهما على ما قبل البلوغ على ماهية تضييه الاصول ، كما عن صريح الخلاف ، فيوافق القول بالانتهاء الى تسع سنين على كل حال فـ ﴿الاول ظهر﴾ لما عرفت ﴿ثم يكون الاب احق بها﴾ حينئذ .

﴿و﴾ كذا قد عرفت أنه ﴿لو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى و كان الاب احق بهما﴾ للنص والاجماع السابقين ، لكن من المعلوم ارادة تزويجها بغير الاب والا لسقطت حضانتها وهى فى حبائله قبل أن تفارقه ، وهو معلوم العدم ، فمن الغريب ما فى المسالك من احتمال ذلك .

ثم انه فى الحدائق بعد بيان الحضانة وطول الكلام فيه قال هذا بالنسبة الى مدة الحولين .

واما بعد هما فقيل ان الاب احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وهو قول الشيخ فى النهاية وابن ادريس وابن البراج وابن حمزة والمتحقق وقيل ان الام احق بالذكر مدة الحولين وبالانثى الى تسع سنين وهو قول الشيخ المفید وتلميذه سلار وقيل ان الام احق بالولد مالم تتزوج ذهب اليه الصدق فى كتاب المقنع وقيل ان الام احق بالبنت ما لم تتزوج وبالصبي الى سبع سنين اختاره ابن الجنيد والشيخ فى الخلاف محتاجاً باجماع الفرقه واخبارهم وانكر ابن ادريس فى سرائره هذا القول وبالغ فى رده فقال ما ذكره شيخنا فى مسائل خلافه قول بعض المخالفين وما اخترناه هو الصحيح لانه لا خلاف ان الاب احق بالولد فى جميع الاحوال وهو المولى عليه والقيم بامرها فاخرجناء بالاجماع الحولين فى الذكر وفي الانثى السبع سنين فمن ادعى اكثر من ذلك يحتاج الى دليل قاطع وهو مذهب شيخنا فى نهايته والعجب قوله فى آخر المسئلة دليلاً اجماع الفرقه واخبارهم وهو مما يضحك الثكلى من اجمع منهم معه واى خبر لهم فى ذلك بل اخبارنا بخلافه واردة واجماعنا بضد ما قاله ره ورد العلامة فى المختلف على

ابن ادريس وبالغ في تهيجته والازراء عليه بجرأته على الشيخ .
اقول لاريب ان كلام ابن ادريس جيد لكن الاولى كان الاقتصار على بيان
المسئلة من غير تعرض للازراء بالشيخ ره .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما تضمنه القول الاول من ان الاب احق بالذكر
ظاهر من الاخبار المقدمة الدالة على اختصاص الام به مدة الحوليين فان مفهومها انه
بعد الحوليين تصير الحضانة للاب واما ما تضمنه من ان الام احق بالانثى حتى تبلغ سبع
سنین فلم يقف له على نص صريح وليس في الاخبار المقدمة وهي اخبار المسئلة كملا
اما يتضمن السبع الصحيحة ايوب بن نوح وروايته المنقوولة من مستطرفات
السرائر وظاهر هما العموم لكل من الذكر والانثى وان الام احق بهما في هذه
المدة والى العمل بهذه الصحيحة على عمومها مال السيد المستند في شرح النافع
والشيخ ومن تأخر عنه حملوها على البنت جمعاً بينها وبينما دل على ان الذكر
بعد الحوليين تصير حضانته الى الاب وحيثند فيصير الخبر باعتبار ذلك دليلاً لما
ذكره في النهاية .

واما القول الثاني فالوجه في حكم الذكر ظاهر مما عرف .
واما الانثى وانها في حضانة الام الى تسع سنين فلم يقف على خبر يدل
عليه وقد اعترف بذلك من تقدمنا ايضاً ولعل شيخنا المفيد ره وصل اليه خبر بما
ذكره وان لم يصل اليها .

واما القول الثالث وهو مذهب الصدوق فيدل عليه روایة المنقري المقدمة
ورواية حفص بن غياث والشيخ ره قد حمل الرواية ثارة على ما اذا كانت تكفله
بما يكفله غيرها قال ويحتمل ان يكون المراد بالولد هنا الانثى ويحتمل ان يكون
المراد به مالم يفطم .

واما القول الرابع فقد عرفت ما فيه من كلام ابن ادريس والاقرب عندي
في الجمجم بين اخبار المسئلة هو ان يقال انه بعد الطلاق ان وقع التشاجر والنزاع

بين الابوين في الحضانة فالظاهر ان الاب احق به الا في مدة المولين اذا رضيت بما يرضي به غيرها او تبرعت فانها تصير حينئذ احق والى ما ذكرنا من احقيـة الـاب يشير قوله ﴿لـنـا﴾ في رواية البقبـاق بعد ان سألهـ الرجل اـحق بـولـدـه اـم المـرـثـة فـقالـ بلـ الرجلـ وـانـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ تـنـازـعـ بـيـنـهـمـاـ فـالـامـ اـحقـ بـهـ الـىـ السـبـعـ مـاـ لـمـ تـزـوـجـ عـلـىـ ذـلـكـ يـحـمـلـ مـاـ دـلـ عـلـىـ السـبـعـ عـلـىـ عـمـومـهـ اـنـتـهـىـ بـطـولـهـ .

والمسئـلة حـسـبـ الروـاـيـاتـ مشـكـلـةـ لـقـلـةـ مـاـ يـنـفـقـ بـيـنـهـاـ وـلـذـاـ كـانـتـ موـجـباـ لـلـاخـتـلـافـ وـكـثـرـةـ الـاقـوالـ فـيـهاـ وـحـاـصـلـ الـكـلامـ انـ بـعـدـ الطـلاقـ انـ رـضـيـتـ الـامـ بـالـحـضـانـةـ فـهـيـ اوـلـىـ وـالـاـفـلـىـ الـابـ فـيـ الذـكـرـ وـالـاـنـشـىـ وـانـ فـقـدـ فـلـابـ الـابـ وـالـاـ فـالـكـلـ سـوـاءـ وـلـاـيـثـيـتـ مـرـاتـبـ الـارـثـ فـيـ الـحـضـانـةـ بـعـدـ دـمـ الشـبـوتـ فـيـ الـامـ بـنـفـسـ الـوـلـاـيـةـ وـالـلـزـوـمـ وـالـهـالـمـ الـعـالـمـ .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِي الْمُؤْمَنَاتِ﴾ الـابـ بـعـدـ اـنـتـقـالـ الـحـضـانـةـ إـلـيـهـ اوـقـبـلـهـ ﴿كـانـتـ الـامـ اـحـقـ بـهـمـاـ﴾ ايـ بـالـذـكـرـ وـالـاـشـىـ ﴿مـنـ الـوـصـىـ﴾ الـابـ وـمـنـ باـقـيـ اـقـارـبـهـ لـكونـهـاـ مـقـدـمةـ عـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الـاقـارـبـ وـفـيـ مرـسلـ ابنـ اـبـيـ عـمـيرـ عـنـ زـرـارـةـ عـنـ الـبـاقـرـ ﴿لـنـا﴾ الـمـتـقـدـمـ سـابـقاـ « وـلـيـسـ لـلـوـصـىـ اـنـ يـخـرـجـهـ مـنـ حـجـرـهـاـ حـتـىـ يـدـرـكـ وـيـدـفـعـ اـلـهـمـالـهـ . وـمـاـ فـيـ خـبـرـ دـاـوـدـ بـنـ الـحـصـيـنـ السـابـقـ اـيـضاـ « فـاـذـاـ مـاتـ الـابـ فـالـامـ اـحـقـ بـهـ مـنـ الـعـصـبـةـ » وـلـظـهـورـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « لـاـ تـضـارـ » الـىـ آخـرـهـ فـيـ كـونـ الـحـقـ لـهـمـاـ دـوـنـ غـيرـهـمـاـ .

﴿وَكـذاـ لوـ كـانـ الـابـ مـمـلوـكـاـ اوـ كـافـرـاـ كـانـتـ الـامـ الـحـرـةـ﴾ الـمـسـلـمـةـ ﴿احـقـ بـهـمـاـ وـانـ تـزـوـجـتـ﴾ .

وـفـيـ الـجـوـاهـرـ بـلـ لـعـلـهـ لـاـخـلـافـ فـيـهـ ، اـذـ لـيـسـ ذـاكـ اـلـاـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ حـقـ لـهـمـاـ فـيـ الـحـالـيـنـ ، فـيـبـقـيـ حـقـهـاـ حـيـنـئـذـ بـلـ مـعـارـضـ نـحـوـمـاـ سـمـعـتـهـ فـيـ الـمـقـامـ ، بـلـ هـوـ مـنـشـاـ النـصـوصـ السـابـقـةـ الـمـصـرـحةـ بـاـلـوـيـةـ الـامـ مـعـ رـقـيـةـ الـابـ ، بـلـ فـيـ بـعـضـهـاـ « وـانـ تـزـوـجـتـ » ﴿فـلـوـ اـعـتـقـ﴾ الـعـبـدـ ﴿كـانـ حـكـمـهـ حـكـمـ الـحـرـةـ﴾ .

وفي الجوادر بالخلاف اجده فيه للنص المتقدم ، ومثله ما لو اسلم الكافر او عقل المعجنون او عدل الفاسق .

وكيف كان ﴿فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب﴾ .

وفي الجوادر الجد للاب ، وفافقاً للمحكمى عن ابن ادريس والفضل ، لأن اصل الحضانة للاب ، لأن له الولد انتقلت عنه الى الام مع وجودها بالنص والاجماع ، فاذا انتقالت الى اب الاب ، لانه اب ومشاركة للاب في كون الولد له ، وله الولاية عليه في المال وغيره .

﴿فان عدم﴾ اي اب للاب ﴿قبيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتب الارث نظراً الى﴾ اولوية الارحام في ﴿الآية﴾ .

ولا يخفى ما في ذلك ولذا قال ﴿وفيه تردد﴾ .

﴿فروع اربعة على هذا القول ، الاول قال الشيخ ره : اذا اجتمعت اخت لاب﴾ وام او لاب ﴿واخت لام كانت الحضانة للاخت من اب نظراً الى﴾ ان كثرة النصيب في الارث ﴿تفتقر زيادة القرب فتكون اولى﴾ .

﴿لكن﴾ الاشكال في اصل الاستحقاق ﴿للحضانة ، للاصل وختصاص النص بالاب والام وارادة الاولوية بالارث من الآية ماعرفت .

﴿وكذا الاشكال﴾ في الترجيح ﴿ ايضاً﴾ ومن شوهما تساويهما في الدرجة ﴿التي يستحقان بها الارث﴾ .

﴿وكذا قال﴾ الشيخ ايضاً ﴿في ام الام مع اب﴾ فشخص الحضانة بالثانية لذلك ايضاً وفيه ان الاشكال من الوجهين الذين قدموا .

﴿الثانى قال﴾ الشيخ ايضاً ﴿في جدة واحسوات والجدة اولى لانها ام﴾ .

وفي الجوادر فيشملها النص حيثئذ وان اتفق قلة نصيبها من الاخت ، وفيه منع كونها اما حقيقة ، ولذا يصح السلب عنها ، فيقال : ليست اما وانما هي ام ام

او منع ارادتها منها هنا ولو للانسياق والا لقدمت على الاب .

الفرع **﴿الثالث قال﴾** اي الشيخ ايضاً : **﴿اذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواه﴾** مع زيادة نصيب العمة على الحالة وفي الجواهر وهذا مما يدل على اضطرابه في المسألة وذلك انه مع كون نصيب العمة زائداً على نصيب الحالة جعلهما سواه فيعلم من ذلك ان زيادة النصيب في الارث ليس منشأ لترجيح حق الحضانة .

الفرع **﴿الرابع قال﴾** : اذا حصل جماعة متساون في الدرجة كالعمة والحالة اقرع بينهم **﴿بل لا يحتاج اليها حتى في غير المتساوين﴾** .

﴿ومن لواحق الحضانة ثلاث مسائل﴾ : **﴿الاولى﴾** قد سمعت النص والفتوى على انه **﴿اذا طلبت الام للرضاع اجرة زائدة عن غيرها﴾** سواء كانت اجرة المثل او ازيد فضلا عن وجود المتباعدة **﴿فله﴾** نزعه منها **﴿و﴿ تسلیمه الى الاجنبية و﴾** لكن **﴿في سقوط حضانة الام﴾** حيث **﴿تعدد﴾** **﴿تردد﴾** .

وفي الجواهر ينشئ من تبعيتها في العادة ، بل العسر والحرج زماماً ومكاناً في تفرقهما ، وظهور لفظ النزع في الخبر ومن كونهما حقيقين مقابلين لايسقط أحدهما بالآخر ، انتهى .

قد عرفت عدم بقاء ولايتها بمعنى عدم وجوب ارضاها بعد الطلاق فيجوز لها طلب الزيادة ويجوز له منعها **﴿و﴾** على كل حال **﴿السقوط﴾** **﴿هنا﴾** **﴿اشبه﴾** باصول المذهب وقواعد ، ضرورة معلومية أصالة احقيبة الوالد بولده المنسوب اليه الا انه خرج عنها الحضانة التابعة للرضاع لانها المتيقنة من النص ، فيبقى غيرها على الاصل .

المسألة **﴿الثانية﴾** لخلاف في أنه **﴿اذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولایة الابوين عنه﴾** **﴿للابن﴾** و كان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء **﴿منهما او من غيرهما﴾** بل يمكن تحصيل الاجماع عليه .

المسألة **﴿الثالثة﴾** اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق **﴿مع احتمال العدم﴾** **﴿وان بانت منه﴾** ثم رجعت اليه **﴿قبل﴾** **﴿والسائل ابن ادريس﴾**

﴿لم ترجع حضانتها، والوجه﴾ عند المصنف وجماعة ﴿الرجوع﴾ مع ان الزائل لم يعد ﴿النظر الخامس في النفقات لاتجب النفقة الا باحد اسباب ثلاثة : الزوجية والقرابة والملك﴾ .

وفي الجوهر بجماع الامة كما عن جماعة الاعتراف به ، و﴿القول﴾ الان ﴿في نفقة الزوجة﴾ بالكتاب والسنة المتواترة مثل قوله عز من قائل «وعلى المولود له رزقهن وكسوتنهن بالمعروف» و«لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله» و«عاشروهن بالمعروف» «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من اموالهم» «فامساك بمعرفه او تسریح باحسان» .
وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى : « ومن قدر » الى آخره : ان انفاق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة ، والفرق بينهما » والباقي عليه السلام في خبر ابي بصير « من كانت عنده امرأة فلم يكسسها ما يوارى عورتها ولم يطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الامام ان يفرق بينهما » وسئل ابو عبد الله عليه السلام « عن حق المرأة على زوجها قال : يشبع بطنهما ويكسس جنبها ، واذا جهلت غفر لها » .

وفي خبر عنترة عنه عليه السلام ايضاً « اذاكساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها ، اقامت معه ، والاطلقها » الى غير ذلك من النصوص التي هي فوق حد التواتر ﴿ و منها ماروى « انهن امرأة ابى سفيان جاءت الى رسول الله عليه السلام فقالت : ان ابا سفيان شبح لا يعطينى ما يكفيه ولدى الاما آخذ منه سراً وهو لا يعلم ، فهل على من ذلك شيء؟ فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف .

وهذا هو الآيات والروايات اللتان ذكرهما في الجوهر .

وانما ﴿ الكلام في الشرط وقدر النفقة واللواحق ،﴾ أى ما ﴿والشرط﴾ المتفق عليه فهو اثنان الاول : أن يكون العقد دائمًا ﴿ فلا نفقة لذات العقد المنقطع اجماعاً بقسميه ، كما اعرفه فيما تقدم .﴾
و﴿ الثاني : التمكين الكامل ، وهو التخلية بينها وبينه﴾ .

و في الجوادر على وجه به يتحقق عدم نشوؤها الذي لا خلاف في اعتباره في وجوب الانفاق ، بل الاجماع بقسميه عليه فمتى مكتنته على الوجه المذبور بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا **﴿مما يحل له الاستمتاع بهما وجب عليه الانفاق والا فلا﴾**.

﴿فلو بذلك نفسها في زمان دون زمان أو في مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل له ﴿التمكين﴾﴾

وفي الجوادر ولم تجب عليه النفقة قطعاً لتحقق نشوؤها حينئذ بذلك، بل لو مكتنته قبله ومنعت غيره من الدبر او سائر الاستمتاعات لاعذر سقطت نفقتها اجمع في اقوى الوجه، بل في المسالك « انه يمكن ان يكون المراد بالمكان في المتن ما يعم البدن كالقبل وغيره » انتهى غير خفى ان الظاهر من التمكين هو التمام من جميع الجهات اى في كل ما يتلذذ به الزوج فلو خالفت من بعضها سقطت النفقة **﴿و في وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد، اظهره بين الاصحاب وقرف الوجوب على التمكين﴾** .
ولايختفي ان ظاهر العبارة ان التردد من حيث وجوب النفقة بالعقد فقط وهو الذي يحتاج الى تجشم دليل مقطوع لمنع ان مسألة وجوب النفقة بالتمكين عندهم بمنزلة ارسال المسلمين .

وحاصله ثبوت النفقة بشيئين العقد والتمكين فلا يتحقق بالعقد فقط بل لعله من الضروري فانه اذا لم يتمكن الزوجة كانت ناشزة فيسقط حكم القسم والنفقة فانهما متلازمان ولا معنى لسقوط حكم القسم دون النفقة ولكن حيث لم يكن بخصوص التمكين نص قد وقعوا في تعب تحصيل النص فالمسألة في غاية الاشكال من حيث الاطلاقات الظاهرة في اثبات النفقة بمجرد العقد وعدم دليل ظاهر في اشتراط التمكين ومن حيث ان الشهرة على الثاني وان امكن ان يقال ان الاطلاقات في مقام اصل اثبات النفقة بالعقد وليس في مقام اثبات الشرائط .

فلا يصح العمل بظاهر المطلقات مالم يكن بصدق البيان ومنه يعلم ما في قول

الحدائق من التمسك بممثل حق المرأة على زوجها الخ فانه في مقام اصل تشريع النفقة مع قطع النظر عن سائر الشرائط فلانظر في هذا المقام بجميع الشرائط الثابتة في مقام البيان ومنه يظهر النظر في من ادعى ظهور الادلة في تعلق النفقة على مجرد الزوجية والازم ان يثبت النفقة من غير اشتراط الدخول ايضا كما اذا كانت الزوجة في بيت ابيها وامها كما هو المتعارف في عصرنا في العقد ثم الدخول بعد مدة كثيرة ومسألة المهر غير النفقة جدا .

فإن المهر بمنزلة العوض في المعاملة ولو لم يكن لم ينعقد العقد كما لم ينعقد البيع بلا ثمن فالمهر ثابت على مجرد العقد دخل بها او لا وارجاع نصفه بالطلاق قبل الدخول حكم شرعى التعبدى لانه من اول الامر معلق على الدخول متزلا فلا ظهور لامثال هذه الروايات فضلا عن ان يكون اظاهر ظاهر في الاطلاق فالنفقة مترتبة على الزوجة المطيبة بل الزوجة من كانت مطيبة للزوج بحيث صح سلب الزوجية عن غير المطيبة ولا يقاس ايضا بالمهر فان موضوعه نفس العقد بخلاف التمكين .

و ظاهر المسالك الميل الى ثبوته بنفس العقد قال ما الفظه والخلاف في وقت ثبوتها في الذمة ولاريء في ان للنفقة تعلقا بالعقد والتمكين جميعا فانها لاتجب قبل العقد ولو نشرت بعد العقد لم تطالب بالنفقة واختلف في انها بم تجب فقيل بالعقد كالمهر لا بالتمكين لدلالة الادلة السابقة على وجوبها للزوجة من غير تقيد غایته ان النشوذ لما ثبت انه مانع من وجوب الانفاق كان الشرط عدم ظهور المانع فما لم يوجد المانع يستمر الوجوب المعلق على الزوجية الحاصلة بالعقد فالعقد ثبت والنشوز مسقط لانها تجب للمريبة والارتفاع انتهى .

ولا يخفى ظهور عبارته في ثبوت النفقة بنفس العقد الى ان يثبت المانع عنه فالنفقة قد ثبتت بنفس العقد وعدم التمكين الذي عبارة عن النشوذ اذا تحقق ساقط لها فليس من اول رضائها بالتزويج عدم التمكين قطعا فاشتراطه به لغو كيف

ورضائهما بالتزويع عبارة عن التمكين والالم يتحقق التزويع فاشترطاه تحصيل للحاصل فلامحالة كان ملتصقاً بالعقد وانما يعرض بعد مدة لامور موجبة له وكذلك ظاهر المدائع ولذا قال بعد نقل عبارته وهو جيد وجيه وقال فيها ايضاً :
وانما الخلاف بينهم في انه هل تجب النفقة بمجرد العقد اذا كان دائماً وإن سقطت بالنشوز او انه يشترط مع العقد التمكين الى ان قال قوله الاكثر على الثاني بل لم اقف على مصريح بالاول وان ذكر بلفظ قبل الى ان قال :
قال السيد السندي في شرح النافع وقد اختلف الاصحاب في اعتبار هذا الشرط فذهب الاكثر الى اعتباره وان العقد بمجرده لا يوجب النفقة وانما تجب بالتمكين اما يجعله تمام السبب او سبباً تاماً او شرطاً في الوجوب وربما قيل بوجوب النفقة بالعقد كالمهر لكنها تسقط بالنشوز والمعتبر الاول اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وليس فيما وصل اليانا من الادلة النقلية ما ينافي ذلك صريحاً ولا ظاهراً انتهى .

اقول فيه ان الاخبار التي اشرنا اليها اظهر ظاهر في ترتيب النفقة على مجرد العقد فان ما اشتمل عليه جملة منها مما ذكرناه ومالمن ذكره من قوله ^{الله} ^{يعلم} حق المرأة على زوجها يعني من حيث الزوجية لأن التعليق على الوصف يشعر بالعلية وهو صريح في المطلوب ونحوه قوله من كانت عنده امرأة فلم يكسها ويطعمها ما يقيم صلبها او اظهر ظاهر فيما ذكرناه فإنه بمجرد العقد يصدق انه عنده امرأة .
وبالجملة فدلالة الاخبار على ما ذكرناه اظهر ظاهر كما عرفت فدعواه انه لم يصل اليه من الادلة النقلية ما ينافي ذلك عجيب من مثله (ره) ومن وافقنا على هذه المقالة وان غلب عليه رعاية الشهرة فتوقف فيما قاله شيخنا الشهيد الثاني في المسالك انتهى .

وبالجملة التمسك بالعمومات والمطلقات لاجل عدم اشتراط التمكين لعله غير مربوط بالمقام لأن التمكين مندرج في الزوجية فلا يحتاج إلى قيده وشرطه

اذا الظاهر ممن اقدمت على الزوجية وارضت بالزوج المعين هو الميل والشوق اللذان عبارة عن التمكين والطاعة فإذا قالت زوجتك نفسى كان معناه تمام الرضا وتمام التمكين والطاعة والميل وإذا قال الزوج قبلت قبل الزوجة التي عبارة عن نفس التمكين والطاعة فمعنى قولها زوجتك القيمت نفسى اليك ممكنتة من جميع ذلك والشرط انما يصح فيما لم يكن داخلا في المشروط بحيث يحتاج الى ذكره في العقد فكل من رضيت بالزوجية رضيت ممكنتة بحيث كان قولها زوجتك معاندا ومنافيا لعدم التمكين فهو حاصل قبل العقد الا في موارد تكون مكرهة ومحبورة بالتزويج والاقمع الرضا والشوق كيف يمكن شرط التمكين فان المشروط عبارة عن التمكين .

ولعمري انه السر في عدم ورود نص صريح في ذلك بحيث وقعوا في تعب ثبوته فلا جرم كان طاريا وعارضا بعد العقد لامور عرضت بينهما اللهم الان رام الخصم من هذا البيان الى ان وجوب الانفاق قد ثبت بنفس العقد كالمهر الى ان يظهر ما يمنعه عنه وهو النشوذ وعدم التمكين بل عليه يتم المطلقات المعلقة وجوب الانفاق على مجرد العقد ولعله بذلك كان نظر الحدائق من التمسك بالعمومات والمطلقات وان امكن القول بان هذا البيان لا يخطر بباله رأسا قال قده المقصد الخامس في النفقات واسبابها ثلاثة الزوجية والقرابة والملك ولا خلاف بين علماء الاسلام في وجوبها بهذه ثلاثة وحيثنى فالكلام في هذا المقصد يقع في مطالب ثلاثة .

الاول في الزوجية والاصل في وجوب نفقة الزوجة الكتاب والسنة قال الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وقال سبحانه له ينفق ذو سعة من سعة ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتااه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتتها س يجعل الله بعد عسر يسرا .

وروى ثقة الاسلام في الكافي عن اسحق بن عمار في المؤتفق قال قلت

لابى عبدالله عليه السلام ماحق المرأة على زوجها الذى اذا فعله كان محسناً قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها .

وروى في الفقيه في الصحيح عن ربيعى عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام في قوله عزوجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق عليهما ما يقيم ظهرها مع كسوة والفرق بينهما وعن عاصم بن حميد عن ابى بصير في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما انتهى .

وكيف كان فلا يتم ما ذكره اصحاب هذا القول بعد كون جميع ادلة وجوب الانفاق معلقا على نفس العقد وان كان ما ذكروه مشهورا بل ارادوا اثبات الاجماع من الامور المترفة ولكن تجشم بلا طائل وعن القواعد «الاول في الشرط : انما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام . فلاتوجب بالمتنة ولا غير الممكّنة من نفسها كل وقت في أي موضع أراد ، فلو مكتنّت قبلها ومنعت غيره سقطت نفقتها ، وكذا لو مكتنّته ليلة أو نهاراً أو في مكان دون آخر مما يجوز فيه الاستمتاع ، وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم الشوز أو بالتمكين ؟ فيه اشكال .

وفي الجوادر بعد عبارتى المصنف والقواعد قال وظاهرهما أوصري بهما بعد التأمل الجيد فى كلامهما أنه لا كلام فى اعتبار التمكين الذى هو ضد الشوز ، ولا يتحقق عدمه الا به فى وجوب الانفاق ، ولذا فرعوا عليه ما يتضمن الشوز ، الى ان قال :

وكيف كان فغاية ما ذكروه دليلاً لذلك أن اشتراط هذا الشرط معروف بين الاصحاب ، بل كاد يكون اجماعاً ، مع ان لم نقف على مخالف فيه صريحأ ولا ظاهرأ الامر بما يستفاد من تردد المصنف واستشكال الفاضل فى القواعد ، وهو بمجرده لا يوجب المخالفة ، بل تصریح الاول بأن اعتباره هو الاظهر بين الاصحاب بكلمة الجميع المفید للعموم الظاهر فى الاجماع ، ونحوه شيخنا الشهید فى المسالك ،

وأظهر من كلامه ثم كلامه في الروضة ، فاختار المصير إلى اعتباره انتهى .
وكيف كان فقد استدلوا بالاشتراط التمكين بأمر ماروا عن النبي ﷺ
« انه تزوج ثم دخل بعد سنتين ولم ينفق ». كل ذلك مضافاً إلى ما قبل أيضاً من ان
العقد يوجب المهر عوضاً ، فلا يوجب عوضاً آخر ، وإن النفقة مجهولة ، والعقد
لا يوجب مالاً مجهولاً .

وما روى عنه ﷺ من قوله : « واتقوا الله في النساء ، فإنهن عوارى عندكم
اتخذتموهن بامانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهم عليكم رزقهن
وكسوتهم بالمعروف » فإنه ﷺ أوجب لهن من الرزق والكسوة إذا كان عندهم
انتهى .

وضعف تلك الأدلة واضحة لأن الكلام في التمكين لافي الإنفاق وعدم الدخول
اعم من كونه من حيث التمكين فربما كانت ممكنته ومع ذلك لم يدخل بها لجهات
آخر فهو على خلاف المطلوب أدل بل هو دليل لعدم وجوب الإنفاق قبل الدخول
ونظيره في الضعف عدم قابلية العقد للعواضين لعدم كون النفقة عوضاً بل العوض
نفس المهر والنفقة واجب أخرى بحكم الشرع كما يجب أمور آخر أيضاً على
الزوج .

وكذا قولهم النفقة مجهولة لما عرفت من عدم مدخلية النفقة في المهر
والعوض كي يضره المجهولة وكذا قوله ﷺ وعليكم رزقهن الخ فان المراد
التمكين وعده لا كونها عنده وعده فربما لم تكن عند الزوج وكانت في غاية
التمكين وربما كان بالعكس والمضر عدم كونها عنده بعنوان المخالفة ،

ولذا حكى الاعتراف بالضعف عن كشف اللثام غير الأصل ، قال : « وهو
يكفيانا ، فان ادلة الوجوب مجملة ، ففتصر على مدلولها على موضع اليقين ».
وفي الجواهر وتبعه على دعوى الإجمال في الرياض ، لكن في المسالك
بعد ان افسد جميع ما ذكر دليلاً له قال : « واما اصالة البراءة فانما تكون حجة

مع عدم دليل ناقل عنه ، لكنه موجود بالعمومات الدالة على وجوب نفقة الأزواج والاصل عدم التخصيص ، ومراده على الظاهر اطلاق الكتاب والمسنة الذي قد سمعته وهو حجة كالعموم ، انتهى .

يعنى ان العمومات دلت على وجوب الإنفاق على الزوجية والاصل عدم تخصيصها بالتمكين ومع العمومات لا وجه لاصالة البراءة عن الوجوب وكيف كان فان القول بالثبوت بنفس العمومات قوى ولذا مال اليه ايضا في الجوادر قال : (وبالجملة) من لاحظ مجموع كلاماتهم في هذا المقام وفيما يأتي - من ايجابهم النفقة للمعذورة عقلا او شرعا في عدم التمكين الذي يقتضى اعتباره شرطا فيها انتفاءها بانتفاءه ولو لعذر ، ضرورة عدم مدخلية الحكم التكليفي في الحكم الوضعي - يعلم انها لا تخلو من تشويش واضطراب وان جملة منها لاترجع الى حاصل ، ضرورة عدم دليل بالخصوص على استثناء ذلك من اعتبار التمكين ، وانه لامحیص على القول بالاكتفاء في عدم التقصیر فيما يجب عليها من حقوق الزوج في وجوب الإنفاق ، وذلك انما يكون بتمكينها من نفسها وتخليها بينها وبينه مع عدم المانع شرعاً او عقلا ، وربما يأتي لذلك مزيد تحقيق . الى ان قال :

والتحقيق انه ليس في شيء مما ذكرناه وذكره من ادلة التمكين ما يقتضي اعتباره شرطا على وجه تتفرع عليه الفروع التي ذكروها المعلوم توقفها على دليل يدل على شرطيته بقول مطلق ، وأقصى ما يستفاد من نصوص الطاعة وحقيقة الزوج انه لانفقة لها مع انتفاء الطاعة الذي يتحقق بنشوزها وتقصیرها في تأدیة حقه .

كما أن الانصاف عدم اجمال فيما دل على وجوب الإنفاق على الزوج من الكتاب والمسنة ومعاقد الاجتماعات ومن الغريب دعوى ذلك مما سمعته من كشف اللثام وفضل الرياض والمحكم عن سيد المدارك ، مع انهم لم يفر لهم عن التمسك بها في فاقدة التمكين لعذر شرعى او عقلى ، فالمتوجه حينئذ في مثل الفرض عدم الحكم بالنفقة ، للشك في حصول الطاعة ، لان التمكين شرط ولم يتحقق ، فانك

قد عرفت انه لا دليل على شرطيته كما هو واضح بأدنى تأمل وانصاف . وبذلك يظهر لك الفرق بين قولنا والقول بأن الشوز مانع ، كما انه يظهر لك فيما يأتي من الفروع الفرق بينه وبين القول بان التمكين شرط ، فالمحختار حينئذ واسطة بين القولين انتهى .

وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا عدم اشتراط عمومات الكتاب والسنة بالتمكين وما ابعدما بينه وبين القول بعدم كفاية التمكين الفعلى وانه لابد من القول بمثل سلمت اليك نفسى في كل زمان ومكان ونحو ذلك كما عن التحرير من انه لابد من قول : « سلمت اليك نفسى في كل زمان ومكان شئت » في التمكين التام الذى هو شرط النفقة وعن كشف المثام لانه لا يتحقق بدونه الا ان يكتفى بالتمكين مرة مع الوثوق ، او بالوثيق ، وان لم يحصل التمكين .

وفي الجوادر كأنه اوصأ اليه في المسالك حيث قال : « اعلم ان الظاهر من كلام المصنف وغيره بل صرح به بعضهم ان التمكين لا يكتفى حصوله بالفعل ، بل لابد من لفظ يدل عليه من قبل المرأة ، بان تقول : « سلمت نفسى اليك حيث شئت او اي زمان شئت » ونحو ذلك ، فلو استمرت ساكتة او مكتفية من نفسها بالفعل لم يكفى وجوب النفقة ، ولا يخلو ذلك من اشكال » انتهى ولعل اشتراط مثل ذلك الانفاظ عدد عند العرف من المنكرات خصوصا اذا قيل ان تركه موجبا لعدم الانفاق مع تعريض نفسها عملا للزوج في كل وقت وزمان ولا ينافي ذلك ما في ظاهر النصوص المشتملة على بيان حق الزوج على الامرأة وان منه ان تطيعه ولو كانت على ظهر قتب وان تلبس احسن ثيابها ، وتنظيف بأحسن طيبها ، وتعرض نفسها عليه كل غدوة وعشية وان لا تخرج من بيته بغير اذنه فانها في مقام ما يرغبه الزوج الى الوطء غاية ذلك انه لو قصرت في بعض الامور كانت عاصيا من غير دخل في ذلك بترك النفقة .

ثم ان التمكين على القول باشتراطه انما يكون من ناحية الزوجة لا الزوج

فلو كانت متمكنة لكن كانت صغرها مانعة من ذلك لعدم جواز وطتها او مرضها موجبا للمخوف فتركت لا يوجب ترك الباقي جدا فلا يتم قول المصنف .

﴿ومن فروع التمكين أن لا تكون صغيرة يحرم وطه مثلها سواء كان زوجها صغيراً أو كبيراً ولو أمكن الاستمتاع منها بما دون الوطء لانه استمتاع نادر لا يرغم إليه في الغالب﴾ خصوصاً إذا كان الزوج صغيراً لا يمكنه الوطء .

ولايتم أيضاً ما عن كشف اللثام قال «ولا يفيد تمكينها مع حرمتها أو عدمها بأن كان الزوج صغيراً ولا يحرم عليه ، فإنه تمكين غير مقصود شرعاً والفرق بينها وبين الحائض أن الحائض أهل للاستمتاع بالذات ، وإنما المانع أمر طارئ بخلافها ، فإنها ليست أهلاً للتمكين ، لصغرها ونحصها ، ولا عبرة بتسلیم الأولى ، لأنها ليست مala بخلاف الحائض ، فإنها مسلمة لنفسها تسلیماً معتبراً لكمالها ، والاجماع على استثناء زمن الحيض ونحوه ، فالتمكين التام في الشرع هو التمكين في غير هذه الاحوال ، بخلاف حال صغرها ، فإن استثناء غير معلوم ، والاصل يحرم البراءة من النفقه» انتهى غير خفي عدم الفرق بين الحائض والصغيرة فكما يحرم الاستمتاع عن الحائض وطها فكذلك عن الصغيرة فكما لا يحرم الاستمتاع بما دون الفرج عن الحائض المطيبة فكذلك عن الصغيرة لأن التمكين في كلتيهما والمانع أيضاً في كلتيهما والمانع وهو الحرمة أيضاً في كلتيهما وعدم ميل الصغيرة بخلاف الحائض لامكانية في الحكم بعد كون المنع من ناحية الشرع فوجوب الإنفاق على الزوجية الصغيرة المتمكنة لامانع منه من هذه الجهة الا إذا لم يجب من جهات آخر .

ومنه يظهر ما عن المسالك من «أنه لا يتحقق التمكين من الصغيرة سواء مكنت منه أملاً ، لتحرير وطتها شرعاً ، وعدم قبولها ذلك ، وبهذا يفرق بينها وبين الحائض ، على أن الاستمتاع بالحائض ممكن حتى بالوطء على بعض الوجوه ، بخلاف الصغيرة ، فلا يجب على الزوج الإنفاق عليها ولا على ولية لو كان صغيراً ، لفقد الشرط .

والمعتبر في الصغير هنا من لا يصلح للجماع ولا يتأتى منه ولا يلتفذ به ، وبالكبير من يتأنى منه ذلك ، لاما يتعلّق بالتكليف وعدمه ، فالمرافق كبير هنا ، ومحل الكلام فيما اذا عرضت الصغيرة نفسها او ولها ، أما بدونه فلامجال للبحث كالكبيرة ، الا اذا جعلنا الموجب العقد وحدة» انتهى .

قد عرفت ان الموجب للانفاق هو العقد وحده لاشيئ آخر وعلى فرض قبول اشتراط التمكين ايضا هو التمكين من جانب الزوجة ولو كان الزوج ممنوعا للصغر او المرض فيه او في زوجته .

قال في المدائق لو كانت الزوجة صغيرة يحرم جماعها فالمشهور انه لانفقة لها لعدم تحقق التمكين من جانبها من حيث عدم صلاحيتها لذلك عادة وقال ابن ادريس اذا كانت الزوجة صغيرة والزوج كبير وجب عليه نفقتها لعموم وجوب النفقة على الزوجة ودخوله مع العلم بحالها وهذه ليست ناشزاً والاجماع منعقد على وجوب النفقة على الزوجات .

واعتراضه السيد السندي في شرح النافع فقال بعد نقل كلامه وفي ثبوت ماده
من العموم نظر وفي الاجماع منع مع انه (ره) يعتبر في وجوب النفقة التمكين
لانتفاء النشوذ والتمكين لا يتحقق مع الصغر انتهى اقول اما قوله ان في ثبوت
ماده من العموم نظر فهو محل نظر لما عرفت من ظاهر الآيات والاخبار الدالة
على وجوب النفقة مع تحقق الزوجية من غير تقييد بحال ولا زمان انتهى تأمل
حتى تعرف ما هو الحق وفي مثل هذه الفتاوي يكثر النزاع في الزوجين في كل
يوم وليلة .

ولو كانت مريضة أو قرناء أو رتقاء لم تسقط النفقة بل اخلاف أجرده فيه ،
بل وفي كل ما امتنع الاستمتاع فيه لعذر شرعى أو عقلى ، (ا) للاصل وعموم أدلة
الاتهق و (ب) مكان الاستمتاع بما دون الوطء قبلاً وظهور العذر فيه لما عرفت من
ان المانع هو كون عدم التمكين من حيث الوطء لامن حيث المرض ونحوه .

﴿و﴾ فيما لو اتفق الزوج عظيم الاله وهي ضعيفة﴾ أو كانت ضئيلة وهو غيل يضر وطؤ بها وان لم يكن عظيم الاله بالنسبة الى غيره من أنه اذا كان الحال كذلك ﴿منع من وطئها ولم تسقط المفقة وكانت كالارتفاع﴾ لما عرفت .﴾ ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط فرقتها سواء كان في واجب أو مندوب أو مباح﴾ متعلق به أوبها .

﴿واما لو كانت كبيرة وزوجها صغيراً قال الشيخ﴾ في المحكى من خلافه ومبسوطه : ﴿النفقة لها﴾ ونحوه عن الجامع والمهدب ، للاصل مع انتفاء التمكين بانتفاء التمكين .

وقد عرفت اجمالاً ما فيه ﴿و﴾ اشار اليه المصنف بقوله ﴿فيه اشكال منشأه تتحقق التمكين من طرفها﴾ لأن المعتبر في استحقاق العوض التسليم من صاحب العوض الآخر وان لم يتسلمه صاحبه الاول مع عموم أدلة النفقه ﴿و﴾ من هنا كان ﴿الاشبه﴾ وافقاً للمحكى عن ابن الجنيد وادريس ﴿وجوب الإنفاق﴾ لما عرفت من ان المراد من التمكين هو التمكين من ناحية الزوجية مع قطع النظر عن جهات خارجية عنه والفرض في المقام هو التمكين التام من ناحية الزوجة فيتحقق التمكين التام الموجب لوجوب الإنفاق ولو لم يقدر الزوج الاستفادة منها .

قال في المحدثين لو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيراً قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا نفقة عليه وظاهر جملة من الاصحاب منهم ابن الجنيد والمحقق في الشريعة والعلامة في المختلف والشهيد الثاني وغيرهم بل الظاهر انه المشهور الوجوب قال في الشريع اما لو كانت كبيرة والزوج صغيراً قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشأه تتحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الإنفاق انتهى .

واستشكل في شرح النافع كلام المحقق هنا ثم قال وقول الشيخ متوجه لانه

الاصل ولا مخرج عنه .

اقول قد عرفت بما قد مناه من التحقيق تزعزع هذا الاصل وانه بالبناء

عليه غير حقيق وقد بينما المخرج عنه وهو عموم الآيات والأخبار المستفيضة فالظاهر هو ماذهب اليه الجماعة اما على ما اخترناه في المسئلة من ترتيب الوجوب على مجرد حصول الزوجية وعدم ظهور الشوز قظاهر واما على ما هو المشهور من اشتراط التمكين فلا انه المفروض والاصل عدم اشتراط امر آخر في الوجوب وهرقابلي الزوج للاستمتاع بها وعلل ماذهب اليه الشيخ بوجه عليل نقله في المسالك واجاب عنه على انه مع ثبوته وصححته فبناء الاحكام الشرعية على مثله من هذه العلل الاعتبارية والتوجيهات العقلية مما حظرت الاخبار جوازه كما تقدم ذكره في غير موضع انتهى .

* (وَذَلِكُمْ) الكلام في وجوب الانفاق (لو سافرت في واجب) مضيق (بغير اذنه كالحج وواجب) ونحوه من أنها تستحق النفقة ، لكونها معدورة ولاطاعة لمخلوق في معصية الخالق (أما لو سافرت بغير اذنه في مندوب أو مباح سقطت نفقتها) على كل حال بخلاف ولاشكال ، لانه مناف لتحقق استمتاع الزوج وخلاف لميله ومخالف لغير الزوج .

* (وَمِنْ) من ذلك يعلم الحال فيما (لو صلت) أو صامت أو اعتكفت بادنه أو في واجب وإن لم يأذن) مضيق أو مطلقا وأنه (لم تسقط نفقتها) .

* (وَكَذَلِكَ) لاتسقط نفقتها (لو بادرت إلى شيء من ذلك) ونحوه (بداء) من دون اذنه ، بل ومع نهيه اذا فرض عدم منافاته لما يريد منها من الاستمتاع ولو (لان له فسخه) وابطاله كالصوم ندبًا مثلا والزيارة كذلك نعم لوعنها ولم تمنع وطلبتها ولم تقبل لم يكن لها حق النفقة وتسقط .

وفي الحدائق لاتسقط النفقة بامتناعها عن الوطى لعذر شرعى كالحيض وفعل الواجب او عقلى كالمرض وهل يفرق في الواجب بين المضيق والمواسع ام لا قولهان فاعتبر الشيخ وعلامة في القواعد في جواز مبادرتها إلى الواجب المواسع من الصوم اذن الزوج ونقل عن الشيخ في موضع من المبسوط انه اعتبر ذلك في

قضاء الفريضة ايضاً وظاهر جمع منهم السيد المسند في شرح النافع عدم الفرق فهو ما كان او صلوة لاصالة عدم ثبوت سلطنته عليها في فعل الواجب وهو الأقرب والظاهر انه المشهور واتفاق الجميع على جواز مبادرتها الى الصلوة الواجبة في اول الوقت بغير اذنه وفرقوا بينهما بما لا يخفى من نظر وعلى ما اخترناه فلا ضرورة الى الفرق المذكور والمشهور بين الاصحاب انه لو كان الفعل مندوباً فان كان مما يتوقف على اذن الزوج كالمحج والصوم فان فعله بدون اذنه موجب لفساده ولكنه لا يوجب منع النفقة لاده غير مانع من التمكين الا ان تمنعه من الاستمتاع فيكون هو السبب في عدم وجوب النفقة لانفس العبادة ونقل عن الشيخ انه اسقط النفقة مع امتناعها من الافطار واورد عليه بأنه على اطلاقه مشكل الخ .

اقول لاشكال في وجوب الادن في الموسوع الموجب لفوات الاستمتاع بخلاف غيره ومن المضيق من عليها صلوات كثيرة مع عدم الاطمئنان ببقائه الى اتمامها فلا يحتاج الى الادن لكن مراعاة عدم فوت استمتاع الزوج اولى ~~ولا~~ استمرت مخالفة تحقق النشوذ وسقطت النفقة ~~لاستمرارها على الامتناع من تمكينها~~ نفسها .

ثم ان من فروع التمكين انه فيما اختلف فيه وانكره الزوج قال في الحدائق قد صرحاوا بأنه يظهر فائدة المخالف المذكور في مواضع منها ما لاختلفا في التمكين بان ادعته المرئة وانكره الزوج فان قلنا ان التمكين سبب او شرط فالقول قول الزوج وعلى المرئة البينة لانها تدعى ما يخالف الاصل وان قلنا انها تجب بالعقد والنشوز مانع كان القول قوله لان الاصل استمرار مثبت بالعقد وهو يدعى السقوط بالنشوز فعليه البينة ومنها ما لو لم يطالها الزوج بالزفاف ولم تمنع هى منه ولا عرضت نفسها عليه ومضت لذلك مدة .

فإن اعتبرنا التمكين فلا نفقة لها لانه لم يحصل من جانبها تمكين قوله ولا فعلى كما هو المفروض وان قلنا انها تجب بالعقد وتسقط بالنشوز وجبت النفقة

اذا المفروض انه لم يقع من جانبها امتناع يتمحقق به النشوء .
اقول لا يخفى مافي كلامهم في هذا التمكين الذى ادعوا شرطية او سببية
في وجوب الانفاق من الاجمال وعدم ظهور معنى يترتب عليه الخلاف في هذا
المجال فانه ان كان عبارة عن ان تبذل نفسها وتعرض نكاحها عليه فهو لا يكون الا
بالقول الذى تقدم .

وقد عرفت انه خلاف المشهور وان كان عبارة عن اجابتها له متى طلب
وتسليم نفسها متى اراد من غير تعجل ولا توقف على زمان ولا مكان كما هو ظاهر
تعريف المحقق المتقدم من تعريفه بالمخالية بينها وبينه فهو حاصل في هذه الصورة
المفروضة ولا ثالث لهذين المعنين فانه متى لم يطالها الزفاف ولم يطلب الدخول
بها وهى منتظرة له في ذلك فالتمكين حاصل وانما حصل التأخير بسببه الان يقولوا
بانه يجب عليها ان تخرج من بيتها وتنصي اليه وطالبه بالدخول او تقول له ذلك
القول المتقدم وهو ظاهر البطلان انتهى .

﴿وَتَبَثِّتُ النَّفْقَةَ لِلْمُطْلَقَةِ الرَّجُعِيَّةِ كَمَا تَبَثَّتَ لِلزَّوْجَةِ﴾ بلا خلاف للروايات
الكثيرة الصريحة في ذلك مثل قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة «ان المطلقة
ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها ، إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة» وصحيح سعد
بن أبي خلف «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق ، فقال : اذا طلق
الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها ، وملكت نفسها ،
ولا سبيل له عليها ، وتعتقد حيث شاءت ، ولا نفقة لها ، قال : قلت : أليس الله يقول :
لاتخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن .

قال فقال : إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لاتخرج
ولاتخرج حتى تطلق الثالثة ، فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ، ولا نفقة لها ، وللمرأة التي
يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يحل أجلها فهذه أيضاً تقدر في منزل زوجها ،
ولها النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها» واطلاق خبر على بن جعفر عن أخيه

موسى عليه السلام المروي عن قرب الاستناد «سألته عن المطلقة أنها نفقة على زوجها حتى تنقضى عدتها؟ قال : نعم» .

قال في المذائق الأول ماذكره من وجوب النفقة للمطلقة الرجعية كما ثبتت للزوجة موضع وفاق لانا بسبب بقائها تحت سلطنة الزوج وحبسها عن الأزواج بمنزلة الزوجة بل هي زوجة وان خرجت عنها في بعض الاحكام ويدل على ذلك ايضاً ما رواه المشايخ الثلاث الى ان ساق الروايات وهل يجب على الزوج مابه يتزين الزوجة نفسها كما في قبل الطلاق او لا لعدم نفع بحاله بعد الطلاق .

قال في الجوادر نعم قد استثنى بعضهم منها آلة التنظيف ، لعدم انتفاع الزوج بها ، مع أن المحكم عن آخر عدمه فعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ، بل في المذائق هو المؤيد بالاخبار الكثيرة ، كالموثق عن أحد هما عليه السلام «في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

وخبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «المطلقة تشوق زوجها ما كان له عليها رجعة ، ولا يستأنذن عليها» وخبر زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «المطلقة تكتحل وتحتضر وتلبس ما شاعت من الثياب ، فان الله تعالى يقول : لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها» وقال بعده وان كان فيه أن ذلك كله لا يدل على كون آلة الزينة منه ، ولعل الاولى الاستدلال عليها بالطلاق السابق .

اقول هذه الكلمة لا تدل عليها صراحة لكن المقصود منها هو جواز التنظيف لعل الله يجعل بينهما الجمع ايضاً فالتزين سبب لذلك ولذا كان من النفقة الواجبة والحاصل حيث كان الامر بالنظافة للزوج وما يوجب لترغيبه في النكاح قد ورد من الشرع خصوصاً فيما يوجب انهدام الطلاق المبغوض في الشرع ومطلوبية رده إلى الزوجية فلا جرم كان جميع ما يصرف في ذلك ممدواً حاماً عند الشرع وكان من النفقة الواجبة كما كان قبل الطلاق فالظاهر لاشكال فيه وفي لزومه على الزوج ثم ان هذا مختص بالعدة الرجعية فلا يعم للوطء على الزوج شبهة لأن

الحكم بوجوب الانفاق راجع الى لطلاق الرجعى ولا يعم هذه الاذا صارت الموطوء حاملا فانه حينئذ يدخل في ملاك طلاق البائن حاملا فيجب عليه النفقة الى ان تضue ان قلنا بذلك هناك .

ثم انه في الجوادر قال لا فرق في الرجعية بين الحترة والامة والحال والحاصل في معاملتها معاملة الزوجة في ثبوت النفقة وستوطها بما تسقط به ، وتستمر الى انقضاء العدة بوضع الحمل او غيره ، ولو ظهر بها امارات الحمل بعد الطلاق على وجه تحصل به الطيرانية عرفاً فعليه حينئذ النفقة الى أن تضue او يبين الحال ، فان اتفق ثم بيان أنه لم يكن حمل فله استرداد المدفوع اليها بعد انقضاء العدة في الاقوى انتهى ***وتسقط نفقة البائن وسكنها سواء كان عن طلاق أو فسخ*** .

وفي الجوادر تبين به ، كما اذا كان بردهه عن فطرة أو قبل الدخول أو بعييب فيها أو بنحو ذلك ، بلا خلاف أجدت في شيء منه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى الاصل بعد انقطاع الزوجية انتهى لأن البيوننة بالفسخ او الطلاق ويدل عليه روایات كثيرة قد مرت بعضها [ک صحيح] ابن سنان أدمونه عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن المطلقة ثلاثة على السنة هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: لا» [وخبر أبي بصير عنه عليه أيضاً سأله «عن المطلقة ثلاثة أولها سكنى ونفقة؟ قال: حبلى هي؟ قلت: لا» قال: لا] [وموثق سماعة] قلت: «المطلقة ثلاثة أولها سكنى أو نفقة؟ فقال: حبلى هي؟ قلت: لا، قال: ليس سكنى ولا نفقة» على وجه لا يعارضها صحيح ابن سنان «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثة على العدة لها سكنى أو نفقة؟ قال: نعم» المحمول على الاستحباب أو كونها حاملا ، كما مررور عن قرب الاسناد عن «المطلقة أولها نفقة على زوجها حتى تنقضى عدتها؟ قال: نعم» المحتمل زيادة على ذلك التقييد بالرجعية .

نعم لو كانت المطلقة بائنا حاملا لزمه الانفاق عليها حتى تضue ، وكذا السكنى كما دل عليه آنفا لقوله عليه السلام حبلى هي الظاهرة في ثبوت النفقة للحاصل

- 171 -

قال في الجواهر بلا خلاف أجده فيه أيضاً ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كالنص كتاباً وسنة بل في القواعد ثبوتها للمحامل المأئنة بالفسخ على اشكال انتهى : والاشكال في الفسخ من حيث ان الاخبار نص في الطلاق فلا يعم الفسخ والانفاسخ ومن حيث ان المناط حصول البي孚نة .

على كل حال فـ ﴿ـهل النفقة للحمل او لامه ؟ قال الشيخ رهـ﴾ في المحكى عن مبسوطه ، وتبعد عليه جماعة ، بل في الحدائق نسبته الى الاكثر ﴿ـهيـ﴾ للحمل ﴿ـ وذلك لأن الحامل تبين من زوجها فلا وجہ لكون النفقة لها من غير فرق بين احياء البيونة فلا جرم كانت النفقة للحمل خلافا لما عن بعضهم كما سيأتي وبــ الجملة قد وقع النزاع في ان الانفاق للام او الحمل فلو كان للام فلا كلام وان كان للحمل فهل ينافي ذلك للبحث الاتي من ان الحمل مدام حملا لاما لــه ولا يورث شيئا اولا الظاهر الثاني فان من قال للحمل معناه كون الانفاق على الام بالعرض فانه في المحقيقة للحمل بمعنى وجوب حفظ الحمل المتوقف على نفقتها سواء قلنا بأنه يملك حملا ام لا وسيأتي الكلام فيه .

قال في المختلف قال الشيخ في المبسوط اذا طلق المحامل بابناً وجبت النفقة ولمن يجب قيل فيه قوله احدهما النفقة لها لاجل الحمل وهو اصحابها عند المخالف والثاني النفقة للحمل وهو اقواهمها عندي بدليله انه لو كانت حايلانفقة لها اذا كانت حاملاً وجبت النفقة فلما وجبت بوجوهه وسقطت بعده ثبت ان النفقة له لا لها لأنها كالزوجة لها النفقة مادامت زوجة فإذا زالت الزوجية فلا نفقة لها فكانت النفقة لاجل الزوجية ولأنه كما كانت النفقة له اذا كان منفصلاً فكذا اذا كان متصلاً ولأن اصحابينا رروا انه ينفق عليها من مال الحمل فدل على انه لا يجب لها . ومن خالف قال لو كانت النفقة لاجل الحمل لوجبت نفقتها دون نفقتها ولما كان نفقتها مقدرة بحال الزوج فيجب عليه مقدرة ونفقة الاقارب غير مقدرة دل على انه لها لأن نفقة الاقارب على الكفاية .

وأيضاً فلو كان لأجل الحمل لوجبت على الجد انتهى .

وكيف كان فالمسألة محل خلاف بين الأعلام وقد وقع نزاع عظيم في ترجيح أحدهما قد نقله في المحدثين والجوائز مختصرأ فقال في المحدثين ما يليه .

وانما الخلاف بينهم في أن النفقة هنا هل هي للحامل لأجل الحمل او أنها للحمل قوله الأكثر على الثاني وهو قول الشيخ في المبسوط وتبعه عليه أكثر الجماعة مستندين إلى دوران وجوب النفقة مع الحمل وجوداً وعدمها فانها لو كانت حائلاً فإنها لأنفقة لها ومتى كانت حاملاً وجبت النفقة فلما وجبت بوجوهه وسقطت بعده دل على أنها له كدورانها مع الزوجية وجوداً وعدمها ولو جوبيها له منفصلاً فكذا منفصلاً ولنص الأصحاب على أنه ينفق عليها من مال الحمل وذهب جميع منهم ابن حمزة إلى الأول مستندين إلى أنه لو كانت النفقة للحمل لوجبت نفقته دون نفقتها مقدرة بحال الزوج لأن نفقة الأقارب غير مقدرة بخلاف نفقة الزوجة ولأنها لو كانت للحامل لوجبت على الجد كما لو كان منفصلاً وهي لاتوجب عليه هنا وإنها لو كانت للولد لسقطت بيسار الولد كما إذا ورث أو أوصى له بشيء فقبله أبوه .

قال في المسالك بعد ذكر ذلك والشيخ التزم بعض هذه الالتزامات فحكم بسقوطها بيسار الولد وثبتوها على الجد وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك التوقف في المسألة حيث انتصر فيه على نقل القولين المذكورين ونقل ادلهما ولم يتعرض لترجح شيء منها ولا للطعن في أدلة أحدهما وظاهر سبطه السيد السندي في شرح النافع ترجح القول الأول قال وقيل إنها للحامل وهو الأصح لأن المستفاد من الآية فإن الضمير في عليهن يرجع إلى الحامل بغير إشكال ثم أورد بعض الأدلة المقدمة .

اقول والمسألة محل إشكال لعدم النص الواضح القطع لمادة القيل والقال انتهى .

ولا يخفى أن صريح قوله عز من قائل فإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن

حتى يضعن حملهن هو كون النفقة للحمل لضرورة ان الزوجة صارت اجنبية عنه بالطلاق البائن الذي هو صريح الآية ايضاً فانه لو كان رجعياً لما يحتاج الى بيان الغاية بل يجب نفقتها في حال الحمل وبعد فالطلاق البائن موجب لصيروحة المطلقة اجنبية لأنفقة لها اصلاً كما لم يكن لها او لم يكن حاملاً فليس النفقة الا للحمل مع ان تعليق الانفاق على الحمل تعليق على الوصف المشعر بالعلية اي علة وجوب الانفاق هي الحمل ومهما كيف يقال للحامل فالنفقة ينفق على الحامل لاجل الحمل لأنها حامل للطفل فيجب على المطلق نفقتها لاجل ان يبلغ الحمل سالماً الى وقت الوضع فكثيراً ما يجب شيء لاجل شيء آخر لا بالذات .

كيف وقد صرحت الآية في ان وجوب الانفاق دائراً مدار وجود الحمل وعدمه فلامجال لتوهم كون الانفاق للحامل لتهويمات فاسدة مثل انه لو كان للولد لسقطت بيسار الولد بداهة ان النفقة واجبة على الاب لو لولده وانه على الاب هو الانفاق حتى لا يفسد الحمل ولا يموت الابن سواء كان الولد موسراً او معسراً فلو سقطت بيساره لم يلزم على الاب هو الانفاق وهو مساوق مع موت الحمل وايضاً هذا اذا كان الحمل قابلاً للمال فلامعني لصدق البسر على الذي لاماً له مضافاً الى ان ذلك على خلاف صريح الآية التي آمرة بالانفاق بنحو الاطلاق موسراً كان الطفل او معسراً وكذا قوله لو جبت على الجد اذا كان على الجد فيما لم يكن الاب وهو خلاف الفرض اذا الكلام فيما طلق الاب وكان في الحياة وفي هذه الحالة لم يكن على الجد اصلاً وكذلك قوله لو جبت نفقتها دون نفقتها اذا الكلام في نفقة الحمل وهو انما يتقوم بالانفاق الى صاحب الحمل اذا الحمل غير قابل في تلك الحالة الى الانفاق . فلا يحتاج الى انفاق سواء فانه لم يجب انفاق الام على الفرض فليس الا الانفاق الذي للحمل على الحامل حتى تضع ونفقة الاقارب والزوجة كلاماً غير مقدر ويكون مختلفة حسب الزمان وحسب العوارض الطارئة وحسب المكان ففي يوم ومكان وزمان كان كذا وفي آخر كان كذا فيختلف قلة وكثرة فعليه انفاق

واحد للحمل وتصرف الى صاحب الحمل فعلاً فنفقتها بنفقتها وصرفها اليه صرفها اليها ومن العجيب استدلال المحكمى عن السيد المدارك لاختيار كونها للحامل بان ضمير فى قوله عليهن راجع الى الحامل .

وذلك لانه مسلم كون متعلق الوجوب هو ذات الاحمال لكن لاجل ان يصرفن الى انفسهن لسلامة الحمل فالوجوب عليهم بالعرض وانما يكون للحمل بالذات ومن جميع ما ذكرنا وذكر ظهر فساد ما في الجواهر حيث قال بعد ادلة الطرفين بنحو الاختصار ما لفظه والجميع كما ترى .

ومن هنا قال في الرياض : « ان استند المجانبان الى اعتبارات واهية ربما أشكل التمسك بها في ثبات الأحكام الشرعية ، لكن بعضها المتعلق بأنها للحمل قوى متعض بالشهرة المحكمية ، فالمصير اليه لا يخلو عن قوة .

ثم قال قلت بل القوة في القول الآخر ، ضرورة ظهور الآية في الاعم من الرجعيات والبيانات ، ولا كلام في ان نفقة الاولى نفقة زوجة ، كما لاشكال في ظهورها في اتحاد النفقة فيهما ، بل لعل هذا المعنى هو المستفاد من النصوص خصوصاً المعبرة بقول : « لها النفقة » الظاهر في ملكيتها لها ، فضلاً عن اضافتها إليها انتهى .

وذلك لظهور الآية كما عرفت في المطلقات البيانات لا الاعم من الرجعيات بقرينة قوله فإن ارضعن لكم فأتوهن أجورهن وقد عرفت ان اعطاء الاجرة للرضايم في البيانات وأما الرجعيات فيجب عليهم الارضايم في الحولين ولا يجوز اخذ الاجرة على الواجب وإذا وجب نفقتها لاجل حفظ الحمل وجب سكنها وسائر لوازم حفظه حتى تضع فالنفقة الزوجية قدقطعت فلا يبقى الا النفقة الحمل ولذا وجب جميع ما يتعلق بهمن مؤنة وضع الحمل ونحوه فالنفقة ليست الا للحمل وانما تدفع الى الام بالعرض من حيث عدم قابلية الحمل للاخذ والصرف الى نفسه فيدفع الى الام لكونها هي السبب لتعيش الحمل فكل ما يدفع الى الام مقدمة للحمل والانفاق

على الام انفاق للحمى قطعاً وذلك لاشكال فيه عقلاً بل نقاً بعد عدم دليل على كون المحامل مستحansa لانفاق للبيونة .

ولذا لم يكن لها نفقة لو لم تكن حاملاً فالنفقة للحمل وتدفع اليها بالعرض وان جعل ذلك في الجوادر من المضحكات لكنه مقتضى التحقيق ولا ينبغي التطويل اكثر من ذلك فانه بلاطائل .

* * * كيف كان فقد ؟ تظهر الفائدة في مسائل : (منها) في الحر اذا تزوج بأمة وشرط عليه مولاها رق الولد * * *

وفي الجوادر وقلنا بصحته ، فانه لانفقة عليه اذا أبانها حاملاً لان نفقة الرقيق على مولاها ، بخلاف ما اذا قلنا النفقة للمحامى فان المتوجه حينئذ جوبها عليه انتهى لكن الكلام في صحة هذا الشرط فكيف يصح المحرر فأ مع ان الحرية تابعة لاشرف ابويه وليس يجعل الماجعل وليس لادلة الشروط ان يجعل غير الواقع واقعاً فاذا كان احد ابويه حراً كان الولد حراً شرط الرقيقة او لا فلائمة من هذه الجهة اصلاً . ويدل عليه ما عن صالح ابن عقبة ، عن عبدالله ابن محمد قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل يقول لأخيه جاريتك لك حلال ، قال : قد حللت له ، قلت فانها ولدت ، قال : الولد له والام للمولى وانى لاحب للرجل اذا فعل هذا بأخيه ان يمن عليه فيبهها له وما عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله : الرجل يحل وجاريته لأخيه او حرة حللت جاريتها لأخيها ، قال : يحل لهم ذلك ما احل له قلت : فجاءت بولد قال : يلحق بالمرمن ابويه وفي الوسائل قال : تقدم ما يدل على انه اذا كان احد الابوين حراً فالولد حر لكن ذلك مخصوص بالعقد انتهى .

والظاهر ان قاعدة الالحاق باشرف ابويه غير مختص بالعقد الا اذا كانت الامة غصبية كافية عن بطلان العقد او الاذن فالولد ملحق باشرف والديه كما يلحق بهما في الاسلام .

* * * منها في العبد اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاها الانفراد برقم الولد * * * من الحرة او الامة فأبانها حاملاً اذا الولد حينئذ ملك للمولى ، فالنفقة

عليه ، بل ان لم يشترط الرقية في ولد الحرة لم تجب النفقة على الزوج ايضاً ، لانه رقيق ولا نفقة عليه للقريب ولا على مولاه ، وهو ظاهر كظهور اشتراك المؤمنين في النفقة مع عدم اشتراط الانفراد بالولد من الامة انتهى .

ولايخفى انه قد ذكروا للمسألة ثمرات اخر قد ذكرها في الحدائق والجواهر وحيث لم يكن لها ثمرات مهمة مع عدم تماميتها انكتفى بذلك عباراتهم قال الاول منها ما ذكره ثم انهم قد ذكروا هنا فروعاً عديدة على القولين المذكورين لا باس بذلك عبارتها وان كان قليل الجدوى في هذا المجال لما عرفت من عدم ثبوت الاصل وانه محل الاشكال فكل ما يتفرع عليه باق في زاوية الاجمال والاحتمال .

ومنها اذا تزوج العرّاما وشرط مولاها رقى الولد الى ان قال :

ومنها اذا تزوج عبد بامة فبأنها حاملا فعلى القول بأن النفقة للحمل تكون على سيد الولد منفرداً او مشتركا دون الاب لانه عبد والعبد لا تجب عليه نفقة اقاربه وعلى القول بأنها للحاملي فان النفقة على العبد في كسبه او على سيده ومنها ما لو تزوج عبد بحرة وشرط مولى العبد رقى الولد فان جعلنا النفقة للحمل فهي على المولى وان جعلناها للحاملي في ذمة المولى او كسب العبد على الخلاف في ذلك وعلى هذه الفروع اقتصر الشيخ والمحقق انتهى .

ثم قال بعده وزاد المتأخرون ان منها ما لو لم ينفق عليها حتى مضت مدة او مجموع العدة فمن قال بوجوبها للحمل فإنه لا يوجب قضائها لأن نفقة الأقارب لا تقضى ومن قال أنها لها أوجب القضاء لأن نفقة الزوجة مما يقضى كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى قال في المسالك واورد على هذا بأن القضاء إنما هو للزوج لكونها معاوضة والزوجية هنا منتفية قطعاً واجب بان الوجوب لها على حد الوجوب للزوجة وفيه منع .

ويمكن الجواب بان النفقة حق مالي والاصل فيه وجوب القضاء خرج القريب من ذلك بدليل خارج لانها معونة لسد الخلة فيبقى الباقى على الاصل انتهى

اقول لا يخفى ما في هذا الجواب من تطرق الممناقشة اليه فان مرجع كلام المورد الى انه ليس كل نفقة يجب قضاها فان نفقة الاقارب لا يجب قضاها ونفقة الزوجة التي قام الدليل على وجوب قضاها انما هي التي وجبت من حيث الزوجية لأنها في مقابلة التمكين كما تقدم فهي معاوضة كما ذكره ومن ثم ان الناشر ومن اخلت بالتمكين لانفقة لهم وما عدا ذلك فالاصل برائة الذمة من النفقة او قضائها وبذلك يظهر لك ما في قوله ان النفقة حق مالى والاصل فيه وجوب القضاء فانه مغالطة اذ الخصم يمنع الكبri على الاطلاق .

وبالجملة فانه لما كان المعلوم من الادلة ان وجوب نفقة الزوجة انما هو من قبل المعاوضة فهي لا تكون الامن حيث الزوجية ووجوب القضاء انما يفرغ على ذلك والزوجية مفقودة في محل البحث كما هو المفروض فالقول بوجوب القضاء في محل البحث خلف ظاهر الاصل الذي ادعاه من وجوب القضاء معارض بان الاصل برائة الذمة .

ومنها لو كانت ناشرأ حال الطلاق او نشرت بعده فعلى القول بان النفقة لها تسقط لما علم من ان المطلقة حيث يجب نفقتها كالزوجة تسقط نفقتها حيث تسقط وتحبب حيث يجب وعلى القول بانها للحمل لا تسقط .

اقول ويعترىنى في هذا المقام اشكال حيث ان ظاهر كلامهم وقولهم هنا النفقة للحامل ليس المراد به انها تستحق النفقة اصاله كما في استحقاقها لو كانت زوجة او مطلقة رجعية وانما المراد استحقاقها لها لاجل الحمل وبقائه وحفظه الى ان تلده وحيثنى فالنشوز لا يؤثر في منع النفقة وهم متتفقون على ان البائن لا تستحق نفقة وهذه بائن وانما استحقاقها من اجل الحمل ولهذا قيل بان النفقة انما هي للحمل دونها .

وبالجملة فالظاهر ان النشوز سببا بعد الطلاق البائن لا يؤثر في منع النفقة على القول بان النفقة لها .

ومنها ما لو ارتدت بعد الطلاق فيسقط نفقتها على الاول دون الثاني الى غير ذلك من المواضع التي من اراد الوقوف عليها فليرجع الى المسالك وغيره من المطولات انتهى .

ثم ان هذا كله في الحامل البائنة لمطلقة .

﴿﴿اما الحكم في الحامل المتوفى عنها زوجها﴾ وهى حامل فقيه روایتان اشهرهما﴾ رواية و عملا﴾ انه لانفقة لها﴾ عن الرياض انه حكم الشهرة المطلقة عليه جماعة .

قال في الخلاف المتوفى عنها زوجها لانفقة لها على كل حال حاملا كانت او حاملا بلا خلاف الا ان اصحابنا رروا انها اذا كانت حاملا لانفق عليها من نصيب ولدها الذي في جوفها ولم يذكر الفقهاء ذلك وروى عن بعض الصحابة انه قال ان لها النفقة ولم يفصل .

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً الاصل برائحة الذمة وقال ايضاً المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة بلا خلاف وعندما لا تستحق السكنى ايضاً وروى ذلك عن علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام وعبد الله بن عباس وعائشة ومن الفقهاء ابي حنيفة واصحابه واحد قول الشافعى و اختيار المزنى والقول الآخر انها تستحق السكنى وروى ذلك عن عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وام سلمة وهو قول مالك وعامة اهل العلم وهو اصح القولين عندهم .
[دليلنا] اجماع الفرقـة و اخبارـهم وايضاً الاصل برائحة الذمة وشغلـها يـحتاج الى دليل انتـهى ولا يـخفـى ما فيـ هذه المسـألة من الاـشكـال نـصـا و فـتوـى لـاخـتـلافـ الروـاـياتـ فيـ الـوـجـودـ وـالـعـدـمـ .

قال فيـ الحـدـائـقـ الـرـابـعـ ما ذـكـرـهـ منـ الحـامـلـ المـتـوفـىـ عـنـهاـ زـوـجـهاـ وـالـخـلـافـ فيـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ مشـهـورـيـنـ الـاصـحـاحـ لـاخـتـلافـ اـخـبـارـهـاـ فـذـهـبـ الشـيـخـ فـيـ النـهاـيـةـ وـالـاـكـثـرـ وـمـنـهـمـ الصـدـوقـ فـيـ المـقـنـعـ وـابـنـ الجـنـيدـ وـابـوـالـصـلاحـ وـابـنـ الـبرـاجـ وـابـنـ

حمسة الى وجوب الانفاق عليها من مال الولد وذهب جمع منهم ابن ادريس والمحقق والعلامة وسائر المتأخرین الى العدم وهو الممنقول عن الشیخ المفید كما سیأتي ذکرہ انشاء الله ونقله فی المختلف عن ابن ابی عقیل حيث قال وقال ابن ابی عقیل لانفقة للمتوفی عنها زوجها سواء كانت حبلی او غير حبلی واختاره فی المسالک والذی وصل الى "من الاخبار فی هذا المقام".
منه مارواه ثقة الاسلام فی الصحيح او المحسن عن الحلبی الى ان ساق اخبار المقام .

وکيف كان فمادل علی عدم النفقة لها قول الصادق علیه السلام فی صحيح الحلبی او حسنہ «فی الحبلی المتوفی عنها زوجها أنه لانفقة لها» وفی حسن الکنانی «فی المرأة الحامل المتوفی عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال : لا» وفی خبر زرارة فی «المرأة المتوفی عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال ؟ لا» وأحدھما علیه السلام فی صحيح ابن مسلم بعد أن سئل عن المتوفی عنها زوجها ، قال : «لا ، ينفق عليها من مالها». و مادل على **الآخری** ای ما **ينفق عليها من نصیب ولدها** فھی قول الصادق علیه السلام فی خبر الکنانی : «الحبلی المتوفی عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدھا الذي فی بطنه» وربما وصفت بالصححة ، ولكن فيه أن فی سندھا محمد بن الفضیل ، وهو مشترک بین الثقة والضعیف ، نعم فی صحيح ابن مسلم عن أحدھما علیه السلام «المتوفی عنها زوجها ينفق عليها من ماله» وفی خبر السکونی عن جعفر عن أبيه عن علی **غاییۃ** نفقة الحامل المتوفی عنها زوجها من جميع المال حتى تضع ». .

ولا يمكن الجمع بینهما بنحو يساعد عليه العرف خصوصاً لوقلنا بعدم مال للحمل حتى ينفصل وعليه لا يورث الحمل لومات ابوه في حال الحمل ويكون المال للموجودین وهو مناف لعزل حق الحمل ذکوراً حتى ينفصل ويعلم الحال وقد حکى عن المفید في كتاب التمهید انه انکر الحكم بالانفاق عليها من مال

الحمل تمام الانكار فقال ان الولد ائما ي يكون له مال عند خروجه الى الارض حبها فاما وهو جنين لا يعرف له موت من حيوة فلاميراث له ولا مال على الاتفاق فكيف ينفق على الحبل من مال من لامال له لولا السهو في الرواية او الادخال فيها انتهى كذا نقله عنه ابن ادريس لتأييد ما ذهب اليه وقال العلامة في المختلف والتحقيق اذ نقول ان جعلنا النفقة للحامل فالحق ما قاله الشيخ وان جعلناها للحامل فالحق ما قاله المفيد واعتراضه السيد السندي في شرح النافع فقال ما ذكره بعيد عن التحقيق انتهى ويمكن ان يقال ان الطفل مدام في الرحم لا يكون قابلا للملك والتمليك على الروايات والفتوى ولا منافاة له لما في المقام فإنه على الاخبار الدالة على عدم النفقة فواضح ومادل على ثبوته معناه تصرف على امه لاجل حفظ الحمل الى ان ينفصل فالإنفاق على الام لذلك لا ينافي لعدم كونه قابلا للمسال فالحمل لا يكون ذاما لكن يجب الإنفاق لحظه على امه حتى يخرج الى الدين سالما فالحامل المتوفى عنها زوجها يجب عليها الإنفاق لاجل حفظ ما في رحمها فلا يكون الإنفاق لام على ما صرحت به الاخبار .

فما دل عليه انما يكون للحامل وما في بعض الروايات ينفق من جميع ماله لا ينافي ذلك لأن الإنفاق لابد وان يكون من مال المتوفى نعم ينافي ذلك ما ظهره من مال ولده مع ان الولد بناء على ذلك ليس له مال مدام حمله فلا بد من علاج ذلك مثل الحمل على ما هو قريب الخروج من الرحم بحيث كانه خرج عن الحملية .

وكيف كان فهو معارض مع مادل على انه من مال المتوفى ومع ذلك هو المواقف للقواعد اذا المسلم المتيقن هو الإنفاق على الحامل حتى تفرغ من الحمل والمشكل كونه من مال الطفل فإنه هو محل خلاف بينهم فمادل على الإنفاق من ماله او جميع ماله على القاعدة وبقى في البين مامفاده لانفقة للحامل المتوفى عنها زوجها وهو محمول على مال ولدها لاما زوجها .

وبالجملة لم يعمل احد على العدم بنحو الاطلاق بل على العدم من ماله الحمل
وامان مال المتوفى فالظاهر لاشكال فيه ولو من باب حفظ النفس المحترمة
فيصرف عليه من ماله الذى فى الحقيقة مال الوارث حتى يتولد .

وكيف كان فالذى على خلاف القاعدة ما ظاهره الانفاق من مال المحمل مع
انه لاما ل له ولذا فى الجوادر فى مقام بيان مذهب المفيد قال بل قد يقال : ان
الحمل لا يكون له مال حتى يولد حيا كما أوضنه فى محله ، بل عن تمهيد لمفید
انه أنكر ذلك أشد الامكارات ، وقال : ان الجنين وهو جنين لا يعرف له موت ولا حياة
فلاميراث له ولا مال ، فكيف ينفق على الجنين من مال من لاما له لولا السهو فى
الرواية والادخار فيها ؟

وان كان قد يقال : ان المراد من المال المعزول للولد ، فان خرج حياً
حسب عليه والاستردا منها فى وجهه او يكون تالفاً على الجميع فى آخر كما سمعته
فيما تقدم ، فمن الغريب بعد ذلك دعوى الجمع بين النصوص بتحمل الاولى على
ارادة لانفاقها من مال الميت وان كان لها نفقة من مال الولد ، اذ هو مع أنه فرع
التكافؤ المفقود هنا قطعاً من وجوه مناف لما في صحيح ابن مسلم منها المتصوّر
فيه بكون الانفاق عليها من مالها ، وان كان هو ليس في خصوص المحامل لكنه
مطلق ، اللهم الا ان يحمل على غير المحامل انتهى .

والاشكال كلها في ان الجنين لاما له ولذا حمل فى الجوادر ايضا النصوص
الدلالة على ثبوت النفقة على محامل عديدة مثل ان المحامل المتوفى عنها زوجها
لاتسقط نفقتها من جهة شغلها بالحمل ، الا أنها من مال الحمل مع انصياعه ، لا ولويته
من غيره من الورثة بذلك ، والا فمن الجميع ، ضرورة رجوع المال المعزول
إليهم أجمع ، فيصدق حينئذ أن نفقتها من جميع المال ومن مال الزوج ، فليس
حينئذ الا الخبر الاول الذي قد عرفت سنته مع عدم المجابر له انتهى .

لكنى اظن بطلان القول بان الحمل لاما له لأن المراد ان كان لاما له فعلا فهو

مسلم ولكنه ليس محل البحث وان كان المراد لامال له اصلا فهو على خلاف جميع الادلة المثبتة للارث الاولاد مع القطع بانه اولاد ايضا .

والحاصل مقتضى دخوله في الاولاد ولو بعد التولد عدم الفرق بينه وبين المتولد قطعاً غاية الامر ليس له شأنية التملك فعلا كما لا يكون بعد التولد مالا يتميز فالحمل اولاد كسائر الارادات وليس مجرد عدم القابلية الفعلية موجباً لعدم انتقال المال اليه والازم عدم قابليته بعد التولد ايضاً كما ان المجنون الذي لا يعقل اصلاً ذو مال لومات المتوفى عنه في حال مثل هذا المجنون مع انه غير قابل للتملك اذ عدم القابلية على اقسام مثل العدم او الوجود الذي لا يعرف شيئاً اصلاً وحيثند يندفع الاشكالات الاما ظاهره العدم فهو محمول على كونه من مال المتوفى لعدم مال بالموت له بخلاف كونه من مال الولد فهو ثابت بل هو اولى من كونه من مال المتوفى فهو الذي لامال لها بالموت الاما يجعل له في حال حياته بالوصية بالثالث فمقتضى الجمع بين الطائفتين لافقة على الحامل من مال المتوفى ويكون له من مال الحمل ولو بالعزل له والصرف فيما يحتاج اليه الام فعلاً وينقسم الباقى بين الورثة بعد ارثه ماعزل اكثراً من سهم الانشى وكيف كان ظاهر الجواهر القول الاول قال :

وأما ما عن بعض المحدثين - من الجمع بين النصوص بحمل الثاني منها على ما إذا كانت الام محتاجة لانه حيئند تجب نفقتها عليه والاول على ما إذا لم تكن محتاجة - فهو مع أنه فاسد في نفسه مخالف للاجماع لشاهد عليه فلام حييص حيئند عن القول الاول انتهى .

وقد عرفت ان الاظهر هو القول الثاني ولكن الانصاف ان المسألة في غاية الاشكال من حيث الروايات من حيث ان ظاهر بعضها من مال الطفل وظاهر بعضها من جميع المال او ماله ولا يمكن الجمع بينهما بحيث يساعد عليه العرف وكيف يجمع بين قوله من مال ولدها الذي في بطنه وبين قوله من جميع المال مع ذهاب

مثل المفید الى عدم المأی للحمل حتى قال سید المدارک فی شرح المأی بعد عبارة المفید وما جمیع العلامة بانه ان جعلنا النفقة للحمل فالحق ما قال الشیخ وان جعلنا للحمل فالحق ما قال المفید .

ثم قال وما ذکرہ ای العلامة بعيد عن التحقيق اذ ليس في الروایات المتضمنة بهذا الحكم دلالة على ان النفقة للحمل بوجه وانما المستفاد منها ان ينفق على الحامل من نصيب الحمل فان وجب العمل بما تعین المصیر الى هذا الحكم مطلقا وان ترجح ردها لقصورها من حيث السند او الدلالة ولما ذکرہ المفید من ان الحمل لامال له وجب نفی هذا الحكم رأسا كما ذکرہ المفید وابن ادیس اما التفصیل فلا وجه له انتهى کلامه .

وقال ايضا قبل هذه العبارة بعد روایة الکنانی المصرح بالانفاق من مال ولدھا الذی فی بطنهما مالقطه وبمضمون هذه الروایة افتى به ابن بابویه فیمن لا يحضره الفقیه والشیخ فی النهاية وجمع من الاصحاب ووصفوها بالصحة وهو منظور فیه فان فی طریقها محمد بن الفضیل وهو مشترک بین الثقة والضعیف ولعلهم اطلعوا على قرائئن افادت الثقة انتهى .

ولا يخفی ما فی تضیییف الروایات بامثال ذلك المبني على الاصطلاح الجدید ولا زمه هو طرح جميع روایات الکنانی فی غير هذا المقام لما افاد من الضعف وليس كذلك لعمل الاصحاب برواياته فی كل ماورد منه الروایة ولا معنی لطرحه فی مسألة واحدة والقبول فی الاخری وقد اورد فی المحدثین مكررا بهذا الاصطلاح الجدید بما يرد علیه اذ من الظاهر ان الانسان لا يقدر على عقیدة صدیقه المصاحب والملاصق معه فی كل حال و زمان فكيف يحصل له العلم بحال من تقدم عليه بالف سنة مع الفاظ وعبارات مختلفة فیه .

ومن جملة ما اورد علیه انه قدہ فی رد السید المدارک فی غير المقام ورد ما هو راجعا الى ضعف الروایة بالاصطلاح الجدید قال ما هو لفظه .

اقول اما ما اعترض به من الوجه الاول فهو غير موجه كما اسلفنا لك تحقيقه في غير موضع مما تقدم من الشيخ وامثاله من المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم وأن جميع الاخبار المروية في الاصول المعمدة كلها صحيحة الا ما استثنى مما نبهوا عليه وصحة الاخبار عندهم ليست في الاسانيد كما عليه اصطلاح المتأخرین وانما هو بالمتون .

وما دلت عليه الاخبار بموافقتها للكتاب والسنّة وروايتها في الاصول المعتمدة
ونحو ذلك ولا ريب انه على هذا التقدير من الحكم بصححة جميع هذه الروايات
فانه مع اختلافها يجب الجمع بينها ومن القواعد المقررة عن اصحاب العصمة
الثانية وان الغواها وضرروا عنها صفحأ في جميع الموضع عرض الاخبار عند
الاختلاف على مذهب العامة والأخذ بخلافه وقد استفاضت بذلك الاخبار .

ويؤكدها الحديث المنقول هنا في كلام الشيخ وهي خبر عبيد بن زرارة
وذلك الاخبار والكثيرة موافقة المذهب العامة وحينئذ فيجب حملها على التقىة
عملا بالقاعدة المذكورة وكثيرتها وصححة اسانيدها لانتهاي حملها على التقىة ان
لم يؤكده .

وبالجملة فان كلام هذا الفاضل انما يتمشى ويتم بناء على هذا الاصطلاح
المحدث الذى بنوا عليه واما على مذهب المتقدمين فلا كما هو ظاهر لكل ناظر
انتهى ما هو مورد الحاجة .

ولقد اجاد فيما افاد في رد هذا الاصطلاح الجديد الفاسد اذا ظاهر انه لوبنى عليه لزم طرح اكثرا الاخبار الصادرة عن الائمة قطعا فروايات الكافى الذى ورد فى حقه الكافى كاف لشيعتنا يخرج اكثراها عن الاعتبار بل لم يبق الانادرا لكثرة ما اورد عليها بالضعف ومجھولية الراوى وواقفيته وفطحيته ونحو ذلك فلا يقى فى باب الارواية واحدة او اثنتين مثلا وهكذا .

فعلى هذا الاصطلاح انسد باب الاجتهاد اذ ليس المدرك له الا الاخبار فلم يكن

السالم منها وافيا لاثبات الحكم فتشترك مع العامة في ضعف روایاتهم غایة الامر ان اخبار كتبهم جميعا ينتهي الى عدة من المغرضين الكذابين وليس لهم مدرك صحيح اصلا ولنا كان لكنه غير واف بالفقه جدا مع ان هذا الاصطلاح بنفسه فاسد اذا لعلم كذب الرواى وضعيته الا بخبر ورد فيه فيكون حال الدليل حال المدلول لبداها ان ضعف الحكم من حيث ضعف راويه وضعيه الرواى ايضا براو آخر اثبته .

وبالجملة اثبات الحكم يتوقف على حجية قول الامام وحجية قوله متوقف على حجية قول الرواى ولم يثبت حجية قول الرواى الا بخبر مثل سائر الاخبار فان كان قوله ضعيفا فكان المدرك ايضا ضعيفا فان كان معيار المعرفة بحال الاشخاص من قول الامام فهو فرع اليقين بحال رواته فيعود الاشكال وان كان من غير الامام كنقل الاشخاص فالانسان لا يقدر على معرفته بحال صديقه الذى كان معه في مدة عمره فكيف يحصل له المعرفة بحال من كان قبله في مدة الف سنة ولذلك قد قال بعض اساتيذنا المعروف بالشهاد بكون علم الرجال هو قصة باحثة عن حال الاشخاص والتتجسس عن احوالاتهم المذمومة اكثرها معيار الصحة هو عمل المتقدمين لا الاصطلاح المحدث في زمن العالمة اللازم منه كون عمل من كان قبله على روایات فاسدة .
كيف وقد ورد النم ايضا في حق زرارة مع ان قوام جميع الروایات به عليه ليس البحث فيه اتضيقها لوقت و نتيجته القاء الروایات الصادرة عن الائمه بلا وجه اذليس في طريق رواية الا تكون احد روایات السلسلة ضعيفا او مجهولا لا الاش اذا بل الغالب كان كذلك في مثل الاكابر حتى وقع في الرواية على مثل زرارة بن اعين من الامام الصادق عليه السلام وانه ممن كان اكثر بدعا بالنسبة الى الدين .

[ومثل] مارواه ابوالسيار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لعن الله بريدا و لعن الله زرارة .

[ومثل] ما عن عمار بن المبارك قال حدثني الحسن ابن كلبي الاسدي عن ابيه كلبي الصيداوي انهم كانوا جلوسا ومعهم عذافر الصيرفي وعدة من اصحابهم

معهم ابو عبد الله عليه السلام قال فابتداً ابو عبد الله عليه السلام من غير ذكر لزرارة فقال لعن الله زرارة لعن الله زرارة ثلاث مرات وكذلك ايضاً في خبر المشتمل على الاستطاعة قال عليه السلام كذب على والله كذب على والله لعن الله زرارة لعن الله زرارة لعن الله زرارة الخ ومثل ما عن عمران الزعفراني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بى بصير يا بابصير وكنا اثنى عشر رجالاً ما احدث في الاسلام ما احدث زرارة من البدع لعن الله . ومثل ذلك الذي ورد عليه مع قسم الصادق عليه السلام هل يصلحه انه للحقيقة وفعل الصادق لحفظه او قوله عليه السلام رحم الله زرارة بن اعين لوزرارة ونظراته لاندرست احاديث ابي عليه وسلم مثل قول الرضا عليه السلام بالرواوى اترى احداً كان اصدع بحق من زرارة .

وقول الصادق عليه لم يفيف بن المختار في حال اضطرابه من سماع الاختلاف في الفتوى وامر الدين فعليك بهذا المجالس واممى بيده الى رجل من اصحابه فسألت اصحابنا عنه فقالوا زرارة بن اعين وهذا اللعين والقسم في حق من لم يكن اعظم شاناً منه في اصحاب الصادق والباقي عليه السلام كيف يكون صحيححا فلا بد من اصحاب الرجال ان يجتهدوا في مثل هذه الاخبار حتى يحصل لهم نتيجة تحقيقهم مدح او دما فيكون الاستنباط ايضاً مبنياً على مثل ذلك من اوله وآخره فلا اعتماد حينئذ بالحكم الصادر من مثل هذه الروات .

وكيف يمكن جعل الاصطلاح الجديد للصحة والقسم بعد خمسة مائة عن زمان الائمة مع امكان اختفاء قرائن الصحة .

قال النورى ره في ج ٣ ص ٧٧٠ من مستدركه ما هو لفظه الفائدة الثامنة في ذكر امارة عامة لوثيقة جميع المجاهيل الموجودة في خصوص كتاب الرجال لشيخ الطائف في خصوص اصحاب الصادق عليه وهي التي اشرنا إليها في كثير من التراجم بأنه من الاربعة الالاف الذين وثقهم ابن عقدة فإنه صنف كتاباً في خصوص رجاله عليه وانهاهم إلى اربعة آلاف ووثق جميعهم وكل ما في رجال الشيخ منهم

-1YY-

وجود دون فيه فهم ثقفات بتوثيقه وصدقه في هذا التوثيق المشابخ العظام ايضا .
وتوسيع صدق هذه الدعوى واثبات مفادها يحتاج الى نقل كلماتهم فأقول
قال العلامة في المخلاصة في ترجمة ابن عقدة يكنى ابا العباس جليل القدر عظيم
المنزلة وكان زيدياً جارودياً وعلى ذلك مات وانما ذكرناه من جملة اصحابنا
لكثرة روايته عنهم وخلطته بهم وتصنيفه لهم روى جميع كتب اصحابنا وصنف لهم
وذكر اصولهم الى ان قال له كتب ذكرناها في كتابنا الكبير .
منها كتاب اسماء الرجال الذين رووا عن الصادق عليه اربعة آلاف رجل
وآخر فيه لكل رجل الحديث الذي رواه .

ثم نقل قول الشيخ المفیدره وقول الشيخ الجليل محمد بن علی الفتال فی روضة الوعظین وقول السيد علی بن عبد الحمید وقول الطبرسی وقول ابن شهر آشوب وقول المحقق فی المعتبر وغير ذلك کلهم معترفون فی خصوص اصحاب الصادق وانهم اربعة آلاف رجل وانهم کلهم ثقات .

ثم قال وبعد التأمل في تلك الكلمات يظهر ان مراد من اجمل وعبر عن الماجماع
باصح حساب الحديث او غيره هو ابن عقدة وان كتابه مشتمل على العدد المذكور و كلهم
ثقات مشهورون معروفون بالعلم والفضل كما صرخ به المفید والقتال والطبر سیان
فإذا علم ان فلانا ذكره ابو العباس في كتابه فهو ثقة عند هؤلاء الاعلام الى ان قال
ولعمرى ما فعلوا بكتاب الاحاديث رزية جليلة ومصيبة عظيمة ينبغي الاسترجاع عند
ذكرها .

واعجب منهم الذين جاؤا من بعدهم وتابعوهم بغير احسان ولم يصرفوا قليلا من عمرهم في التفحص عن مقالاتهم والتجسس عن صحة تضعيفاتهم فصدقوا هم قولا وعملا واقعوا في بنيان آثار الاطهار واحاديث الابرار وهو اساس الدين الى ان قال ولافائدة له سوى افتضاحنا بين من خالفنا وتشنيعهم علينا بان اصح كتب الامامية عندهم كتاب الكافي واخبار ضعافه باعتراف علمائهم ازيد من نصف ما فيه مع ان بالتأمل والدقة حسب الامارات الواضحة لا يبلغ ضعافه عشر ذلك بالاصطلاح الجديد .

والعجب من العلامة المجلسى وتلميذه المحدث الجزائرى مع عدم اعتقادهما بهذا النمط الجديد خصوصا الثاني وشدة انكاره على من اخذ بنيا في شرحهما على التهذيب وال الاول في شرحه على الكافى ايضا على ذلك فصنعا بهما ما اشار اليه في الرواishing ولم اجد محملا صحيحا لما فعلاه انتهى .

ولقد اجاد فادا ضعف اخبار الكتب الاربعة فما للمسنطين في مقام الاستنباط من دليل فلا لهم جواب الخصم ناصبي الذى كان جميع دمائه مملوأ من البعض والعداوة للشيعة فاني رأيت في كتابه الطعن على الشيعة بان رواة احاديثهم بمثل هؤلاء وقد اثبتت للكل من القدر والضعف كثيرا ولم اذكر اسمه وقد احرقت كتابه بل فما لكم جواب زارة وامثاله لو اخذكم بمثل ذلك في موقف المحساب .

وكيف كان فلابد من الرجوع الى قرائن الصحة الموجودة عند المتقدمين في زمن صدور الرواية وجود الرواية في كتب اصولهم كثيرا وغير ذلك فانهم مهرة الفن وسلطون بجميع الروايات وقرائن صحتها وسقمهما وحالات الروايات وكيف لم يكونوا بصدق جعل هذا الاصطلاح وكيف اهملوه مع لزومه حتى اجابوا بعدمدة طويلة وسنين عديدة واصلحوا ما افسدوه .

ولعمري انه عجيب ليس التزام الصدوق بانه اجتمع الاخبار التي قد عمل بها في من لا يحضره الفقيه فالحق ان جميع روایات الكتب الاربعة صحيح وصح

الأخذ بها وانما اللازم دفع معارضتها وفهم معاريفهم كلماتهم ^{الظليل} فانهم يتكلمون على وجوه واجابوا بشخص غير ما اجابوا باخر والسر فيما ورد كذلك ان الغالب كونها لاحل التقية او جهات اخرى لا يصل اليه فهمنا فلا يطرح الرواية الالها ولكونها على خلاف القاعدة المسلمة بحيث يعلم كونه من الكذابين على النبي والائمه . فان قلت اذا صدقت بكون الكذابين فهو الموجب لهذا الاصطلاح الحديث قلت المقصود ان هذا الاصطلاح يجب طرح الروايات بلا جهة وطريق طرح اخبار الكذابين هو العلم والتسلط بفسادها من حيث عدم صحة استنادها الى الشرع المبين وكذا العلم بحال الرواى وكونه كاذبا او صادقا .

وهذا المعنى لا يحصل لمن بعد عن الكذابين وزمانهم بمثل خمسين سنة بل هو وظيفة معاصر لهم وروات الذين همهم حفظ آثار الشريعة وبقاء احكام الالهية وفي مثل عصرنا ونحوه كيف يمكن التسلط بحال الكذابين في زمان صدور الروايات عن الائمه المعصومين فان كل الروايات يعرفون الصادق والكاذب والفاسد ومثل ذلك الامر هو وظيفتهم ووظيفة من قرب بعضهم كالقربيين بزمان الحضور مثل المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم وقد فعلوا ما هو وظيفتهم وما هو اللازم بهذه الامر . ومن الامر الذي لا يمكن انكاره ان جميع ما صدر عن الصادقين ^{الظليل} قد كان بمنظر من الكاظم عليه السلام وجميع ما صدر من الصادقين والكاظم عليه السلام كان حاضرا عند الرضا فكل امام قد احاط بما كان عند امام قبله وعلم بكل ما صدر عنه ولو كان في صدور الروايات بل من المستحيل عرفا عدم مراجعة الروايات الى الامام اللاحق وعدم العرض عليه ما اخذه من الامام السابق مع الواسطة وان هذه الرواية من أبيك او آبائك أىصح املا وهو امر يمكن اليقين بذلك وجواب الامام عنه وآخر اوجه من الاخبار لوم يكن منه ومن آبائه ^{الظليل} بل الذين انتهوا الروايات اليهم كالصدق والكليني والشيخ كيف لم يعلموا بذلك ولم يخرجوا ما هو الخارج عنهاليس معنى التزام الصدق بالعمل بما في كتاب من لا يحضره الفقيه ذلك او انه التزم على العمل بما ليس بحججة كلاما .

وليس مثلهم مثل علماء عصر بحيث لا يمكن احاطة عالم وفقهه بما عند معاصره فمثل الصاحب ارواح العالمين له الفداء عالما عارفا مسلطا بجميع احكام جده وجميع ماورد عن آبائه ويقدر على طرح ما ليس من احدهم عليها ويخرجه عن اخبارهم وهذا الامر قد صدر عنهم قطعا الاما كان الصلاح في اجمله وابهامه كالتفية اللازم بقاءها على حالها لحفظ دماء الشيعة ونحو ذلك .

ولازمه ان مثل زرارة ومحمد بن مسلم وابان في عصرهم لا يدخلون اخبار من عرف بحالهم من الكذب والفساد في اخبارهم فانهم يعرفون صاحبه وكمبيه وان شئت ان تعرف بذلك الامر فاعلم انه لو وقع قصة في زماننا ونقل من اشخاص متعددين على انواع مختلفة لان قبل ما نقل الكاذب منهم ولايقع في قلوبنا شيء مما اخبر به للعلم بكذبه ونرد قوله عند صديقنا وقلنا ان فلانا نقله وهو كاذب فكيف يمكن صدور خبر ونقل رواية من كاذب ودخل في سائر اخبار الصادقين من الروايات ولم يعلم به راووا لامام وبلغ من امام السابق الى امام لاحق ولم يعلموا بكذبه او علموا وكموا عن بيانه ولعمري انه لعجب .

ومن ذلك يعرف ويصدق ما يقال من ان اللازم على المستنبط للأحكام هو النظر في جميع الاخبار وفرض كلها صادرة عن امام واحد في مجلس واحد مع فرض كون الامام عالما واردا بجميع ما يتعلق بالروايات التي في مقابلة من عامها وخاصةها ومطلعها ومقیدها وناسخها ومنسوخها وصادقها وكاذبها وغير ذلك .

وعلى ذلك يصح لتأنيث المطلقات وتخصيص العمومات ولا يصح لنا القول بان المطلق مثلا قد صدر من امام سابق في مقام الحاجة والاقتاء والبيان فلو كان شيئا آخر دخلية له لقيده عند السائل والراوى فلا يصح تقييده بمقيد قد صدر عن امام لاحق بعد سنتين كثيرة لقبع تأخير البيان عن وقت الحاجة ونحوه تخصيص العمومات وهو الذي قد افاده بعض مشايخنا الميرزا مهدى الاصفهانى بخراسان وكنت انا في اوائل الشباب وبعد زمان كشف الحجاب اعاذنا الله من مثل هذا العصر

وقد حير في ذلك وانسد على طريق الاستنباط في تلك الازمنة التي كان اوائل اجتهادى ثم انصرفت عن هذا الاشكال واردت زبارة المغضومة بقلم رأيت في المنام في اوقات السحر مولانا امير المؤمنين بالشمايل الذى سمعته قبل وبعد السلام :

قلت له : من اى شخص اقلد فقال انت بنفسك دون الفقه فقلت اجتهادا قال نعم فذكرت الاشكال فورا وقلت أدوّن واكتب على المشهور فقال نعم فقلت هنا مذهب آخر وكان في ذهني مذهب الاستاذ من عدم حمل المطلقات على المقيدات والعمومات على المخصوصات ببيان الذي عرفت فقال ^{للتلاع} ثانياً أبنيه المشهور فقال نعم فقلت هناك مذهب آخر فقال ثانياً مالك او لهذا القول وقلت ثالثاً كذا واجاب كذا ثم انصرفت مما كان في ذهني من الاستاذ لكنه كان في ذهني تردید ايضا منه وبقية من اشكاله ولا يرتفع بكله الا حين الاشتغال بكتابه هذا المطلب وقد كان من حين منامي هذا الى حين هذه الكلمات منذ اربعين سنة تقريبا والان قد علمت بفساد هذا المذهب في ذلك الامر وان الامام اللاحق قد علم واحاط بما مصدر عن امام سابق وكان الجميع بمنظره قادره على طرح كاذبه ولو بالارسال الى راوٍ كان الكاذب في اخباره هذا .

ويمكن ان يقال انهم كانوا عالما بالجميع عارفا بمفادها ومعارضتها مع غيرها ولم يخرج المعارض ولم يدفع الاشكال لا يكالهم ^{للتلاع} ذلك الى فهم الفقهاء والاعلام الذين يجعلهم حجة للانفاس حتى بقى البحث عن الاحكام الى يوم القيمة . ولقد اعجبنى ذكر الرؤيا الاخرى التي رأيتها وهي ايضا منذ ثلاثين سنة تقريبا الى هذا الحين وملخصه انه رأيت في المنام شخصا عاما قال لي ما هذا الاختلاف في الفتاوى من العلماء وقلت له ان الاختلاف لاختلاف الروايات ولا بد له من هذا الاختلاف فانه لواه لكان طريق استفادة الحكم سهلا فاستتبط فقيه جميع الاحكام وبقى الى يوم القيمة للجميع فلا يحتاج بعد ذلك الى عالم وحوزة

علمية فترك لذلك جميع حوزات العلمية في الامكنته المتعددة فلا يحتاجون الى عالم ومدرسة وتحصيل وطلاب علوم لأن جميع ذلك لاستنباط الاحكام وقد استنبط ووضع في كتاب ولاجل ذلك نزل الامور المهمة التي كانت بيد العلماء فلا يحتاجون إلى العلماء لاحكامهم وللحوادث الواقعه يوما بعد يوم ولاجل ذلك تعمدوا بالله بتصدور الروايات كذلك .

ثم استيقظت متعجباً من ذلك الجواب وعلمت بعدم قدرتِي بمثل هذا الجواب في حال اليقظة وأشكر الله على نعمه والغرض من ذكر المنامين أن لكل واحد منها مدخلية العظيم وفائدة كثيرة لأهل العلم بل بما دليلان على أمر واقعٍ قطعى .

وقد خرجنا عن اصل المسألة والقول بان النفقة للمحمل او الحامل بعد العلم
بانها لولم يكن حاملا لما كانت لها نفقة اصلا فيعلم منه انها ليست الالحملها فمادل
على انه ينفق عليها من مال ولدها مقدم على غيرها مؤيدا بكون الحمل ولد اكسائز
الاولاد له ارث كما يكون لغيره واحتمال فوته قبل تولده نادر جدا محكوم بعدم
الموت ولافرق بين خروجه عن الرحم وعدمه في شأنيته للمال فلا بد من ارجاع
غيره اليه بوجه التوجيه مثل ان يكون من جميع المال الذي يكون لولده اوله
ولغيره على فرض عدم الانحصار وكذا في قوله من ماله الذي لولده .

وَكَيْفَ كَانَ فَلَا يُسْتَحْقِقُ الْأَمْ لِلأنْفَاقِ بِوْجَهِ بَعْدِ الطَّلاقِ الْبَائِنِ الْأَبُولِدِ الَّذِي
فِي بَطْنِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * * كيف كان فـ * ثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت أوذمية * بخلاف
ولاشكال ، لاطلاق الادلة ، بل * أو أمة * اذا مكنه السيد منها ليلا ونهارا ، رغم
لولم يمكنه منها الاليل بناء على أن له ذلك كما سمعته سابقا فالذى ذكره غير
واحد من الاصحاب أنه لانفقة حيتنت لها ، لعدم التمكين الثامن .

* * * الكلام في قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المرأة إليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعاً لعادات أمثالها من أهل البلد *

للأصل وأطلاق الأوامر بالإنفاق الراجع إلى العرف بلحاظ شهونات الأشخاص واحتياجاتهم التي كل بحسبه ولو أضيق الأمر في بعض الأخبار لكنه لا ينافي أيضاً ما ذكرنا كما في صحيح شهاب بن عبد الله رضي الله عنهما ؟ «ما حق المرأة على زوجها ؟ قال : يسد جوعتها ، ويستر عورتها ، ولا ينبع لها وجهها ، فإذا فعل ذلك فقد أدى والله إليها حقها ، قلت : فالدهن ، قال : غبایوم ويوم لا ، قلت : فاللحم ، قيل : في كل ثلاثة أيام مرة ، فيكون في الشهر عشرة مرات لا أكثر من ذلك والصيغ في كل ستة أشهر ، ويكسوها في كل سنة أربعة أنواع : ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ، ولا ينبغي أن يفقر بيته من ثلاثة أشياء : دهن الرأس والخل والزيت ، ويقوتون بالمد ، فاني أقوت به نفسي وعيالي ، ولقد لكل انسان منهم قوتة ، فان شاء أكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ، ولا تكون فاكهة عامية الأطعم منها عياله ، ولا يدع أن يكون للعبد عندهم فضل في الطعام أن ينبلهم من ذلك شيئاً لا ينبلهم في سائر الأيام» .

ويدل على ما ذكرنا قوله **﴿وَفِي تَقْدِيرِهِ أَىٰ الْأَطْعَامِ خَلَافُ فِيمِنْهُمْ مِنْ قَدْرِهِ بِمَدْلِلَرِ فِيهَا وَالْوَضِيعَةِ مِنَ الْمَوْسِرِ وَالْمَعْسُرِ﴾** .

وفي الجواهر وهو الشيخ في المحكى من خلافه محتاجاً باجتماع الفرق وأخبارهم التي لم نعثر منها الأعلى صحيح شهاب المتقدم الذي قد عرفت حمله على الفضل **﴿وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ﴾** بشيء من ذلك **﴿وَاقْتَصَرَ عَلَى سَدِ الْخَلَةِ، وَهُوَ﴾** مع أنه أشهر بيننا ، بل المشهور شهرة عظيمة **﴿أَشْبَهُ﴾** باصول المذهب وقواعدة . وفي الجواهر وأما جنسه فقد قيل : ان المعتبر فيه غالباً قوة البلد ، كالبلد في العراق وخراسان ، والارز في طبرستان ، والتمر في الحجاز ، والذرة في اليمن لأن شأن كل مطلق حمله على المعتاد ، ولا انه من المعاشرة بالمعروف ، وان اختلف الغالب باختلاف الناس اعتبار حالها ، وفي محكى المبسوط «ويعتبر غالباً قوت أهل البلد ، وينظر الى غالب قوته» انتهى .

* ويرجع في الخدمة إلى عادتها فإن كانت من ذوى الخدمة وجب للعشرة بالمعروف ، * والخدمت نفسها . *

وفي الجوائز من غير فرق في ذلك بين اعسار الزوج وايساره ، نعم الاعتبار بحال المرأة في بيت أبيها دون أن ترتفع بالانتقال إلى بيت زوجها .

* وإذا وجبت الخدمة فالزوج بال الخيار بين الإنفاق على خادمتها إن كان لها خادم * فيكون ذلك منه عوض الخدمة حيثند * وبين ابتعاد خادم * لها * أو استئجارها * حرفة أو مهنة أو استئجارتها أو مملوكة له يأمرها بالخدمة * أو الخدمة لها بنفسها * وعن بعض العامة والخاصة .

وفي الجوائز بل ظاهر المسالك اختياره تقدير الآخير بما لا يستحبى منه ، كغسل الثوب وكنس البيت وطبخ الطعام ، أما ما يستحبى منه كالذى يرجع إلى خادمة نفسها من صب الماء على يدها وحمله إلى المخلاء وغسل خرقة الحيض فلها الامتناع من خدمته ، لما فيه من المشقة عليها المنافاة للعشرة بالمعروف ، بل عن بعضهم أن لها الامتناع من قبول خدمته مطلقا ، لما فيه من الحياة والتغيير ، وعلى كل حال فالختار فى أفراد الخدمة له ، لانه هو المكلف بها انتهى والكل معلوم بحسب الشرع والعرف .

* وليس لها التخيير * وفي الجوائز فحيثند لاختيار خادماً وختار الزوج غيره قدم اختياره ، وكذا لاختيار الخدمة بنفسه .

* ولا يلزمه أكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوى الحشم * ومن أجل الناس لأن الاكتفاء بمحصل بها * الا إذا لم يكفيها الواحد حسب حالها فيجوز الزيادة * ومن لعادة لها بالاخدام بخدمتها مع المرض * أو يمرضها * نظراً إلى العرف * ولا ينحصر هنا في واحد ، بل بحسب الحاجة . كما اذا احتاجت في حال المرض الى أكثر من واحد لزم عليه نفقتهم * ويرجع في جنس المأدون والمليوس * لها ولخدمتها * الى عادة أمثالها * وأمثال خادم مثلها * من أهل البلد ، و كذلك المسكن *

وفي الجوادر وان كان لا يعتبر فيه تمليلكها اياه ، لكونه امتاعاً فيكتفى المستعار والمستأجر اتفاقاً ، بل نص بعض الاصحاب على أنها لو كانت من أهل الباية لم يكلف الاسكان في بيت مدر وان كانت من أهل الحضر ، بل كفاه بيت شعر يناسب حالها ، للزوم الحرج بالتكليل بذلك انتهى .

ويدل عليه قوله تعالى : «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ» فانه يدل على كفاية ما يمكن منه ~~و~~ ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ~~و~~ ضرة أو غيرها ، من دار أو حجرة منفردة المرافق مع القدرة عليه ، لانه من المعاشرة بالمعروف والامساك بالمعروف ولفهمه من قوله تعالى : «وَلَا تضارُوهُنَّ لِتُضْيِقُوهُنَّ» .

* ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدبر ، كالمشحوة للبيضة واللحاف للنوم ~~و~~ وغير ذلك مما يختلف باختلاف الاذمة والامكنة والنساء ، بل لو كانت من أهل الاصطلاح بالنار وجوب الفحيم وغيرهما ، كما انه يجب ملاحظة حال أمثالها في ثياب الضيف كما في الجوادر .

* ويرجع في جنسه ~~و~~ اي الدثار وغيرها ~~و~~ الى عادة امثال المرأة ~~و~~ والخادمة ~~و~~ وتزداد اذا كانت من ذوى التجميل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به ~~و~~ وفي الجوادر للالمعاصرة بالمعروف واطلاق الانفاق وانصراف سترا العورة اليه مضافا الى ما ذكرناه من الضوابط السابق الذى بعد الاحاطة به وبما قدمناه في جميع هذا المبحث يظهر لك الحال في اطراف المسألة .

* واما الواقع فمسائل الاولى لوقالت : أنا أخدم نفسي ولني نفقة الخادم لم يجب اجابتها ~~و~~ لما عرفت ~~و~~ ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة ~~و~~ بالاجرة ولا نفقة الخادم وان ادعت أنها ما تبرعت .

المسألة ~~و~~ الثانية ~~و~~ أن ~~و~~ الزوجة تملك ~~و~~ المطالبة به ~~و~~ نفقة يومها ~~و~~ في صيغته عند المصنف القائل بالملك ~~و~~ مع التمكين ~~و~~ وأنه اذا قبضتها كانت ملكا لها ، لقوله

اللهم في صحيح شهاب المتقى «وليقدر لكل انسان منهم قوته ، فان شاء أكله وان شاء وبه وان شاء تصدق به».

وقد يقال ان الظاهر هو اختيار التام من الزوج لها في صرف ما اعطتها وهو اعم من الملك لوضوح حصول الاباحة لها في جميع ذلك وان الظاهر ان الزوج اباح لها مطلق التصرف ثم ان ما افاد القوم في مثل هذه المقامات انما يصح فيما لم يكن الزوج في الاكل والشرب عند الزوجة وكان اكل كل منها في مكان غير الآخر فالمعارف عندنا في هذا العصر هو بيع الزوج كل ما يحتاج ليه من اكل والشرب ويقى عند الزوجة وأكلان ويشربان حتى تم فعل هكذا ماداما معا او يجعل الزوج لها في كل يوم مقدارا من المال والنقود حتى يصرفه الزوجة لهما وهو اجنبى عن اخذ شيء في كل يوم وصرفه في ما شئت بنفسها بل كل ما اخذت منه او جاء بها الزوج ياكلان ويشربان معا وفى مثل هذا لا يدل شيء على الملكية بل اباح الزوج لها اكله وشربه وقد يؤخذ لها اكثر من الاحتياج في شهر او اسبوع وقد يأتيها نقود كى يصرف نفس الزوجة .

وكذا الامر في اللباس صيفا وشتاء جديدا وقديرا وعثيقا وقد يعطيها اكثر مما عينه الشرع مأكلها ومشربها وملبسها من غير نظر الى حصول الملك والادلة كلها ناظرة الى هذا المعنى وانما يامر لحسن المعاشرة معها و ما اظن ظهور الملك للزوجة مأكلها وملبسها اصلا خصوصا في الاغنياء الذين ذو ميسرة ولعله لذلك في الجراهر قال :

وعلى كل حال فليس في شيء من ذلك ما يقتضي اعتبار الملكية ، فضلا عن كون القبض سبيلا فيها ولو سلم لكان المتوجه ذلك ايضا في قبض نفقة الايام المتعددة ولا اظن القائل يتلزم به ، ضرورة عدم الفرق في كيفية اشتراط التمكين بين اليوم الحاضر وغيره انتهى .

وما عين في الاخبار من تعين مثل اللحم وانه في كل شهر ثلاث مرات ونحو

ذلك كلها في مقام عدم الظلم في حقها و تعطيل جميع ما يحتاج إلى تعيشها فيما لم يكن الزوج معها أو كان الزوج في عسرة و فقر فضيق الشارع أمرها في النفقه حتى لاتطالب اكثرا منها وعلى ما ذكرنا تسقط اكثرا هذه الفروع المبنى على قول المصنف فإنه قابل بالملك .

وعليه **﴿فُلُوْمَعْهَا وَانْقَضَى الْيَوْمُ﴾** ممكنة **﴿اسْتَقْرَتْ نَفْقَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ﴾** في
ذمته ان لم تكن قد قبضت ، وملكيها لها ان كانت قد قبضت **﴿وَكَذَا﴾** الكلام في
﴿نَفْقَةِ الْأَيَّامِ﴾ الآخر **﴿وَانْ لَمْ يَقْدِرْهَا الْحَاكمُ وَلَمْ يَحْكُمْ بِهَا﴾** بلا خلاف **﴿وَلَوْ**
دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة **﴿قُولًا وَاحِدًا﴾** قد
عرفت انه قد تدفع لها نفقة مدة تتبع ما يحتاج اليها للصرف من غير ان يجعله
ملكا لها بل كان عندها لبيع ما تحتاج و رد ما بقى الى الزوج وقد يجعلها ملكا
لها وما افادوا يتم في الثاني دون الاول وعليه فلا يتم قوله .

﴿ولو استفضلت منها شيئاً بالتقدير عليها﴾ **أو** **بأن** **﴿أنفقت على نفسها من غيرها كانت ملكاً لها﴾** ويدل على عدم الملك ووجوب استرداد الباقي لواتفق عدم صرف الزوجة لهما بطلاق او موت قول زرارة «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امر أنه نفقة ستة أشهر أو نحواً من ذلك ثم مات بعد شهر أو اثنين فقال : ترد ما فضلا، عندها فم، الماء، اث».

﴿ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صحي﴾ و كان لها
ان اراد به الملك فانه تارة يجعله ملكا لها و اخرى اباح لها اللبس ما دامت عنده
وهكذا جميع الالات الازمة للبيت فيرجع الى الزوج او الميراث على الثاني
دون الاول فجميع ما يحتاج اليه الزوجية كالفرش والاثاث حكمها ماذكرت .

وبالجملة انما على الزوج رزقها وكسوتها كمادلت عليه الاية الكريمة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وهو اعم من الملك والاباحة والاقل والاكثر وظاهره بمقدار الاحتياج اليه سواء قصد الزوج ملكها او باباح لها وثمرة ذلك رد مابقى على الثاني **(و)** من ذلك ظهر عدم تمامية .

قوله **(لو أخلفتها)** أي الكسوة المدفوعة إليها للمدة التي جرت العادة ببقائها إليها **(قبل المدة لم يجب عليه بدلها)** إذ اللازم في الكسوة والملابس هو لاحظ شئونات الطرفين خصوصاً الزوجة ولزوم مساعدة العرف عليه وربما يبقى الكسوة والتوكيل إلى سنتين عديدة لكن لا بحث صحي للزوجة لبسها لصيروفته خلفاً غير قابلة لبسها عند الشرف فلزم تجديده لكل فصل مع مراعاة العرف والشئونات الموجبة لحفظ مقامها مع الاستطاعة أيضاً .

(و) يدل على ما ذكرنا قوله **(لو سلم إليها نفقة)** طعام **(لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتختلف)** الذي لم تكن قد ملكته بالقبض بخلاف مالملكته نعم في القواعد وغيرها **(الانصياب يوم الطلاق)** فلا يستعاد مع أنه أيضاً نظير ما قبله **(وأما الكسوة فله استعادتها مالم تنقض المدة المضروبة لها)** كما إذا دفعها إليها لسنة فله ردتها قبل مضي السنة .

المسألة **(الثالثة إذا دخل بها واستمرت تأكل معه وشرب على العادة لم يكن لها مطالبتها بمدة مؤكلته)** لصدق الإنفاق عليها ، وحصول الملك لها فيما تتناوله ، وللسيرة المستمرة على ذلك .

وقد عرفت النفقة ليست الأذلّك أي أكل الزوجة مع الزوج والظاهر ليس لترهم مطالبتها وجه والازم مطالبة نفقة خمسين سنة لو تأكل في هذه المدة مع الزوج والحاصل المراد بالنفقة هو بذل الزوج أكلًا وشربًا ومسكناً وملابسًا للزوجة وبحيث أكلًا وشربًا معاً فليس عليه سوى ذلك جعل شيء لها كى تستحق المطالبة . وكيف كان فقد عرفت أن المعروف في عصرنا أن الزوج بعد التزويج جعل لزوجه مسكنًا ثم يعيش معها إلى تمام عمرها ويأكلان ويشربان معاً من غير جعل شيء وراء ذلك ومن غير مطالبة الزوجة بالنفقة وإنما يشرع النزاع فيما لم ينفق على زوجة شيء ولم يبق عندها الأقليل وفي مثل ذلك يكون له المطالبة بالنفقة جداً وبالبقاء عندها .

والحاصل لا يستفاد من مجموع الاخبار الاعطاء والبذل واشراك الزوجة معه في الاكل والشرب ونحوها فالواجب هو ذلك واما كون ذلك ملكاً للزوجة فلا،نعم امثال تلك العبارات مثل وكان حقاً على الزوج وغيره كلها دالة على مقام التوسيع والمباشرة بالاحسان الموجب للمحسب .

ولذا كل ما يزيد او لى واحسن وفي مثل ذلك لا يطالب بالنفقة لكونها تحصيلاً للحاصل فالمتيقن من موردها ماذا ترك الزوج الزوجة وجعلها كالملفقة لا يجعل لها شيئاً ولا يحسب لها قسماً وفي مثل ذلك يجب عليه نفقة اليوم الحاضر والا يام السالفة .
*** عليه *** لو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط فيها ، اذ لا وثيق بحصول التمكين لو طلبها .

ولا يخفى ان الدخول ان كان شرطاً لوجوب النفقة مطلقاً بحيث لو لم يدخل لما وجبت النفقة ولو لم يرض او عدم ميل او عدم قدرة مع نهاية تمكين الزوجة فلامحالة لم يكن لها مطالبة نفقة زمان عدم الدخول وهو كما ترى وان لم يكن الدخول شرطاً بل الشرط هو التمكين الثامن الكاشف عنه رضاها باصل التزويج كما عرفت فيجب النفقة من حين الزفاف مع التمكين ولو لم يدخل بها لمانع اولاً .

*** تفريع *** مبني على التمكين * وعدمه وهو انه *** لو كان *** الزوج *** غائباً *** عن الزوجة في حال التمكين فلا شکال في وجوب النفقة وان كان غائباً عنها في حال عدم التمكين فندمت وبنت على الاطاعة *** فحضرت عند المحاكم وبذلت التمكين *** الكامل *** لم تجب النفقة الابعد اعلامه *** اي اعلام المحاكم زوجها بذلك التمكين *** ووصوله *** اي وصول الاعلام الى الزوج *** او *** الى *** كيله وتسليمها *** نفسها له من كل جهة .

*** ولو اعلم *** المحاكم الزوج *** فلم يبادر *** الزوج واهمل *** ولم ينفذ *** الى الزوجة *** وكيلها *** ايضاً *** سقط عنه *** نفقة زمان *** قدر وصوله *** بنفسه او بوكيله اليها *** الزم *** نفقة *** مازاد *** على ذلك مثلاً لو بادر وعجل حين

وصول خبر التمكين اليه لكن يحتاج الى مسافة يوم اليها فيسقط نفقة هذا اليوم وبقيت الباقيه .

ولا يخفى ان امثال هذه المسائل التي لم تتفق ل احد بل لم يمكن في جميع مدة عمره و مع ذلك كانت او هن من بيوت العنكبوت انما نشأت من كون العقد مشروطاً بالتمكين غفلة عن ان الرضا بالعقد ليس الا التمكين فلم يكن العقد مشروطاً به بل مساوياً معه ومطوى فيه نعم يقطع النفقة اذا حصل منها النشوذ فلو خرج حينئذ لم يجب النفقة وعند الرجوع لواطاعت فتجب والافلا .

﴿ و ﴿ كيف كان ﴿ لو نشتت و ﴿ قد غاب عنها وهي كذلك ثم ﴿ عادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضى زمان يمكنه الوصول اليها او و كيله ﴿ نحو ما عرفته سابقاً .

﴿ ولو ارتدت ﴿ الزوجة الممكنته ﴿ سقطت النفقة ﴿ لخروجها بذلك عن الزوجية ظاهراً فيتبعها سقوط النفقة حينئذ ﴿ و ﴿ لكن ﴿ لو غاب واسلمت ﴿ قبل انقضاء العدة ﴿ عادت نفقتها عند اسلامها ﴿ .

وحاصله ان في الردة بمجرد الاسلام عادت النفقة بخلاف النشوذ فانه بمجرد الاطاعة لم تعد النفقة الاباعلامه ومضي الزمان المذكور ﴿ لأن الردة سبب السقوط ﴿ اي الردة سبب اسقاط النفقة ﴿ وقد زالت ﴿ بالتبوه فتحقق النفقة ثانياً ﴿ وليس كذلك الاولى ﴿ اى الناشزة وقد غاب عنها ناشزة ﴿ لانها بالنشوذ خرجت عن قبضته فلا تستحق النفقة الابعدوها الى قبضته ﴿ وذلك لا يكون الابعد اعلامه ومضي الزمان المذكور ولا يخفى ما في كلام المصنف من الفرق بين النشوذ والردة بما يجعل امر الردة اسهل مع ان الامر بالعكس ومن العجيب قوله ل انه بالنشوذ خرجت عن قبضته مع انه بالردة ايضاً خرجت عن قبضته للحكم بالبينونة غاية الامر ارفاما على الزوج او على الزوجة امهلها الى انقضاء العدة .

وكيف كان بعد الردة لا يجوز له وطئها وسائل احكام الزوجية الجائزه

قبلها بخلاف النشوذ لانه لم يخرج عن قبضته ويجوز له وطئها قهر امن غير عصيان ولو كان على عدم اطاعتها وجميع التمتعات منها لا ينحو القهر والغلبة .
واما المرتد فلايجوز شيئاً من التمتعات اصلاح ضيبيت بذلك املاً لعدم كونها زوجة فعلاً فالمرتد قد خرجت عن يده بخلاف الناشزة فانها في تحت اختياره وسلطنته من كل وجه غاية الامر لم يجب عليها النفقة وحـ ان قلنا بـ ان النفقة مشروطة بالتمكين او بـ ان يكون جـ سبـبـ فـاـذاـ زـالـ اـنـحـلـ الـوـجـوبـ فـاـذاـ اـطـاعـتـ قد ثـبـتـ بمـجـرـدـ حـصـولـ الطـاعـةـ عـلـمـ بـهـ الزـوـجـ اوـلـاـغـابـ عـنـهـ اوـلـاـوـعـلـىـ ايـ حـالـ لـيـقـدـحـ بـذـلـكـ العـقـدـ اـصـلـاـبـخـلـافـ الرـدـةـ فـانـهـ مـوـجـبـةـ لـزـواـلـ العـقـدـ .

وبالجملة ان المخروج عن قبضته وسلطنته واختياره في المرتد لعدم اجازة من شارع في شيء من التمتعات الشرعية واما الناشزة فكانت في قبضته وسلطنته على انه مع الغمض عن ذلك كان كل من الردة والنشوذ سواء ففي كليهما بمجرد الاسلام والاطاعة عاد حق النفقة وعلى الزوج هو الانفاق نعم يقع الكلام في ثبوت احد هما بمجرد الدعوى وهو كلام آخر وكيف كان فكلاهما سواء فان لم تجب النفقة مع مضي زمان المفترض ففي كليهما كذلك والاقفيهما وجبت بمجرد العود والطاعة ثم انه عند المصنف ان النفقة مشروطة بالتمكين والعقد وقد مر ان النفقة ثابتة بمجرد العقد غاية الامر ان النشوذ مانع عنه بل قد عرفت ان نفس الرضا بالعقد تمكين والا لم ترض بالعقد فالتمكين مطوى في العقد يعني ان العقد هو الرضا والتمكين بكونها زوجة لشخص .

اذ اعرفت ذلك فلامنافاة عرفا بين التمكين والردة اصلاحاً لامكان كون المرتد مطيعة للزوج في الغاية وانها بعد الارتداد كانت مطيعة كما كانت قبله غاية الامر الشارع قد حكم ببطلان العقد وحـ قد خـرـجـتـ عـنـ قـبـضـتـهـ وـسـلـطـتـهـ عـرـفـاـ وـبـالـجـلـمـةـ الـأـمـرـ بـعـكـسـ مـاـفـيـ كـوـنـهـ مـطـيـعـةـ فـلـمـ يـخـرـجـ عـنـ قـبـضـتـهـ وـسـلـطـتـهـ عـرـفـاـ وـبـالـجـلـمـةـ الـأـمـرـ بـعـكـسـ مـاـفـيـ المـقـنـ جـداـ .

المسألة (الرابعة اذا ادعت) المطلقة (البائن أنها حامل صرفت النفقة إليها يوماً فيوماً) وهل يدفع إليها بمجرد دعواها الحمل لكونها لاتعلم إلا من قبلها فيجب القبول أو مطلق على ظهور الحمل او شهادة اربع قوابل فيه خلاف وقدمال الى الاول في الجواهر والى الثاني ماعن المبسوط والى الثالث ماعن ابن ادريس والظاهران الكلام في قبول دعواها فيقبل منها لأنها مما لا يعلم به الامن قبلها كدعواها الحيض مثل وكيف كان (فإن تبين الحمل) فذاك (ولا استعيذ) المفقة وفى الجواهر ، لعموم «على اليد» و«من أتلف» والتسلیط الذى وقع منه مقيد بكونه نفقة على حامل لامطلقا انتهى وعن الرياض - أن الظهور عدم الرجوع بالما خوذ للاصل الا اذا دلست عليه الحمل فرجع به للغرور .

والظاهر لا يأس به فإن هذا الإنفاق ليس من الامر منفور عنده الشرع وربما كان لشبهة زعمت أنها كذلك بل ربما كان من الامر الحسن الذى أمر به الشارع (وكيف كان فقد عرفت فيما تقدم أنه لا ينفق على بائن غير المطلقة الحامل) للاصل والنصوص السابقة (وقال الشيخ) في المحكمى من مسبوطيه : (ينفق) على البائن مطلقا بطلاق او فسخ او وطء شبهة (لان النفقة للولد) لللام فلا فرق بين اقسام البيونونة بعد كون الام حاملا والفرض ان النفقة تكون لو لدتها خلافا للجواهر حيث قال بعد قول المصنف (لان النفقة للولد) وقد عرفت ضعفه بما لمزيد عليه ، وأن مبناه دعوى وجوبها للمطلقة الحامل لأجل الحمل من حيث كونه ولدا للمنافق لا لأجلها ، فتجب حيئش حتى للحامى من نكاح فاسد شبهة واطلاق الاخبار وجوبها على الحامل وهي واضحة الفساد ، ضرورة رجوع الاول الى القياس المحرم عندنا ، اذا لایة كالصریحة في الحامل المطلقة وليس فيها ولا في غيرها من النصوص اشاره الى كون النفقة للحمل ، وإنما المعلوم منها كونها للحامى وان كان ذلك بسبب الحمل ، بل قد عرفت فيما مضى أنه لا وجه لدعوى كون النفقة للحمل نفسه ، انتهى .

قد عرفت تمام الكلام في السابق وان النفقة للحمل وعرفت عدم تمامية عدم

قابلية الحمل للمال وعرفت ان سهم الحامل معزول حتى يعلم حاله فلا انفاق للحمل ويدفع الى امه بالعرض لاجل ان تحفظ ولدها ولولا الولد لما انفق عليها ابدا كما هو المفروض وعليه لا بأس بما افاد الشيخ من العموم بعد كون المناط كون البيوننة في حال الحمل ولا عبرة بسبب الحمل ولو كان الاصل فيه هو الطلاق لكن لا ينحصر فيه بل لو كانت بائنا بفسخ او وطء شبهة او نشوذ او ردة كان المناط في الجميع واحد وان كان النص مختصاً بالطلاق تدبر .

ومن ذلك يظهر لك حال في قواعد الفاضل من اشكال في نفقة الحامل البائنة بفسخ العيب مثلاً بناء على انها للحامل والجزم بها بناء على أنها للحمل كما تقدم سابقاً ، فلاحظ وتأمل وقد عرفت انها للحمل فلا اشكال على الظاهر

وكيف كان فقد تلخص من جميع ذلك ان الكلام في كون الام حاملاً بولده مع اقرار أبيه وبالجملة الكلام في اختصاص كون الحمل بالطلاق او الاعم منه ومن الفسخ وهو الذي يليق بان يدقق النظر والتأمل فيه بعد اقرار أبيه بـ انه منه وقد عرفت من العلامة الاشكال في التعميم بـ الفسخ وقد عرفت منها العموم لـ وجود المناط ولكن الانصاف ان المسألة مشكلة كما اختص المسألة فيـ الحدائق بـ خصوصـ الطلاق قال فيها المشهور بين الاصحـاب أنه لا نفقة للبائـن الا المطلـقةـ الحـاملـ لأنـ اسبـابـ النـفـقةـ منـحصرـةـ فيـ الثـلـاثـةـ المـتـقدـمـ ذـكـرـهـاـ التـىـ اـحـدـهـاـ الزـوـجـيـةـ وـالـبـائـنـ لـيـسـ زـوـجـةـ فيـزـوـلـ السـبـيـبةـ خـرـجـ منـ ذـكـرـهـاـ التـىـ اـحـدـهـاـ الزـوـجـيـةـ وـالـبـائـنـ لـيـسـ زـوـجـةـ فيـزـوـلـ الـاـصـلـ وـقـيـلـ بـ وجـوبـ النـفـقةـ عـلـىـ الـبـائـنـ بـغـيرـ الطـلاقـ اـذـ كـانـ حـامـلاـ نـظـراـ اـلـىـ انـ وجـوبـ النـفـقةـ عـلـىـ الـمـطـلـقـةـ الـحـامـلـ لـاجـلـ الـحـامـلـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ وـلـدـاـ لـلـمـنـفـقـ لـلـاـجـلـهاـ وـهـذـهـ الـعـلـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـحـامـلـ مـنـهـ غـيرـ الـمـطـلـقـةـ وـبـذـلـكـ اـفـتـىـ فـيـ الـمـبـسوـطـ حـتـىـ فـيـ الـحـامـلـ مـنـ نـكـاحـ فـاسـدـ كـنـكـاحـ الشـغـارـ مـعـ الجـهـلـ مـحـتجـاـ بـعـمـومـ الـاخـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ وجـوبـ الـانـفـاقـ عـلـىـ الـحـامـلـ .

قال في المسالك ويضعف الاول بـ انه مبني على العمل بالقياس والا فالآلية

صريحة في الحامل المطلقة ومع ذلك فكون النفقة للحمل غير معلوم وإنما المعلوم أنها للحامل وإن كان ذلك بسببه .

واما الاخبار التي ادعى الشيخ عمومها فذكرها في التهذيب وكلها مقيدة بالطلاق الا رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها فهذه شاملة باطلاقها لغير المطلقة لكنها ضعيفة المسند بمحمد بن قيس فإنه مشتركة بين الثقة وغيره ويمكن حملها على المطلقة حيث ويستقل بنفسها نعم لو ثبت أنها للحمل اتجه ذلك والذى دلت عليه النصوص وجوهها للمطلقة الحامل ففي تصر علية كونه على خلاف الأصل انتهى .

اقول مرجع الكلام في هذا المقام إلى الخلاف المتقدم في ان النفقة هل هي للحامل او الحمل وقد قدمنا في تلك المسألة ان ظاهره في المسالك هو التوقف حيث اقتصر على نقل القولين وادلهما ولم يتعرض لترجيح شيء منهما وظاهره هنا ترجح كونها للحامل .

والذى يقرب عندي الرجوع في ذلك إلى الاخبار فان المستفاد من اكثراها هو كون موردها المطلقة كما هو ظاهر الآية وليس فيها ما يربما ينافي ذلك الاطلاق صحيحه محمد بن قيس وهو محمول على ما دل عليه غيرها من التقييد بالمطلقة لانه هو الفرد الشائع المتكرر وقضية الجمع بين الاخبار ذلك انتهى .

وانت قد عرفت بما فيها وعدم كونه قياسا بل استفادة واستنباط من الآيات والاخبار المأمور بهما الانسان بل عموم المستفاد من رواية محمد بن قيس كاف وهو قوله وبيان للمطلقات .

﴿فَرَعَ عَلَى قَوْلِهِ﴾ أى الشيخ ره ﴿إِذَا لَاعِنَهَا﴾ لعنى الولد ﴿فَبَانَتْ مِنْهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَا نَفْقَةَ لَهَا لَأَنْتَفَاءَ الْوَلَد﴾ عنه باللعان ، فهي كالحالات بالنسبة اليه سواء قلنا بكون النفقة للحمل او الحامل فكما لو طلقها حائلًا لم يكن لها نفقة فكذلك اذا

طلفها حاملا مع نفى الولد عنه .

* وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولا عندها * فانها وان كانت في حال الطلاق حائلا لكن بعده ادعت المحمل فانكر الزوج كونه منه ولا عنها ونفى عن نفسه الولد فلا يكون عليه نفقتها لعدم كون الولد منه ظاهرا بمقتضى اللعان كالاول الذي لا عندها حاملا .

* لازم ذلك انه * لو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الانفاق * بناء على أنه للحمل لا للمحامل * لانه * حينئذ * من حقوق الولد * الذي لحقه باقراره ، فيجب حينئذ النفقة لامه قبل الوضع ، وتفصيل جميع ذلك في باب اللعان المسألة * الخامسة قال الشيخ * في المحكى من مسوطه ما حاصله ان * نفقة زوجة المملوك * الذي اذن له مولاه في التزويج * تتعلق برقبته * اي رقبة نفس المملوك * ان لم يكن مكتسباً ويعاد منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه * منها ان امكن ، والا بيع كل ما بيده .

قال في المسالك عند قول المصنف قال الشيخ الخ حاصل كلام الشيخ ان العبد ان كان مكتسبا بقدر النفقة او زيد فنفقته في كسبه وان فضل شيء فلسبيده وان قصر كسبه عنها او لم يكن مكتسبا تعلق الفاضل او المجموع برقبته تنزيلا للوطى منزلة الجنائية ثم ان امكن ان يعاد منه كل يوم بقدر ما يجب عليه من النفقة فعل وان لم يمكن بيع منه ما يمكن كالنصف والثلث مقتصرأ على ما يتادى به الغرض ثم الاقرب اليه فالاقرب فان لم يمكن ذلك بيع جميعه كما قبل في الجنائية ووقف ثمنه ينفق عليهما منه وقد انتقل ملك سيده عنه الى آخر وعلى القول بتعلقها بذاته يتبع بها اذا اعتق وايسرو كانت في زمن الرقبة كزوجة المعاسر والاقوى ان النفقة على مولاه كالمهر مطلقا وقد تقدم البحث في هذه المسألة في باب اولياء العقد انتهى .

* وقال آخرون يجب * النفقة * في ذمة * يتبع بها بعد العتق واليسار * ولو قبل تلزم السيد لوقوع العقد باذنه * والا ذن في الشيء اذن في لوازمه * كان

حسناً بل هو المحكم عن ابني حمزة وادريس ، بل وابن الجنيد و^{قال} الشيخ ^(ره) ايضاً ^(ولو كان مكتاباً لم يجب) على المواتي ^{نفقة ولده من زوجته ، وتلزمها نفقة الولد من امته} ^{التي اشتراها باذن السيد لانه حينئذ بحكم ماله} .

قال في المسالك قوله قال ره الفرق بين الولدين ان ولده من زوجته ان كانت حرو المكاتب معسر لا يجب عليه نفقة الاقارب بخلاف ولده من امته فانه ماله وهو تابع له فيكون نفقته عليه كما ينفق على حيوته وانما نسب القول الى الشيخ مشعر ابتر يضمه لما يشتمل عليه من الاجمال فان ولده من زوجته اعم من كون امه حرقة وامة وعلى تقدير كونها امة فقد يشترط انفراد مولاها به او انفراد الاب به او يطلق بحيث يكون مشتركاً بينهما فعلى تقدير حريته يتم ما قاله الشيخ الى آخر عبارته وحيث لم تكن المسألة فعلاً محل الحاجة ينبغي الاعراض عن تفصيلها .

^(ولو تحرر منه) اي المكاتب ^(شيء كانت نفقته) اي الولد الحر ^(في ماله بقدر ما تحرر منه) لأن الرق مانع من الوجوب ، فإذا زال بعض المانع ثبت بعض الممنوع ، وان كان له التصرف في نصيبيه مما يملكه كيف شاء وامكنته تمام الانفاق منه .

المسألة ^(السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق) قد كان بعد الوضع ^{كي يثبت النفقة عليه لكونها حينئذ في العدة} ^(وانكر) هؤذلك وادعى ان طلاقها قد كان قبل الوضع فلانفقة لها لخروجها عن العدة به حينئذ ^{(فالقول قولها مع يمينها) لاصالة تأخره ، وأصالة بقائها في العدة وبقاء النفقة وقد عرفت ان المنكر كان قوله موافقاً للقاعدة من اصل او عموم ونحو ذلك فقول الزوجة موافقة لهذه الاصول المذكورة فعليها اليمين فيكون نتيجته تقدم الوضع وكونها في العدة ^(و) لكن ^(يحكم عليه بالبيوننة) منها وعدم الرجوع بها لأن الفرض انه ادعى ان الطلاق قبل الوضع وانه بالوضع قد تمت العدة ^{(تدلينا}}

له باقراره المسموع في حقه دون حق غيره ولها النفقة حينئذ عليه وان كانت بائنا في حقه وخارجة من العدة واستصحاباً لدوماً حكم الزوجية .

وفي الجواهر مالفظه ولو انعكس الفرض بان ادعى هو تأخير الطلاق لارادة اثبات حق الرجعة بها وانكترت هي ذلك وادعت انه قبل الوضع كان القول قوله بيمينه ، لما عرفت لكن ليس لها المطالبة بالنفقة ، لاعترافها بعدم استحقاقها انتهى ولا يخفى ان ذلك فيما لم يكن تاريخ احدهما معلوماً والافيقدم قول مدعى التأخير مطلقاً .

وفي المسالك عند قول المصنف اذا طلق الخ قال المراد ان امر أنه كانت حاملاً وطلقتها ووضعت الحمل واختلفوا فقال الزوج طلقتك قبل الوضع وانقضت عدتك بالوضع فلانفة لك الان وقالت بل طلقتني بعد الوضع وطالبت النفقة فعليها العدة من الوقت الذي تزعم انه طلقها فيه ولها النفقة لأن الاصل بقاء النكاح الى الوقت الذي تدعى و كذلك الاصل بقاء العدة والنفقة .

وليس له الرجعة لأنها قد بانت بزعمه ومن اقرب شيء قبل فيما يتعلق به لا فيما يتعلق بغيره كما لو اقر ببيع عبده من يعتق عبد عليه فانه يحكم عليه بعتق العبد ولا يقبل قوله في لزوم الثمن على من زعم انه اشتري ولو فرض ان الزوج كان قد اصابها قبل الوضع في الوقت الذي زعم انها مطلقة فيه لم يلزم مهر المثل لأنها تزعم ان الطلاق وقع بعد الولادة وان الاصل في النكاح فلا شيء لها باقرارها ولو انعكس الفرض فقال الزوج طلقتك بعد الولادة وانت في العدة فلى الرجعة وقالت بل قبلها وقد انقضت العدة فالقول قول الزوج في بقاء العدة وثبتت الرجعة ولا نفقة لها في العدة بتقرير ما سبق ولو قيل بتخصيص هذا الحكم بما اذا لم يعيينا زماناً لها اما لاتفاقاً على زمان احدهما واختلفا في تقدم الآخر وتاخره فالقول قول مدعى تاخره مطلقاً الاصل عدم تقدمه واستقرار حال ما اتفقا عليه كان حسناً ولو فرض اتفاقهما على ان الطلاق وقع يوم الجمعة واختلفا في زمان الوضع فادعى انه وقع

يوم الخميس في المسئلة الاولى وادعى وقوعه يوم السبت مثلًا فالقول قوله لا اصالة عدم تقدم الوضع ولو انعكس الدعوى فالقول قوله لما ذكره ولو اتفقا على وقوع الوضع يوم الجمعة واختلفا في تقدم الطلاق وتأخره فالقول قوله مدعى التأخر في المستعين وربما قيل بأنه مع الاتفاق على وقت احدهما والاختلاف في الآخر يقدم قول الزوج في الطلاق مطلقاً لانه من فعله وقولها في الوضع مطلقاً لذلك انتهى . قوله المراد الخ ولا يخفى ان الطلاق لو وقع في حال الحمل فلازمه كون الوضع بعده فلا يقع حينئذ للنزاع مجال فلابد وأن يتصور بحيث صحيحة الفزاع بينهما بأن يقع طلاق ووضع ولم يعلم كون الطلاق قبل الوضع او بعده فالذى هو مسلم كون الزوجة حاملاً وأما وقوع الطلاق قبل الوضع او بعده غير معلوم فادعت الزوجة كون الطلاق بعد الوضع والزوج ادعى قبله وذلك ايضاً كما ذكره فيما لم يكن تاريخ احدهما معلوماً فانه حينئذ يعارض اصالة تأخر الحادث في احدهما بالآخر كذلك بخلاف ما علم زمان احدهما فلامحالة كان الكلام في تأخره عن آخر او تقدمه فيقدم قول مدعى التأخر فالحادثان ان علم تاريخ احدهما يرجع البحث إلى تقدم احدهما عن الآخر وتأخره فاصالة تأخر الحادث قدم قول من ادعى التأخر المسألة **السابعة اذا كان له على زوجته دين** **جاز** **ان يقادها يوماً في يوماً ان كانت موسرة** .

وفي الجواهر لاطلاق الادلة فينوى الاستيفاء بما لها عليه في صيحة كل يوم يوم ، ولا يجوز له ذلك مع عدم امتناعها ، لأن التخيير في جهات القضاء من اموالها اليها ، الا ان يفرض التهاتر قهراً بأن يكون له عليها مثل النفقة التي تستحقها منه انتهى .

وهو في محله **و** **كذا** **لا يجوز** **له المقادمة** **مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت** **ولذا استثنى للمفلس ، نعم** **لورضيت هي بذلك لم يكن له الامتناع** **ولو كانت معاشرًا ثم انه لو فرض مساواة مال الزوج مع مالى**

الزوجة يمكن وقوع التهاتر القهري ولو مع اعسار الزوجة والتفصيل في محله .
المسألة **ثانية** نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب .

وفي الجوادر لكونها من المعاوضة ، ولذا تجب لها مع غناها وفقراها مع غنى الزوج وفقره ، ولو بان تكون ديناً عليه ، بخلاف نفقة الاقارب التي هي من المواساة ، ولذا لا تقتضي ولا تكون ديناً مع الاعسار وحيثـنـد **فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لـ **ما عرفت من انها نفقة معاوضة** و **ثبتت في الذمة** بخلاف نفقة الاقارب فتكون هي مقدمة على جميع المفقات كما ان نفقة نفسه مقدمة على نفقة الزوجة لأن نفسه اهم والرجال قوامون على النساء بحيث لو لم يقدر على نفقة الزوجة لزم عليه الطلاق ويفيد ما روى من ان رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال : معى دينار فقال : انفقه على نفسك فقال معى آخر ، فقال : انفقه على ولدك ، فقال معى آخر ، فقال : انفقه على اهلك ، فقال : معى آخر ، فقال : انفقه على خادمك ، فقال : معى آخر ، فقال انفقه في سبيل الله فقدم نفقة النفس عليه ، وان كان بنا في ما فيه من تقدم نفقة الولد على الاهل لكن الخبر من غير طرقنا ومحتملا للانفاق على وجه التبرع توسيعاً في النفقة ، كما يومئـلـهـ ما في آخره الذي لم يعلم وجوبه كما في الجوادر **اما القول في نفقة الاقارب** فتفصيل البحث **و** **تمام الكلام** فيه يكون **فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق والموافق** .**

اما الاول **فـ تـجـبـ** اي **النفقة على الابوين والولاد اجماعاً** **بشر انصطـ سـيـاتـيـ ومنـهاـ فـقـرـهـمـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ روـاـيـاتـ** ، قال حريز : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته ؟ فقال : الوالدان والولد والزوجة » ونحوه صحيح الحلبـيـ معـ زـيـادـةـ «ـ والوارث الصغيرـ ، يعني الاخ وابن الاخ وغيرـهـ » قال محمد ابن مسلم : « قلت لابي عبدالله عليه السلام : من يلزم الرجل من قرابته من ينفق عليه ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة » .

وفي مرسى جميل عن احدهما عليه السلام « لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد ، قلت لجميل : فالمرأة ؟ قال : روى بعض اصحابنا وهو عبيدة بن مصعب وسورة بن كلبي عن احدهما عليه السلام انه اذاكساها ما يوارى عورتها واطعمها ما يقيمه صلبها اقامت معه والاطلقها ، قال : قلت لجميل : فهل يجبر على نفقة الاخت ؟ قال : ان جبرا على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية » الى غير ذلك من النصوص المتفقة على وجوب نفقة العمودين .

وفي الحدائق بعد نقله قال والمراد من الخبر المذكور انه يجبر على نفقة الوالدين والولد واما المرأة فإنه يخير بين الانفاق عليها وبين طلاقها واما ما ذكر بالنسبة الى الاخت فالمراد انه لو قيل بوجوب النفقة عليها لكان ذلك خلاف ظاهر النصوص حيث ان ظاهرها مشعر بالحصر في العمودين والزوجة وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة فيما ذكرناه من اشتراك الجميع في الوجوب فترجع بعضها على بعض بالتقديم يحتاج الى دليل من النصوص والمسئلة لا تخلو من الاشكال لأن الخروج عن ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل ومتبعتهم من غير دليل اشكال انتهى . وهل يعم آبائهم وامهاتهم او لا كما قال ﴿وَفِي وَجْهِ الْإِنْفَاقِ عَلَى آبَاءِ الْأَبْوَانِ وَأَمْهَاتِهِمْ تَرَدَّدُ﴾ وذلك لأن مقتضى الجمود على المفظ فهو عدم فإن الوالدين اختص بخصوصهما دون آبائهم والا في عدم الاجداد ثم الاجداد وهو خلاف العرف واللغة بل الشرع بل لازمه العسر والحرج والضرر فالاصل عدم وجوب انفاق على غيرهما ولذا تردد المصنف كما عن النافع ايضاً وإن قال ﴿أَظْهِرْهَا الْوَجْبُ﴾ للظن بشمول الابوين لهما .

وفي الحدائق في مقام ترجيح الوجوب قال لخلاف ولاشكال في وجوب النفقة على الابوين وإن ارتفعا والأولاد وإن سفلوا ولم يظهر من احد من اصحاب خلاف في ذلك الا ما يتراهى من تردد المحقق في الشرابع والنافع ثم انه جزم بعد ذلك بالحكم المذكور ووافق القول المشهور .

قال السيد السندي في شرح النافع أجمع العلماء كافة على وجوب النفقة على الأبوين والأولاد إلى أن قال وهل يتعدى الوجوب إلى من علا من الآباء والأمهات أو سفل من الأولاد، المشهور بين الأصحاب ذلك بل لم يقف فيه على مخالف صريح أو تردد سوى المصنف انتهى .

وكيف كان الظاهر من الولد هو الولد بلا واسطة كما هو كذلك عرفاً فصححة سلب الولد عن ولد الولد واضح فتاملاً .

وفي الجوادر أيضاً في مقام الترجيح للقول بالوجوب للجميع قال ومن ظهور الأصحاب عليه ، بل في كتاب المقدس البغدادي أنه حكم الأجماع عليه فضلاً عن اشعار جملة من العبارات به ، كما اعترف به في الرياض وغيرها ، بل لم نعرف المناقشة من أحد منهم سوى المصنف هنا والنافع ، مع أنه قال : اشبهه انتهى .

وكذا الكلام في أولاد الأولاد لاختصاص النصوص بالولد بلا واسطة بحيث يرى اطلاق الأولاد على أولادهم مجاز ويمكن سلب الولد عنهم حقيقة ولو بنى على العموم ليجرى إلى أولاد أولاد الأولاد وهكذا أو المسألة مشكلة في الغاية لجريان البحث في غير المقام كباب النكاح والارث والوقف وغير ذلك .

قال في الجوادر وكذا الكلام في أولاد الأولاد ولو البنات منهم وإن نزلوا الذي لم يتردد فيهم المصنف ، بل يدل على الإنفاق عليهم مضافاً إلى ما سمعت قوله تعالى « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم واياكم » هذا كله بعد تسليم عدم انصراف اطلاق الوالدين والأبوين والولد لمن علا وإن نزل انتهى .

ولايختفي ما في الاستدلال بقوله ولا تقتلوا أولادكم الخ بل الآية أجنبية عن المقام .

وفي الحديث مالحظه وقد صرحو أيضاً بأن النفقة الواجبة على الأب لومات الأب أو كان فقيهاً فأنها تنتقل إلى آبائه الأقرب فالاقرب واستند وفي ذلك إلى أن قال أباً أباً فيدخل تحت مادل على وجوب النفقة على الأب ووارد عليه في شرح

النافع بان هذا الاستدلال لو تم لاقتضى مساواة الجدوان علalاب لانقدم الاب كما هو المدعى ثم قال الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على الحكم المذكور وله الحججة اقول وفيه تأييد ظاهر لما اخترناه في المسئلة من صدق الاب حقيقة على الجدوان علalونحوه الابن وان سفل والر كون الى حجية الاجماع هنا قد قدم قريبا ما فيه ثم انه مع عدم الاباء والاجداد او فقرهم تجب المفقة على الام ومع عدمها او فقرها فعلى آباء الام وامهاتها وان علوa مقدماً في الوجوب الاقرب فالاقرب كذلك نص عليه الشيخ في المبسوط وكثير من المتأخرین لم يتعرضوا للحكم الاباء والامهات من قبل الام اقول لم اقف في النصوص على ما يتضمن هذا الحكم اعني حكم الام وآباءها وامهاتها والظاهر ان ذلك من تحريرات الشيخ ره انتهى . والمسألة مشكلة وان كان الا هو العموم .

وفي الجوهر بل في الرياض الاجتماع في الظاهر عليه ، للacial والمحصرفى النصوص السابقة الذى قد سمعت الاعتراف به من جميل واستفاضة النصوص فى اعطائهم الزكاة المنافى لوجوب الإنفاق عليهم كما عرفت ، مؤيدة بما عرفت من ظهور الإنفاق عليه انتهى .

و ظاهره ان المسألة اجتماعية بل مقتضى النصوص هو الاختصاص بمن ذكر
فلا وجہ لسرایته الى غير المذکورین .

نعم بعض الاخبار استثمنها رائحة الوجوب لكل وارث مثل خبر غياث عن ابى عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : « اتى امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه بيته فقال : خذوا بيفقته أقرب الناس اليه من العشيرة ممن يأكل ميراثه ولكن حمله الشيخ فى محكى الاستبصار على الندب او على ما اذا لم يكن وارث غيره بحيث اذا مات احدهما ورث الاخر لا كل وارث .

وفي الجوادر وما في القواعد من حكایة قول بالوجوب على الوارث لم نعرف قائله وان اسنده شراحه الى الشيخ ، الا ان المحکى عنه في المبسوط القطع بخلاف ذلك ، بل ظاهره الاجماع ، نعم عن المخلاف احتماله ، وفي محکى المبسوط اسناد الوجوب الى روایة حملها على الاستحباب ، مع أنه انكر جملة ممن تأخر عنه — كما قبل — العثور عليها انتهى .

قال في الخلاف : اختلف الناس في وجوب نفقة الغير على الغير بحق النسب على اربعة مذاهب قول ما لا يلزمه قال يقف على الوالد والولد ينفق كل واحد منهمما على صاحبه ولا يتتجاوز بهما .

وبيه الشافعی فانه قال يقف على الوالدين والمولدين ولا يتتجاوز فعلى كل اب وان علا وعلى كل ام وان علت وكذلك كل جد من قبلها وجدة او قبل الاب وعلى المولودين من كانوا من ولد البنين او البنات وان سفلوا فالنفقة يقف على هذين العمودين ولا تتتجاوز .

وبيه مذهب ابی حنیفة فانه قال يتتجاوز عمود الوالدين والمولودين فتدور على كل ذی رحم محروم بالنسبة فتوجب على الاخ لأخيه ولو لأدھم والأعمام والعمات والاخوال والحالات دون اولادهم لانه ليس بذی رحم محروم بالنسبة .

والرابع هو مذهب عمر ابن الخطاب وهو اعم الناس قوله وهو انها تجب على من عرف بقرابة منه وهذا مشهور بين الناس والذى يقتضيه مذهبنا ما قاله الشافعی لان اخبارنا واردة متناولة بان النفقة تجب على الوالدين والولد ذلك يتناول هذين العمودين وان كان قدروى فى بعضها ان كل من ثبت بينهما موارة تجب نفقته وذلك على الاستحباب .

والدليل على ما قلناه عموم اخبارنا التي رويتها وذكرناها في الكتاب الكبير ويمكن نصرة الرواية الأخرى بقوله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » فاوجب على الوارث مثل ما اوجب على الوالد وقال ^{إثنا} لاصدقه وذور حرم محتاج .

ويقوى المذهب الاول مارواه ابو هريرة ان رجلا اتى النبي ﷺ فقال يارسول الله ﷺ عندي دينار فقال رسول الله ﷺ انفقه على نفسك قال عندى آخر فقال انفقه على ولدك فقال (قال) عندى آخر فقال (قال) انفقه على اهلك فقال عندى آخر قال انفقه على خادمك فقال عندى اخر قال انت اعلم وفي بعضها انفقه في سبيل الله وذلك ايسر ذكر النبي ﷺ الجهات التي تستحق بها النفقة من النسب والزوجية وملك اليمين فلو كانت الاخوة تستحق بها النفقة لبنته انتهى .

ولا يخفى ما في هذه الكلمات والمستحسنات الغير الوافية للدليلية بعد صراحة الروايات في اختصاص وجوب النفقة بالعمودين واما الروايات التي زعم دلالتها فلا استفادة منها ذلك مثل مرسى زكريا المروي عن الخصايل عن ابي عبدالله علیه السلام « من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبناه من النار باذن الله » .

وبالمرورى من تفسير العسكري علیه السلام لقوله تعالى : « ومما رزقناهم ينفقون من الصدقات والزكاة والحقوق اللازمات -- الى ان قال -- : وذوى الارحام القرىبات والاباء والامهات وكالنفقات المستحبة على من لم يكن فرض عليهم النفقة وسائر القراءات » وعدم ظهوره فيما قصدوه ظهر من الشمس اذا المراد بيان الانفاق مما رزقهم الله بجميع اتجاه الانفاق الواجبة والمستحبة بمن لم يكن لهم فرض النفقة ولا كلام في استحباب النفقة بمثل من هو مورد الكلام فيخرج عن محل البحث الذى هو الوجوب .

ولقد اجاد في الجوادر حيث قال ضرورة عدم الالتفات الى أمثل ذلك بعد استقرار الكلمة في الاعصار المتعددة على عدم الوجوب انتهى وعده ما يمكن التمسك به هي آية على الوارث وهي مجملة في الغاية .

ففي الجوادر قال بل اختلفوا في المراد بمثل ذلك ، فقيل : انه المفقة والكسوة وقيل ترك لاصرار ، وقيل منها كما عن اكثرا هؤلء العلم ، وفي الصافي عن العياشي عن الباقر علیه السلام انه سئل عنه اى قوله : « وعلى الوارث » فقال : « النفقة على الوارث مثل ما على الوالد » .

وعن الصادق عليه السلام انه سئل عنه ، فقال : « لا ينبغي للوارث ان يضار المرأة فيقول : لأدع ولدها يأتيها ويضار ولدها ان كان عبد لهم عنده شيء فلا ينبغي ان يقتصر عليه » .

وفي الكافي عنه عليه السلام في قوله تعالى : « وعلى الوراثة الى آخره » انه نهى ان يضار بالصبي او يتضاربه في رضاعه ، وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حوليin كاملين » الى غير ذلك مما هو مذكور في كتب العامة والخاصة مما يقتضي اجمال الآية ، او ارادة غير ما نحن فيه ، او ما ذكرناه مما هو موافق لما سمعت من النص والفتوى ، فلابد من الاستدلال بل لا ينبغي حتى على الاستحباب الذي يتسامح فيه ، كما وقع من بعضهم انتهى .

هذا مضافا الى ان المتمسك بالآية لذلك ابن أبي ليلا وهو من العامة التي جعل الرشد في خلافهم هذا مع ان الآية مضافا الى الاختلاف في معناها المراد ان الاستدلال بها مبني على ان المراد به منها وعلى الوراثة للصبي .

قال في الجوادر بناء على ان المراد منه وعلى الوراثة للصبي ، وفيه انه خلاف الظاهر ، بل المراد به الكناية عن الصبي الرضيع ، اي عليه في ماله الذي ورثه من ابيه مثل ما كان على ابيه من الانفاق بالمعروف على امه ، كما اشار اليه في المروي عن امير المؤمنين عليه السلام « انه قضى في رجل توفى وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه » او المراد به الباقي ، نحو قوله عليه السلام « واجعلهما الوراثتين مني » اي الباقيين فيكون المعنى : وعلى الباقي من الابوين مثل ذلك .

وعلى كل حال فالارب في عدم ظهور الآية فيما ذكره انتهى .

هذا و^{لكن تستحب} نفقتهم التي هي من صلة الرحم الذي قال الله تعالى شأنه فيه : « واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام » وقال رسول الله عليه السلام « لا صدقة وذور حم محتاج » ^{وينأى كذلك} الاستحباب ^{في الوراثة منهم} لما عرفته من

الخبر المزبور وغيره ، فيحتمل ارادة الوارث ايضاً .

فعن ابن عباس ان المراد به وارث الاب .

وعن الحسن وقناة وابي مسلم والقاضى وغيرهم وارث الولد، وهؤلاء اختلفوا

فعن عمر والحسن ومجاحد وعطاء وسفيان وابراهيم انه العصبات دون لام

واخوة الام .

وعن قناة وابن ابي ليلى مطلق وارثه من الرجال والنساء على قدر النصيب

من الميراث .

وعن ابى حنيفة واصحابه انه الوارث ممن كان ذار حم محروم دون غيرهم من

ابن العم والمولى .

وعن بعضهم ان المراد بالوارث الباقي من الابوين .

وعن مالك والشافعى ان المراد به الصبي نفسه الذى هو وارث أبيه المتوفى

على معنى ان اجرة رضاعه فيما له الذى ورثه من ابيه ان كان له مال ، والاجبرت
الام على رضاعه .

﴿و﴾ كيف كان فلا خلاف فى انه ﴿هل يشترط فى وجوب الانفاق الفقر﴾
وفي الجواهر فى المنفق عليه ، بمعنى عدم وجداه تمام ما يقوله ، بل ربما ظهر
من بعضهم الاجماع عليه ، للاصل السالم عن معارضه الادلة السابقة بعد انصرافها
لغير المفروض .

﴿و﴾ انما الكلام فى انه ﴿هل يشترط﴾ فى الفقر ﴿العجز عن الاكتساب﴾

اللاقى بحاله ؟ ﴿الاظهر﴾ عند المصنف بل لعله الاشهر ﴿اشتقاطه﴾ .

وفي الجواهر بل لم اعثر فيه على مخالف هنا ﴿لان النفقة معونة على سد

الخلقة ، والمكتسب قادر فهو كالغنى﴾ ولذا منع من الزكاة والكفارة المشروطة

بالفقر ، فعن النبي ﷺ « لاحظ فى الصدقة لغنى وللقوى مكتسب ، بل لعل العرف

يساعد عليه فان من له كسب يحصل به مصارجه ونفقة ونفقة عيالاته لا يحتاج الى

احد ويكون غنياً فان الغنى من لا يحتاج الى الناس .

ولافرق في ذلك بين كونه صحيحاً او معييناً اذا كان عليه غير مانع من كسبه .
 (و) على كل حال **﴿لا عبرة﴾** عندنا كما عن المخالف **﴿بنقصان المخلقة﴾**
 بعمى او اقعاد ونحوهما **﴿ولا بنقصان الحكم﴾** بجنون او صغر **﴿مع الفقر والعجز﴾**
 لاطلاق الادلة خلافاً لبعض العامة فتوجب حينئذ نفقة الصحيح الكامل في الاحكام
 اذا كان فقيراً غير مكتسب ، كما انها لا تجب للاعمى ولا للمくだ وغير الكامل مع
 الغنى بالمال او بالتكسب ، بل صرخ بعضهم بعدم وجوبها للطفل مثلاً اذا بلغ حدّاً
 يستطيع تحصيل نفقته بالتكسب باذن الوالى ، وان كان فيه ما فيه بناء على ما سمعته
 من مالم يتلمس بذلك ، كما هو واضح .

﴿وتجب﴾ النفقة بلا خلاف اجده فيه لمن عرفت من الاصول والفروع
﴿ ولو كان فاسقاً او كافراً﴾ بلا خلاف اجده فيه ، بل عن جماعة الاجماع عليه ،
 لاطلاق الادلة وخصوصاً في الوالدين المأمور بمحابيتهم بالمعروف مع كفرهما
 لكن قد ينقش بمعارضة ذلك للنهي عن الموادة لمن نصب لله المحادة اباً كان اولاً
 وادلة الانفاق ظاهرة في الاسلام المتفق عليه ولو سلم عمومها فيكون بينهما عموم من وجه
 والظاهر ان الترجيح لتقدم عدم الموادة خلافاً لما في محكى المبسوط قال
 «كل سبب يجب به الانفاق من زوجية ونسب وملك يمين فانا نوجبهها مع اختلاف
 الدين كما نوجتها مع اتفاقه ، لأن وجوبها بالقرابة ، وتفارق الميراث ، لأنه يستحق
 بالقرابة في الموالة واختلاف الدين يقطع الموالة » .

وعن المسالك « انه اغرب المحقق الشيخ فخر الدين حيث جعل المانع
 من الارث كالرث والكفر والقتل مانعاً من وجوب الانفاق ، وربما نقل عنه ان ذلك
 اجتماعي » انتهى .

قال في الحديث انه يجب الانفاق على القريب المبغض وان كان فاسقاً
 او كافراً لعموم الاية وسائر الادلة مما تقدم وغيره كقوله عز وجل وصاحبها في

الدنيا معروفاً ومواردها الكافر ان والفالسقاق بطريق اولى ومن المصاحبة بالمعروف الانفاق عليهمما قالوا ولا ينصح كونهم اغير وارثين لعدم الملائمة بينهما وبذلك صرخ الاصحاب واكثر العلماء من غيرهم .

قال الشيخ في المبسوط كل سبب يجب به الانفاق من زوجية ونسب وملك يمين فانا نوجبها مع اختلاف الدين كما نوجبها مع اتفاقه لأن وجوبها بالقرابة وتفارق الميراث لانه يستحق بالقرابة في الموالاة واختلاف الدين يقطع الموالاة واغرب المحقق الشيخ فخر الدين في شرحه على ما نقل عنه في المسالك حيث جعل المانع من الارث كالرق والكفر والقتل مانعاً من وجوب الانفاق قال وربما نقل عنه ان ذلك اجماعي والامر بخلافه لتصريح الاصحاب بنحو ما قلناه ولم نقف على مخالف لهم فيه انتهى وأشار بقوله بنحو ما قلناه الى ما قدمه او لا من نحو ما ذكرناه في صدر الكلام انتهى .

﴿وتسقط﴾ أي النفقة ﴿إذا كان مملو كاً وتجب على المولى﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، بل في الرياض الاجماع على اشتراط المحرية .

﴿و﴾ كيف كان فلا خلاف ولاشكال في أنه ﴿يشترط في﴾ وجوب النفقة على ﴿المتفق القدرة﴾ عليها بعد نفقةه ونفقة زوجته التي قد عرفت تقدمها على نفقة القرابة ﴿فلو﴾ فرض أنه ﴿حصل له قدر كفایته﴾ خاصة ﴿قتصر على نفسه﴾ المقدمة شرعاً وعادة على غيرها ﴿فإن﴾ فرض أنه ﴿فضل﴾ منه ﴿شيء﴾ فلزوجته ﴿كمما عرفته سابقاً﴾ ﴿فإن﴾ فرض أنه ﴿فضل﴾ منه شيء ﴿فللابوين والآولاد﴾ ولا ريب في تحقق القدرة بها على التكسب لنفقة نفسه التي يجب عليه دفع الضرر عنها ، ويحرم عليه القاؤها الى التهلكة .

وعن كشف اللثام «ويدخل في التكسب السؤال والاستيهاب ان لم يقدر على غيره - ثم قال - : ويمكن القول بوجوب التكسب بغيره اذا قدر عليه ، لما ورد من التشديد على السؤال ، وأن المؤمن لا يسأل بالكاف» .

وفي الجواهر بعده قال قلت : الظاهر عدم حرمة مطلق السؤال الذى هو بمعنى الاستيئاب ، للاصل والسيرة وغيرهما ، وانما يحرم منه ما به يحصل هنك العرض الذى يجب على الانسان حفظه كالنفس والمال ، بل هو أعظم من الاخير منهما ، وان كان قد يجب مقدمة لحفظ النفس مع فرض الانحصار فيه ، فاحتمال وجوب التكسب بغيره مع التمكן في غير محله انتهى .

ولا يخفى ان الاحكام الخمسة جارية في السؤال كغيره فانه قد يجب وقد يحرم وقد يستحب وقد يباح وقد يكره فانه ان توقف عليه حفظ نفسه قد وجوب وبدون الوصول الى هذه المرتبة يستحب وبدون الاحتياج رأسا يحرم .
وفي الجملة يكره فلا بد من لحاظ موارد السؤال وهل يجب التكسب لاجل الانفاق على الاقارب او لا بل انما يجب لو كان غنيا بدون الاكتساب .

قد اشار الى الوجهين في الجواهر بما هو لفظه وأمانقة الاقارب ففي اصل وجوب التكسب لها اشكال من اطلاق الامر باعطاء الاجر للرضاخ : وهو نفقة المولود ، واطلاق أخبار الانفاق وأن القادر على التكسب غنى في الشرع ، وقد اتفقا على وجوبها على الغنى ، ونحو قوله عليه السلام : ملعون من ضيع من يعول به وقول الصادق عليه السلام « اذا اعسر أحدكم فليضرب في الارض ، يبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه وأهله » وهو المحكم عن التحرير والمبسوط ، ومن الاقتصار فيما خالف أصله البراءة وغيرها على محل اليقين ، وهو الوجوب بشرط الغنى وأن النفقة عليهم مواساة ولا مواساة على الفقير .

وقوله تعالى : «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله» ولم يقل فليكتسب وان كان قد يقال أنه لبيان قدر النفقة وكيفية الانفاق لا الوجوب مع أنه ادخال القادر على الاكتساب في كل من ذي السعة وخلافه ، وعلى كل حال فالاقوى الاول انتهى .

ولابأس بذلك ولاقل من انه احسان داخل في عمومات الاحسان بل قد يجب

ايضاً بل قد يكون تركه منكراً عند العرف .

هذا **و** لاشكال في أنه **لانتدبير في النفقة** كما لا خلاف أجدده فيه هنا ، بل عن جماعة الاجماع عليه ، للاصل واطلاق الادلة **بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتذرية نظرة ونوماً** وغير ذلك مما يحتاج اليه مما جرت العادة بانفاقه مع اعتبار اللائق بحاله في الجميع نحو ماسمعته سابقاً في نفقة الزوجة .

ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له **وفي الجواهر ولدأ كان أو ولدأ بتزويج أو اعطاء مهر أو تمليك أمة أو نحو ذلك مما يناسب حاله في الاعفاف ، بلا خلاف معتمد به أجدده فيه ، للاصل السالم عن معارضه اطلاق النفقة في الادلة السابقة بعد القطع أو الظن بعد ارادة ما يشمل ذلك من النفقة المزبورة المراد منها ما هو المتعارف في الانفاق من سد العوزة وستر العورة وما يتبعهما ، والمصاحبة بالمعروف المأمور بها في الوالدين انما يراد بها المتعارف من المعروف ، وليس هو الا ما ذكرنا ، لاقل من الشك في ذلك ، والاصل البراءة .**

وفي الحدائق المشهور انه لا يجب اعفاف من تجب نفقته والمراد بالاعفاف ان يصيره ذاعفة اما بتزويجه او يعطيه مهرأ يتزوج به او يملكه جارية او يعطيه ثمن جارية صالحة له ونقل عن بعض الاصحاح القول بالوجوب للاب وان علا لان ذلك من اهم المصاحبة بالمعروف المأمور بها في الآية ولانه من وجوه حاجاته المهمة فيجب على الابن القيام به كالنفقة والكسوة والمشهور الاستحباب وهو الظاهر .

ويؤيد هذه الاخبار الدالة على انه لا يجوز له التصرف في جارية ابنه الا ان يقومها على نفسه ولو كان ذلك واجباً على الابن لجاز له التصرف فيها مطلقاً كما في غيرها من النفقة الواجبة فإنه مع اخلال الابن بها يجوز له اخذها ويقبل قوله في الحاجة الى النكاح والرغبة فيه على ما صرخ به الاصحاح قالوا ونفقة الزوجة

تابعة للاعفاف فان وجوب وجبت والاستحبات وكذا القول في نفقة زوجة الاب التي تزوجها بغير واسطة الابن واوجب الشيخ في المبسوط نفقة زوجته وان لم يجب اعفافه قال لانها من جملة مؤنته وضروراته كنفقة خادمه حيث يحتاج اليه قال في المختلف لا يجب على الولد الغنى الانفاق على زوجة والده المعسر ولا على الوالد وجوب الانفاق على زوجة ولده المعسر لاصالة البراءة واوجب الشيخ في المبسوط النفقه فيها لانها من مؤنة والده .

اقول لا اعرف له دليلا غير ما ذكر من هذا الدليل الاعتبارى الذى لا يخفى ضعفه مع ماعرفت من عدم الدليل فى اصل المسئلة انتهى .

ولا يخفى ادخال بعض الامورات فى النفقه بحيث يكفى الدليل عليه اصل الدليل على وجوب النفقه فربما كان الاب او الابن محتاجا الى التزويج بحيث لو لم يكن وقعا فى محذور العصيان او الامراض فعلى فرض قدرة المتفق بالكسر قد يجب اضافاته ايضا ونحو ذلك وجوب الدواء واجرة الفصد ونحوه .

قال في الجوادر مالفظه :

وفي المسالك «ويشترط حاجته الى النكاح ويقبل قوله في الرغبة من غير يمين ، لكن لا يحل له طلبه حيث نقول بوجوبه الا اذا صادفت شهوته وشق عليه الصبر» .

وفيه أنه يمكن دعوى عدم اعتبار ذلك بناء على أنه من النفقة التي يكفى فيها تعارف ذلك بالنسبة اليه كغيره من أفراد الانفاق . ولامدخلية للشهوة ونحوها فيه ، بل قد يقال : ان محل البحث بين الاصحاب وجوبه من حيث كونه اعفافاً باعتبار أنه من النفقة عرفاً ، أما مع فرض الاحتياج اليه لشدة شبق أوأذية في مزاج أو نحو ذلك فهو خارج عن البحث وان كان ممندرجأ حينئذ في البحث عمما يتفق الاحتياج اليه من دواء ونحوه مما لم يكن من النفقة المعتادة انتهى .
(و) كيف كان فقد عرفت أنه يجب على الولد أن *(ينفق على أبيه)*

وفي الجوادر مع الشرط في المتفق والمتفق عليه ، وفي بعض نسخ المتن « وعلى زوجة أبيه على تردد» ولم أجده لأحد من أصحابنا : بل في كشف اللثام حكايته للعامة وجهاً ، وفي آخر وجوهه لزوجة كل قريب ، وفي ثالث لزوجة الابن أيضاً ، لكن في المسالك «ونفقة الزوجة تابعة للأعفاف ، فان وجب وجبت والا استحببت ، وكذا القول في نفقة زوجة الاب التي يتزوجها بغير واسطة الابن وأوجب الشيخ في المبسوط نفقة زوجته وان لم يجب اعفافه ، لأنها من جملة مؤنته وضرورته ، كنفقة خادمه الذي يحتاج اليه» انتهى .

وعلى كل حال فالنفقة على الاب **(دون أولاده)** الصغار وان وجبت نفقتهم على الاب لو كان موسراً **(لأنهم اخوة المتفق)** الذي قد عرفت عدم وجوب نفقة حواشى النسب عليه **(ولكن)** ينفق على ولده وأولاده لأنهم **أولاد** حقيقة أو في خصوص الانفاق ، فأولاد الاب لا يجب انفاقه بخلاف اولاد الاولاد .

(ولا تقضى نفقة الاقارب) بلا خلاف أجدده فيه ، بل ظاهر بعضهم الاجماع عليه **(لأنها مواساة لسد الخلة)** الذي لا يمكن تداركه بعد فواته وان كان عن تقصير **(ولكن)** حيث تفتقد **(لا تستقر في الذمة)** بمضي يوماً مثلاً **(ولو قدرها الحاكم** خلافاً لبعض العامة .

(نعم لو أمره) أي الحاكم المتفق عليه **(بالاستدانة عليه)** أي المتفق لغيبته أو لمدافعته أو نحو ذلك **(فاستدان وجب عليه)** القضاء .

وفي الجوادر تنزيلاً لامر الحاكم منزلة أمره ، لكونه ولیاً بالنسبة الى ذلك فلو استدان حيثئذ من غير اذن الحاكم مع امكانه لم يجب عليه لمعرفت .

(وتشتمل الواقع على مسائل الاولى) في ترتيب المتفقين : **(تجب نفقة الولد)** ذكر أكان أو غيره **(على أبيه)** وفي الجوادر بلا خلاف ولاشكال وان كان معه أم موسراً ، لقوله تعالى فإن ارضعن لكم واصالة الاب المستفادة من قوله تعالى «وإذ أخذربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم» وترك الاستفصال في حديث هند

زوجة أبي سفيان وللجماع على عدم وجوب الرضاع على الأم ، ولظاهر النصوص المزبورة التي لا يتعدى فيها الى الأم ، بل مطلق الإنثى الا بقاعدة الاشتراك المفقود هنا بالاجماع انتهى .

ولابخفي ما في الاستدلال بقوله فان ارضعن لكم لمامر وعرفت من انه في المطلقات وح وان كان اللازم وجوب دفع الاجرة لكن لاملازمة بين وجوب دفع الاجرة وبين كون الاجارة واجبة عليه فان المعنى انه لو امرت بارضاع ولدك يجب عليك اجرة الرضاع لأنها مال محترم صرف في ولدك وهذا مثل ما اذا امر الغير بدفع طعام الى فقير فإنه يجب عليه دفع عوض الطعام الى صاحبه فلا يدل ذلك على وجوب اطعام الفقير عليه لامكان امره تبرعاً .

نعم لو كان مفاد الدليل انه يجب على الاب اجارة المرضعة ويجب عليه دفع اجرة الرضاع قديم الاستدلال فالدليل ظاهر في وجوب دفع عوض مال الغير وهو اعم من وجوب طلبه او استحبابه عليه على ان هذا في اللبن والرضاع للصغير وهو واجب على الكل الانفاق وحفظ نفسه المحترمة فضلا عن ابيه فلا يصح من وجوبه سراية الحكم لغير الرضيع .

فهذا الدليل اخص من المدعى باعتبار من يجب عليه الانفاق فان المدعى وجوب الانفاق من جميع ما يحتاج اليه في جميع الحالات والدليل يدل على خصوص اللبن في حال الصغر .

فان قلت الرضاع انما يكون بالاجارة والتبرع خلاف الاصل فيدل على وجوبها قلت الرضاع واجب على الأم فلا يصح اجارة ما وجب عليها فالزوج استحبابا طلب من المطلقة ارضاع ولده فيجب عليه دفع عوض لبنيها من غير وجوب على الزوج فان قلت انما يجب عليها الاجارة على الواجب لو لم يكن مطلقة قلت سلمنا لكن لم يكن دليلا على وجوب الاجارة على الزوج وبالجملة لا يستفاد من الآية وجوب اجارة الزوج للرضاع .

اما الاستدلال بقوله واذاخذ ربك الخ فهو كماترى واما حديث هندبيان عدم تفصيل النبي ﷺ بقوله لها ان كان لك مال يصرف في اولادك فلا يجوز الاخذ من مال زوجك وان لم يكن لك مال جاز الاخذ من ماله وصرفه في اولاده لوضوح انه حينئذ يدل على انه لو كان لها المال لا يجوز الاخذ من مال زوجه ويجوز لولم يكن لانه حينئذ يجب على الزوج الاتفاق على ولده فإذا لم ينفق يجوز على الغير اخذ ماله بقدر نفقة اولاده لكن الكلام في اثبات مثل هذا الحكم بمثل هذا الخبر فتأمل .

ثم ان ذلك فيما كان ولدآله معترفاً بأنه ابنته لاماذا نفاه باللعان كما قد اشار إليه المصنف قبلاً بان ذلك فيما كان ولدآله ولم يكن نفاه عنه باللعان فانه حينئذ لا يكون ابنيه حتى يجب نفقة كما لا يجرى عليه سائر احكام البنوة مطلقاً فان كانت بنتة لا تكون محرومة على ابها ولا يمكن له تزويجها وان كانت امها مدخوله لانه بالمعنى عنه صارت كاحد الاجنبيات فليس بنظره بنتة له ولا امها امالها فيسلب عنها جميع احكام البنوة فمع الدخول بالام وان كانت ربيبة مدخلولا بامها الكنه عند الامر لاعنة الملاعن فانه يرى انها كما لا تكون بنتة له فكذلك لا يكون امها اما لها فان لازم نفيها عنه كونها من الزنا فلا يثبت النسب بينها وبين الام .

لكن المسألة محل خلاف لا يأس بالتكليم فيها بعض التكليم وان كان محلها اللعان وفي الحدائق في ما يتعلق بالملائنة قال مالفظه : لو انكر الولد ولا عن فلا اشكال في انتفاء عنده فلو كانت ابنته حرمت عن الملاعن مع الدخول بامها لانها ربيبة امرأة مدخل بها ولو لم يدخل بامها قال في تحريرها عليه احتمالان ووجبا احتمال عدم التحرير انتفاء عنها شرعاً كبرت المزنى بها ويؤكده هنا انه لا ينسب اليه لغة كما في الزنا ووجه احتمال التحرير انها غير منتفية عنه قطعاً ولهذا لواعترف بها بعد اللعان ورثته ورد بان ذلك غير كاف في التحرير فان البنت المعجهولة النسب التي يمكن توبيخها لواحد عي كونها بنته قيل مع انها لا تحرم عليه قبل ذلك

اقول والمسئلة لخلوها من النص لا يخلو من الاشكال وان كان الاحتمال الاول اقرب الى قواعدهم قالوا واما يتفرع على ذلك القصاص بقتلها والحد بقدرها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادتها عليه ان منعنا من قبول شهادة الولد هذا على تقدير الاحتمال الاول لانها اجنبية لانتفائها عنده بالمعان واما على تقدير الاحتمال الثاني وهو تحريرها عليه لعدم انتفائها عنه قطعا بالتقريب المتقدم فللحوق حكم البنتية لها كما لو اعترف بها بعد المعان .

ونقل عن العلامة في التذكرة انه استقر ب ثبوت هذه الاحكام قال لانه نفى سببها بالمعان فانتفت توابعه واعترافه بعد ذلك لايسقط مائتة عليه ولهذا كان الولد يرثه وهو لا يرث الولد وذلك دليل على عدم عود النسب مطلقا وانما العائداته باعترافه لانه اقرار في حقه ولم ينفع في حق الولد انتهى محل الحاجة .

وقال ايضا ماينفعك ذكرها وبيانها وان كان خارجا عن المقام لكن كان له مناسبة جدا ومنافع في امر دينك قال مالفظه ايضا :

واما الوطى بالزنا وهو وطى المكلف من تحريم عليه بالاصالة مع علمه بالتحرير فلا يثبت به النسب اجمعأ لكن هل يثبت به التحرير الذى هو احد احكام النسب فيحرم على الزانى نكاح المخلوقة من مائه وعلى الزانية نكاح المتولد منها بالزنا المشهور في كلام الصحابة ذلك قالوا لانه من مائه فهو يسمى ولدا لغة لأن الولد لغة حيوان يتولد من نطفة آخر من نوعه والاصل عدم النقل خصوصا على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية .

واستشكله جملة من المتأخرین منهم المحقق الثانی في شرح القواعد وشيخنا الشهید الثانی في المسالک بان المعتبر ان كان هو صدق الولد لغة لزم ثبوت باقی الاحکام المترتبة على الولد كاباحة النظر وعتقه على القريب وتحریر حلیلته وعدم القود من الولد بقتله ونحو ذلك وان كان المعتبر لحوقه شرعا فاللازم انتفاء الجميع فالتفصیل غير واضح الان کلام العلامة في التذكرة كما نقل عنه وكذا

ولده فخر المحققين في شرح القواعد على الأجماع على الحكم المذكور وحينئذ
فالمعتمد في تخصيص التحرير دون غيره من متفرعات النسب إنما هو الأجماع
المذكور .

ويظهر من المحقق الثاني في شرح القواعد أن ماتمسك به في ذلك
هو الاحتياط .

أقول وهو أقوى ماتمسك في هذا المقام إذ لا يخفى أن المسئلة المذكورة
من الشبهات بل من أعظمها حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن تجنب
الشبهات نجى من الهمميات والاحتياط هنا واجب كما حقيقناه في غير موضع من
زبورنا ولاشك في أنه في جانب القول المشهور وظاهر العلامة في القواعد التوقف في
بعض شقوق المسئلة المذكورة واستشكار فيها وهي ما قدمنا ذكره من جواز النظر
وعنته على القريب ونحوه مما تقدم ذكره وما لم يذكر مما يتفرع على النسب .
ووجه الاشكال مما عرفت من أن مقتضى كونه ولد لغة الموجب لتحرير
النكاح هو ترتيب هذا الأحكام أيضاً ومن أن الأصل تحرير النظر إلى سائر النساء
الإلى من ثبت له النسب الشرعي الموجب للتحليل وهو هنا مشكوك فيه ونحوه
الانتعاق كما لوملك امه للشك في النسب أيضاً وهكذا في باقي الأفراد المذكورة .
وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك أيضاً التوقف وإن كان قد صرحاً أولاً
بان الأقوى عدم ثبوت شيء من أحكام النصب غير التحرير إلا أنه قال أخيراً بعد
كلام في البين والانصاف أن القولين موجهان والأجماع حكم آخر .

وغاية ماتمسك به المحقق الثاني في شرح القواعد في نصرة القول المشهور من
الفرق بين التحرير وسائر الأحكام المتفرعة على النسب هو الاحتياط حيث قال بعد
ذكر ماعدا التحرير من تلك الأشياء المعدودة وبيان الاشكال في التحاقها بالتحرير
وعدمه مالفظه والاصح عدم الالحاق في شيء من هذه الأحكام اخذنا بمجمع
الاحتياط وتمسكاً بالأصل حتى يثبت الناقل ولا ينافي ذلك تحرير النكاح لأن حل

الفروج امر توقيفي فيتوقف على النص وبدونه ينتفي لاصالة عدم الحل ولا تكفي في الخروج عدم القطع بالمحرم لانه مبني على كمال الاحتياط انتهى . وهو مؤيد لما قلناه من ان المسئلة من المتشابهات فالواجب فيها الاخذ بما فيه الاحتياط انتهى .

وهو وان كان خارج عن المقام لكنه له مناسبة للمقام فالولد مدام ولد الله يجري عليه جميع الاحكام وينفي عنه اذا نفاه فإذا نفي احكام الولد بالملاعنة نفي احكام التحرير ايضا كاما في المتولد من الزنان في المقام كان عدم التحرير من حيث اقراره بعدم الولد مع احتمال العدم جدا وفي باب الزنا قد قطع الكل منه ما بالزنا . ومنه يعلم حال ماذا انعقدت النطفة بالزنا ثم تزوج المرأة فان الحلية بعدا لا يؤثر فيما تحقق زنا .

وبالجملة في المتكون من ماء الزنا اذا نفي عنه احكام النسب نفي عنه في المقام بالاولوية لأن في باب الزنا يعلم كل منها بأنه زنا بخلاف باب اللعان لأن الزوج قد نفي عنه دون الزوجة فربما كان في اشتباه من ذلك وعلمت الزوجة بان الولد منه ولم يكن لها طريق للاثبات لكن الشارع قد نفاه عنه والمعيار هو الشرع ولو كان حسب العرف ولغة ابنته له فحيثه لا يبعد القول بجواز تزويجهها .

واما كونها بنت امرأة المدخول بها فالظاهر ايضا غير مضر اذا الفرض ان الزوج لم ير كونها بنتا لزوجته ولو قدمنا تحرير التزويج كان في المتولد من الزنا كذلك وليس الالتفاد العرف وللغة على الشرع وكيف كان فلا نفقة على ولد الملاعنة لانفقاء الولد عنه شرعا ولا على ولده ولد وهكذا **(ومع عدمه)** أي الاب **(أو)** فقره فعلى أب الاب **(أي الاب)** الذي هو أب كما عرف دون الأم **(وان علالانه أب)** حقيقة أوفي خصوص النفقة ، والترتيب باعتبار آية اولى الارحام ولقول أمير المؤمنين **(عليه السلام)** في الخبر السابق : «خذو ابنته أقرب الناس منه في العشيرة كما يأكل ميراثه» . **(ولو عدمت الاباء)** أو كانوا اجمع معسرين ولم يكن له ثم ولد ولو

انشى و كان معسراً أيضاً فعلى ام الولد التي هي أقرب الناس اليه حينئذ ، و مشاركة للرجل في وجوب النفقة على الولد المعسر بقاعدة الاشتراك في الحكم كذا في الجواهر (ومع عدمها أو فقرها فعلى أبيها) اي اب ام ولده اي جده الامي لو لدته فلو لم تكن ام لولده يجب على اب الام (ولو) لو لم يكن اب الام فكان على (امهما) اي امام ولده (وان علوا الأقرب فالاقرب) لنحو ماسمعته في الآباء وان كان الأقرب انشى والبعد ذكرأ ، بلا خلاف كما في الجواهر .

(ومع التساوى يشتري كون) بالسوية (في الانفاق) وفي الجواهر وان اختلفوا في الذكورة والأنوثة ، للاجماع بحسب الظاهر ، أولى دعوى انسياق ذلك من خطاب النفقة مع فرض تعدد عنوان افراد المنفق أو لغير ذلك ، انتهى .

ولا يخفى ان هذه الفروع مبنى على تعميم للأب والولد لمن علا ومن نزل وقد عرفت المخلاف فيه مع انه على اللغة والعرف غير صادق على اکثراهم من باب وجود النفقة وان كان امر حسن لزم مراعاته في كثير من الاحوال وقد خصاق الوقت والمجال لتفصيل ذلك في اکثر المقامات .

المسألة (لثانية اذا كان له) اي للولد (ابوان) اي وام (ولو) لكن (فضل له ما يكفى احدهما) اما الاب واما الام ولا يكون ماضل للولد بقدرهما (كانوا فيه سواء) ويكون هذا المقدار بينهما (وكذا لو كان) لشخص (ابنا وابا) وكانت الزيادة بقدر احدهما كانت بينهما بالسوية (ولو كان له) ابا وجد او اما وجد (مثلاً) اي بما فضل (الاقرب) كالاب بالنسبة الى الجد او الام بالنسبة الى جده .

المسألة (لثالثة لو كان له اب وجد موسران فنفقته على أبيه دون جده ، ولو كان له ابن وأب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية) فلا حظ وتأمل ، ولو كان الأقرب مثلاً معسراً والبعد موسراً فدفع النفقة ثم أيسر الأقرب كانت النفقة على الأقرب ، ولكن لا رجوع للبعد بها عليه .

المسألة الرابعة اذا دافع^{*} ومانع وامتنع عن الدفع^{*} (بالنفقة المواجهة)^{*}
 من خوطب بها متعدد أو متعدد^{*} (أجبره المحاكم^{*} حسبة ، فان لم يكن فعدول
 المؤمنين ، بل ان لم يكونوا فقساقهم في وجهه^{*} (فان امتنع حبسه^{*} اذا فرض توقيف
 حصولها عليه لخفاء ماله مثلا^{*} (و^{*} الا^{*} (أن كان له مال ظاهر جازله^{*} اي
 المحاكم^{*} (أن يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة^{*} من غير حاجة الى اعتبار رضاه ،
 فانه ولية الحال هذه ، ولا حاجة الى حبسه ليباشر الانفاق ، لكنه لا دليل عليه .
 (وان كان له عروض أو عقار أو ممتاع جازله بيعه ، لأن النفقة حق كالدين^{*}
 الذي لاريب في بيع المحاكم ذلك في الوفاء مع فرض امتناعه ، بل هي أعظم منه
 كما عرفت سابقاً .

وفي المحدثون ما يلفظه قالوا لو دافع من وجبت عليه النفقة اجبره المحاكم فان
 امتنع حبسه وقيل يتخير بين حبسه وتأدبهه ليتفق بنفسه وبين ان يدفع من ماله قدر
 النفقة ان كان له مال ظاهر وان توقيف على بيع شيئاً من عقاره وماله جاز لأن حق النفقة
 واجب فكان كالدين ولو كان من تجب عليه النفقة غالباً تولى المحاكم الانفاق من
 ماله كالحاضر الممتنع قيل وللحماكم ان يأذن لهم الاستدامة والانفاق ثم الرجوع
 عليه بعد حضوره .

قال في المسالك ولو لم يقدر على الوصول الى المحاكم ففي جواز استقلاله
 بالاستقرار عليه او البيع من ماله مع امتناعه او غيابه وجهان احدهما الجواز لأن ذلك
 من ضروب المقاومة حيث يقع اخذ القريب في الوقت والزوجة مطلقاً انتهى ما في
 المحدثون .

واما^{*} (القول في نفقة المملوك^{*}) فلا خلاف في أنه^{*} تجب النفقة على ما
 يملكه الانسان من رفيق وبهيمة^{*} وان كان لكل منهما أحکام تخصه قال في المحدثون
 ما يلفظه في نفقة المملوك وهو امان يكون من الانساني او غيره من سائر الحيوانات
 فالكلام هنا في موضعين الاول في المملوك الانساني وفيه مسئلتان .

الاولى لاخلاف نصاً وفتوى في وجوب النفقة عليه اذا لم يكن له مال .

روى ثقة الاسلام في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئاً اباً ولداً والمرأة والمملوك وذلك انهم عياله لازمون له .

وعن جميل ابن دراج في الصحيح او الحسن قال لا يجبر الرجل الاعلى نفقة الابوين والولد الحديث .

وروى الصدوق في الامالي في الصحيح عن عبد الله بن الصلت عن عده من اصحابنا يرفعونه الى ابى عبد الله عليه السلام انه قال خمسة لا يعطون من الزكوة : الولد والوالدان والمرأة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم الى غير ذلك من الاخبار . وقد نقل غير واحد من اصحابنا انه لاخلاف بين علماء الاسلام في الحكم المذكور .

ولافرق في المثل بين الصغير والكبير وال الصحيح والاعمى والمدبر والمرهون والمستأجر وغيرها .

وكذا لافرق بين الكسوب وغيره لكن متى كان كسباً يخير المولى بين الا فاق عليه من ماله واخذ كسبه وبين الانفاق عليه من كسبه والمرجع الى امر واحد لأن الكسب احد اموال السيد ولهذا لوقصر كسبه وجب التمام على السيد ولو تعدد المالك وزعت النفقة على الجميع بحسب الملك ويرجع في قدر النفقة الى عادة مماليك امثال المولى من اهل بلاده لا غير مقدرة شرعاً على المشهور فيجب الرجوع فيها الى العادة كما قلنا فيعتبر قدر ما يكفيه من طعام وكسوة ويرجع في الكيفية الى ما تقدم من عادة امثال مماليك المولى من اهل بلاده ولو كان السيد من ينتعم في الطعام والادام والكسوة استحب له التوسيعة على مملوكه كذلك .

وروى عنه عليه السلام قال اخوانكم حولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس .

قال في المسالك بعد نقله انه محمول على الاستحباب او على ان الخطاب للعرب الذين مطاعهم وملابسهم متقاربة او على انه جواب سائل علم حاله فاجاب على ما اقتضاه الحال كما وقع في كثير من اجوبته عليه السلام.

اقول الظاهر ان الخبر المذكور عامي لعدم وجوده في كتب اخبارنا كما لا يخفى على من راجعها فلا ضرورة الى ارتکاب هذه التكلفات في تأويله ولو امتنع السيد عن الانفاق عليه خيره المحاكم بين بيعه وبين الانفاق عليه وجبره على احدهما ان لم يكن له مال انتهى .

* اما العبد والامة فمولاهما بال الخيار في الانفاق عليهما من خاصة * ماله او من كسبهما * الذي هو احد امواله أيضاً ، ولهذا لو قصر كسبه وجب التمام على السيد ، ولو زاد احده له ، ولكن قد روی عنه عليه السلام أنه قال : « لاتتكلفو الصغير الكسب ، فانكم متى كلفتموه سرق ، ولا تتكلفو الامة غير الصغيرة الكسب ، فانكم متى كلفتموها الكسب اكتسبت بفرجهما .

* على كل حال لا تقدير في الشرع * لنفقتهما ، بل الواجب قدر الكفاية * وسد الخلة * من اطعام وادام وكسوة * وغيرها مما عرفته سابقاً في النفقات ، ولا يكفي قدر مثله مع فرض عدم سد خلته به وان احتمله بعضهم ، الا أن الاقوى خلافه ، * و كذا في نفقة القريب .

نعم * يرجع في جنس ذلك كله إلى عادة مماليك أمثال السيد من أهل بلده * نحو ما سمعته في نفقة الزوجة ، اذ هو المعروف في الخبر المزبور و المنصرف إليه اطلاق الأدلة .

* كيف كان في * لموامتنع * المولى * عن الانفاق * مع قدرته عليه ولو بالتكسب من رقيقه أو منه نفسه * اجبر على بيعه * أو غيره مما يزيد حبسه وملكه عنه * أو الانفاق * عليه ومع تعذر أحدهما يتبعين الثاني كما هو الشأن في كل واجب مخير .

﴿ و يستوى في ذلك ﴾ كله ﴿ القن ﴾ ﴿ المخالف ﴾ ﴿ والمدبر ﴾ بل قيل
 ﴿ وأم الولد ﴾ لكونه أقل ضرراً من الاحتباس عليه مع فقد النفقه بل فيه حفظ النفس من
 الهلاك ﴿ ويجوز له ﴾ أن يخارج المملوك بان يضرب ﴿ و يجعل ﴾ ﴿ عليه ﴾ مولاه
 ضريبه ﴿ ومقداراً معيناً في كل يوم او في كل شهر او سنة كالف درهم في كل يوم
 او في كل شهر مثلاً ﴿ و ﴾ انه ان زاد على المقدار المجعل ﴿ يجعل الفاضل ﴾
 والزيادة ﴿ له ﴾ اي للعبد ﴿ اذا رضى ﴾ العبد .

وفي الحدائق قالوا يجوز مخارجة المملوك على شيء فما فضل يكون له
 فان كفاه لنفقته والا تم المولى والمراد بالمخارجة ضرب خراج معلوم على
 المملوك يؤديه كل يوم او كل سنة او مدة مما يكسبه .

ومفضل عن ذلك الذى ضربه عليه فانه يكون للعبد وهل للسيد اخبار العبد
 على ذلك قولان اخبار في المسالك الثاني ومثله سبطه السيد المسند في شرح
 النافع وعلمه بانه يملك استخدامه المعتمد لاتحصل ذلك القدر المطلوب منه
 بالكسب واختار العلامة في «ير» جواز اجباره على ذلك اذا لم يتتجاوز بذلك المجهود
 لانه يملك منافعه فله نقلها الى غيره بالعرض على كره والمخارجة مثله قالوا اذا
 وفي وزاد ما يكتسبه فالزيادة مبرة من السيد الى عبده وتوسيع عليه انتهى .

ويدل عليه روایات كصحیح عمر بن یزید «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
 أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاً يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة
 ورضي بذلك المولى فأصاب الم المملوك في تجارتة مالاً سوى ما كان يعطى مولاً من
 الضريبة ، قال : فقال : اذا أدى الى سيده ما كان فرض عليه فيما اكتسب بعد الفريضة
 فهو للمملوك . ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : أليس قد فرض الله على العباد فرائض فاذا
 أدوها لم يسألهم عمما سواها ؟ قلت : فللمملوك أن يتصدق بما اكتسب ويعتق بعد
 الفريضة التي كان يؤديها الى سيده ، قال : نعم ، واجر ذلك له .

قلت : فان أعتق مملوكاً كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاعنة ؟

قال : يذهب فيتو لى من أحب ، اذا ضممن جريته وعقله كان مولاه وورثه .
 قلت : أليس قد قال رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعتق ؟
 فقال : هذا سائبة لا يكون ولا ورثة عبد مثلك .
 قلت : فان ضممن العبد الذى اعنته جريته وحدته يلزمك ذلك ، ويكون مولاها ويرثه ؟
 فقال : لا يجوز ذلك : لا يرث عبد حراً .
 وعلى كل حال **فإن** فضل قدر كفايته وكله اليه والا كان على المولى التمام و **أنه لا يجوز أن يضرب عليه ما يقتصر كسبه عنه ، ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى** **وأنه ان زاد على النفقه والضربيه كان مبرة من السيد الى عبده ، وانه كما لازم ابتداء للتلزم استدامه .**
وأما نفقة البهائم المملوكة **التي منها دود الفز والنحل وغيرهما فواجية** **بالخلاف سواء كانت مأكولة اللحم أو لم تكن** **سواء انتفع بها أولاً، قال الصادق عليه السلام في خبر السكوني: للدابة على صاحبها ستة حقوق: لا يحملها فوق طاقتها، ولا يت忤ذ ظهرها مجلساً يتحدث عليها، ويبداً بعلفها اذا نزل منها، ولا يشتمها ولا يضررها في وجهها، فانها تسبح، ويعرض عليها الماء اذا مورّبه** .

وفي خبره الآخر بأسناده قال : «قال رسول الله ﷺ : للدابة على صاحبها خصال : يبدأ بعلفها اذا نزل ، ويعرض عليها الماء اذا مورّبه ، ولا يضرر وجهها ، فأنها تسبح بحمد ربها ، ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ، ولا يحملها فوق طاقتها ، ولا يكلفها من الشيء الاماتطيق» وعنه عليه السلام أيضاً أنه قال : «اطلعت ليلة أسرى بي على النار فرأيت امرأة تعذب ، فسألت عنها ، فقيل : أنها ربطت هرة ولم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من حشاش الأرض حتى ماتت فعذبتها بذلك ، وقال : واطلعت على الجنة فرأيت امرأة موسمة يعني زانية فسألت عنها : فقيل :

انها مرت بكلب يلهث من العطش فأرسلت أزارها في بشر فعصرته في حلقة حتى
روى فغفر الله لها» .

ولكن لا تقدر لنفقاتهن (و) انما (الواجب القيام بما تحتاج اليه) من
أكل وسقى ومكان وجل ونحو ذلك مما يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة نعم
يكفيها في اطعامها تخليتها ترعى من خصب الأرض (فإن اجتزأت بالرعى)
فذلك (والا علفها فإن امتنع) من الإنفاق عليها ولو بالتخلي للرعي الكافي لها
(أجبه) الحاكم (على بيعها) مثلاً (أو ذبحها إن كانت تقصد بالذبح) للمحم
(أو الإنفاق) عليها : فإن تعذر اجباره ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه
ويقتضيه الحال : فقد يبيع عقاره ونحوه في علفها مثلاً ان لم يمكن التوصل
ما تختلف به من ماله : فإن لم يكن له ملك أو كان بيع الدابة أفعع له بيعت عليه
كلا أو كل يوم بقدر ما يفي ببنفقتها ان أمكن ولم يكن بيع الكل أفعع للملك : وان
أمكن اجارتها بما يفي بعلفها وكانت أفعع له أوجرت .

(وبالجملة) يراعى مصلحته في ذلك لكونه الأولى عنه في هذا الحال .

(و) كيف كان (ان كان لها) أى البهيمة (ولد) يرضع (وقر عليه)
من لبنها قدر كفایتها (لكونه النفقة الواجبة عليه حينئذ .

(ولاجتزأ) الولد (بغيره من رعي أو علف) كلا أو بعضاً (جاز له)
(أخذ اللبن) كلا أو بعضاً : ولو كان أخذ اللبن مضرأ بالدابة نفسها لقلة العلف
لم يجز له أخذه وان لم يضر ولدها بل يسقيها اياه .

وقد تم ما اردت بيانه من متن شرائع الاسلام في النكاح ولكن رأيت ان
اذكر بعض ما يناسب المقام مما يتعلق بالنكاح وما ذكر في المقام لثلا يخلو
الكتاب عن تلك الفوائد العظيمة .

الأولى ماتكون في بيان خلقة حواء .

قال في الحديث المقدمة وفيها فوائد .

الأولى في بدوانكاح واصله روى الصدوق في الفقيه عن زرارة في الصحيح

قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له ان انساً عندنا يقولون ان الله عزوجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله تعالى عن ذلك علوأ كبيراً يقولون من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجه من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشريع سبيلاً الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضاً.

ثم قال ان الله تعالى لما خلق آدم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السباب ثم ابتدع له حواء فجعلها فى موضع المنفحة التى بين وركيه وذلك اكى يكون المرأة تبعاً للرجل فاقبلت تتحرك فانبتة تتحرك كها فلما انبته نوديت ان تنحى عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انشي فكلمتها بلغته فقال لها من انت قالت خلق خلقنى الله كما ترى .

قال آدم عليه السلام عند ذلك يارب ما هذا الخلق المحسن قد آنسنی قربه والنظر اليه فقال الله تعالى يا آدم هذه امتي حواء اتحب ان تكون معك تونسك وتحدثك وتكون تبعاً لامرك .

قال نعم يارب والك على بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عزوجل فاخطبها الى فانها امتي وقد تصلح لك ايضمازوجة للشهوة والقى عليه الشهوه وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكلشىء فقال يارب فاني اخطبها اليك فمارضاك لذلك فقال تعالى رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يارب على ان شئت ذلك لي فقال عزوجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم الى فاقبلى فقالت له لا بل انت فاقبلى الى فامر الله آدم ان يقوم اليها ولو لا ذلك لكان النساء هن يذهبين الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حواء عليه السلام .

قال في الفقيه بعد نقل المخبر المذكور واما قول الله عزوجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء .

والخبر الذى روى ان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التى فضلت من ضلعه الايسر الاقصى .

ومنها مارواه فى النهاية فى الصحيح والشيخ فى التهذيب فى الضعيف عن امير المؤمنين عليهما السلام فى ميراث المختفى بعد الاصلاح والحديث طويل قال فيه برواية الشيخ فى التهذيب فقال الزوج يا امير المؤمنين امرأتى وابنة عمى المحققة بالرجال ممن اخذت هذه القضية قال ورثتها من ابى آدم وحواء خلقت من ضلع آدم واصلاح الرجال اقل من اصلاح النساء بضرع وفى رواية الفقيه فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمى وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال انى حكمت عليها بحكم الله ان الله تعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فاصلاح الرجال ينقص واصلاح النساء تمام .

وروى فى الفقيه ايضاً عن السكونى عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان علياً عليهما السلام يورث المختفى فيعد اصلاحه فان كانت اصلاحاته ناقصة من اصلاح النساء بضرع ورث ميراث الرجال لان الرجل ينقص اصلاحه من ضلع المرأة بضرع لان حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من اصلاحه ضرع واحد .
ومارواه العياشى فى تفسيره عن امير المؤمنين عليهما السلام قال خلقت حواء من قصيراً جنباً آدم والقصيراً هو اصلاح الاصغر وابدل الله مكانه لحماً وفي رواية خلقت حواء من جنب آدم وهو راقد .

ومما يؤيد الخبر الاول مارواه العياشى وتفسيره عن الباقر عليهما السلام انه سئل من اى شيء خلق الله حواء فقال اى شيء يقولون هذا الخلق قلت يقولون ان الله خلقها من ضلع آدم فقال كذبوا وكان يعجز ان يخلقها من غير ضلعه .

ثم قال اخبارنى ابى عن آبائه قال قال رسول الله عليهما السلام ان الله تبارك وتعالى قبض قبضة من طين فخلطها بيديه وكتب عليهما كتاباً يديمهن فخلق منها آدم وفضل فضله من الطين فخلق منها حواء .

ومن الاخبار المتضمنة في سلك هذا النظام مارواه في علل الشرايع بأسناده إلى عبدالله بن يزيد بن سلام انه سئل رسول الله ﷺ فقال اخبرني عن آدم خلق من حواء او حواء خلقت من آدم قال بل حواء خلقت من آدم ولو كان آدم خلق من حواء لكان الطلاق بيد النساء ولم يكن بيد الرجال قال فمن كله او من بعضه قال من بعضه ولو خلقت من كله لجاز القصاص في النساء كما يجوز في الرجال قال فمن ظاهره او باطنه قال بل من باطنه ولو خلقت من ظاهره لانكشف النساء كما ينكشف الرجال فلذلك صار النساء متسترات قال فمن يمينه او من شماله قال بل من شماله ولو خلقت من يمينه لكان للانثى مثل حظ الذكر من الميراث فلذلك صار للانثى سهم وللرجل سهمان وشهادة امرأتين مثل شهادة رجل واحد قال فمن اين خلقك قال من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر قال صدقت يا محمد والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة .

وباسناد الى الحسن ابن عبدالله عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن ابيطالب عليهما السلام عن النبي ﷺ في حديث طويل يقول فيه ﴿لَمْ يُلْقِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ مِنْ طَيْبٍ وَمِنْ فَضْلَتِهِ وَبَقِيَتِهِ خَلَقَ حَوَاءَ﴾ .

اقول والجمع بين هذه الاخبار محتمل باحد وجهين احدهما حمل مادل على انها خلقت من ضلعه على التيقية لما عرفت من نسبة القول بذلك الى العامة وتشديدهم ﴿لَمْ يُلْقِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ﴾ في انكاره ولا ينافي ذلك اخبار الختنى لأن الحكم عليها بالذكورية انما وقع من حيث كونها مثل الذكور في عدد الاصلاع فالحققت بهم .
واما تعليل ذلك بما ذكر فانما خرج مخرج التقىة .

وثانيهما ان المراد بخلقهها من ضلعه الايسر يعني من طينة ضلعه الايسر كما صرح به لخبر الاخير واجمل في غيره من الاخبار بانها خلقت من فضل طينته .
فمعنى قولهم ان حواء خلقت من آدم او من ضلعه ليس على ما يتبادر في الظاهر كما فهمه العامة وقالوا به بل المراد انما هو باعتبار الطينة وحينئذ فالتكذيب

للعامة انما هو فيما فهموه من الخبر وحملوه عليه والى هذا يأول كلام الصدوق في الفقيه المتقدمة فانه جعله وجه جمع بين الاخبار ومثل هذا الاختلاف في الاخبار قد وقع في تزويع آدم بناته من بيته وعدمه فجملة من الاخبار دلت على الاول وجملة دلت على الثاني بابلغ وجهي انكار الاول كما تضمنه بعضها والجمع بينها بحمل الاخبار الدالة على الاول على التقية كما هو قول المخالفين المنسوب اليهم وفي بعض الاخبار بالنسبة الى كلا الامرين انه كان حلالا ثم حرم .

وهو مارواه في كتاب الاحتجاج عن علي بن الحسين عليهما في حديث طويل وربما جعل وجهاً للجميع بين الاخبار وفيه ان الاخبار انمات صادمت وتعارضت في فعل آدم ونكا حواء مع كونها خلقت منه وتزويع بناته باولاده وقد دلت اخبار المنع على انكاره في كلا الموضعين اشد الانكار فكيف يجعل هذاؤجهما في الجمع بينهما وهي ظاهرة في رده .

نعم حمل هذا الخبر على التقية كما حملنا عليه تلك الاخبار لا يخلو من البعدان المخالفين قائلون بوقوع ذلك من آدم من غير نسخ ولا تحرير بعد ذلك الا انه يمكن ايضاً رجوعه الى تلك الاخبار بنوع من الاعتبار بان يكون منشأ التقية فيها فعله آدم وان حكمهم بصححة فعله في كلا المقامين تقية اعم من ان يكون نسخ ذلك او لم يتنسخ انتهى .

اقول امامسألة خلقة حواء فما افاده في محله وان مقتضى الجماع بين الاخبار هو الذهاب الى انها خلقت من فاضل ضلع الايسر لامن نفس ضلعها فانه غير معقول تقريباً وقد نقلت العبارة بظواهراً لاشتمالها على ما لا بد منه من ذكر الاخبار واما مسألة تزويع آدم بناته من بيته قد عرفت منافي السابق عدم اشكال فيه في مقام الضرورة الى زمان يندفع به الضرورة فان امر المحلال والحرام بيد مقتنهما وشارعهما .

وما ذكروا مما يؤيد القبح كلها غير تمام ولا يرى قبح عقولاً في ذلك في مقام

الضرورة ولا ماذكر من ان هذا العمل مما يصبح عند الحيوانات بداهة ان الحيوانات كلها كان عملها ذلك فرساً كان او غيره .

وماذكر في اخبار الممنوع من انه لو جاز لفعل ذلك النبي ﷺ على ما هو ببالى في السابق مما يقطع بعدم صدوره رأساً اذا الكلام في زمن القليل حتى يتحقق ما يجوز التزويج وهو حاصل بقليل من مرور الزمان فيحرمه من جوازه وain ذلك من زمن النبي ﷺ حتى يقال لو جاز لفعله .

وهذا الخبر لصلاح لرد من زعم جوازه الى يوم القيمة حتى رده بانه لو جاز لفعله النبي باولاده في زمن يتحقق كثرة الناس فاخبار الممنوع لاشتماله بمثل ذلك قابل للرد قطعاً كاشتمالها ايضاً بجعل حورية لها بيل وجنية لقابيل فان الجنية غير قابل للتعيش لبني آدم و كان سنهما غير سنهما بني آدم لجميع الجهات ولو امكن يصح الى يوم القيمة .

ولا يمكن ان يقال ان الله تعالى يقدر ان يصيرها انساناً فانه مع انه حينئذ ليست بجنية تعارض بقدرته على ان يجعل لقابيل ايضاً انساناً فالحورية كاحوريه كلامها غير قابل للتعيش والحياة لبني آدم لكون سنهما غير سنهما الانسان اما الجنية فذاتاً .

واما الحورية فداراً اذا حورية وان كان للانسان لكن في دار الآخرة لا الدنيا فلا يمكن تعيشها لبني آدم في الدنيا مع انه يرد على الحكيم مسألة القبح بانه لم جعل لاحدهما حورية وللاخر جنية حتى صار ذلك سبباً لعناد قابيل وقتلها لها بيل فاخبار الممنوع غير قابل للقبول بوجه وفهمها مو كول الى اهلها على فرض الصدور والله العالم .

الفائدة الثانية فيما يهم ذكرها وهي الروايات الكثيرة المختلفة المضامين الواردة في حب النساء والمحث على التزويج وكراهة تركه واي امرأة يختار للتزويج وغير ذلك وهي متواترة معنى جداً .

وقد نقلها في الوسائل مع كثرتها واختلاف مضمونها وقد يناسب ذكرها في مقصودنا الأصلي الذي هو باب النكاح فان الكل راجع اليه فعن الحلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهن المؤمن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه ويحسن بها فرجه . وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجل رسول الله عليه السلام يستأمره في النكاح ، فقال : نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك .

وقال : إنما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه ، قال : وما الغراب الاعصم ؟ قال : الا يض احدى رجليه .

وعن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خير نسائكم التي ان غضبت او أغضبت قالت لزوجها : يدى في يدك لا أكتمل بغمض حتى ترضي عنى ، قال ، وكان النبي صلوات الله عليه وسلم يقول في دعائه : اللهم انى أعوذ بك من ولد يكون على ربا ومن مال يكون على ضياعا ، ومن زوجة تشيبنى قبل أوان مشيبى ، ومن خليل ماكر الحديث .

وعن ورام بن ابي فراس في كتابه قال : قال عليه السلام : ما اعطى أحد شيئاً خيراً من امرأة صالحة اذا رآها سرتها ، واذا أقسم عليها أبترته : اذا غاب عنها حفظته . وعن صفوان ابن يحيى ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة اذا رآها سرتها واذا غاب عنها حفظته في نفسها او ماله .

وعن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ان من القسم المصلح للمرء المسلم أن تكون له امرأة اذا نظر اليها سرتها ، وان غاب عنها حفظته ، وان أمرها أطاعته .

وعن بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال الله عزوجل : اذا أردت أن اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له

قلباً خاشعاً ، ولساناً ذاكراً ، وجسداً على البلاء صابراً وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها ، وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله .

وعن سعد أبي عمر الجلاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه خ» قال لامرأ سعد: هنيئا لك يا ختيار فلو لم يعطوك الله شيئاً الا بنتك ام الحسين لقد أعطيتك خيراً كثيراً انما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان : وهو لا يرض احدى الرجلين .

وعن ابن ميمون الفداح ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام : قال قال النبي صلوات الله عليه وسلم ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها ، وتطيعه اذا أمرها ، وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله .

وعن السكوني ، عن أبي عبدالله قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من سعادة المرء الزوجة الصالحة .

وعن سعيد بن جناح ، عن مطر مولى معن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة للمؤمن فيها راحة : دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس : وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة ، وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج .

وعن وليد بن صبيح : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظن .

وعن محمد بن يوسف التميمي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عزوجل ان الله عزوجل يقول : «ان يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله» .

وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : اتخاذوا الاهل فانه أرزق لكم .

وقال النبي صلوات الله عليه وسلم : من سره أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة ، ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله عزوجل .

وعن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلوات الله عليه وسلم

فشكا اليه الحاجة ، فقال «له خ» : تزوج ، فتزوج فوسم عليه .

وعن معاویة بن وهب ، عن أبي عبدالله ظننا في قول الله عزوجل : «وليستعفف
الذين لا يجدون زكاحاً حتى يغتنيهم الله من فضله» قال يتزوجوا حتى يغتنيهم الله من
فضله .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : أتى رسول الله عليهما السلام شاب من الانصار فشكاه الحاجة ، فقال له : تزوج ، فقال الشاب : انى لاستحبى أن أعود الى رسول الله عليهما السلام فلما حبه رجل من الانصار فقال : ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه ، قال : فوسع الله عليه ، فأتى الشاب النبي عليهما السلام فأخبره ، فقال رسول الله عليهما السلام : يامعشر الشاب عليكم بالباء

وعن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى عبد الله عليهما السلام الحديث الذى يروونه
الناس حق ان رجلا أتى النبى صلوات الله عليه وآله وسلامه فشكى اليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ، ثم
أناه فشكى اليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى امره ثلث مرات ، فقال أبو عبد الله عليهما السلام :
هو حق ، ثم قال الرزق مع النساء والعيال

وعن عاصم بن حميد قال؟ كفت عند أبي عبد الله عليهما فأقاه رجل فشكى
إليه الحاجة فأمره بالتزويج ، قال : فاشتقت به الحاجة فأقى أبو عبد الله عليهما فسألته
عن حاله فقال له : اشتدت بي الحاجة فقال : ففارق ، ثم أثاره فسألته عن حاله فقال
أثيريت وحسن حالى ، فقال أبو عبد الله عليهما : إنى أمرتك بأمررين أمر الله بهما
قال الله عزوجل «وانكحوا الأيامى منكم» الى قوله : «والله واسع حلئم» وقال :
«ان يتفرقا يغنى الله كلًا من سمعته» .

وعن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من زوج أعزبا «اعزب خ ل» كان ممن ينظر الله إليه يوم القيمة .

وعن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : أفضل الشفاعات أن

تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما .

وعن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيمة يوم لاظل الظلمه ، رجل زوج أخيه المسلم أو أخدهم أو كتم له سراً .

وعن سماحة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة ينظر الله اليهم يوم القيمة : من أقال نادماً ، أو أغاث لهفان . أو أعنق نسمة ، أو زوج عزباً .
وعن عقاب الأعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه (في حديث)
قال : ومن عمل في تزويع بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله عزوجل الف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من در وياقوت ، وكان له بكل خطوة خطها أو بكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قيام ليتها وصيام نهارها ، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة ،
وكان حفا على الله أن يرضخه بألف صخرة من نار ، ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله عزوجل ولعنته في الدنيا والآخرة ، وحرم الله عليه النظر إلى وجهه .

وعن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل المرأة لحملها أو لمالها وكل الى ذلك ، واذا تزوجها لدنيا رزقه الله المال والجمال .
وعن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أتى رجل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يستأنره في المكاح ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : انكح وعليك بذات الدين تربت يداك .
وعن اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من تزوج امرأة يريد مالها ألا جاه الله الى ذلك المال .

وعن بريد العجلاني عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه . من تزوج امرأة لا يتزوجها الا جمالها مل ير فيها ما يحب ، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا الله وكله الله اليه فليكم بذات الدين .

وعن بريد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ

قال : من تزوج امرأة لمالها و كله الله اليه ، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره ، ومن تزوجها لديتها جمع الله له ذلك .

وعن عبد الأعلى على بن أعين مولى آل سام عن أبي عبدالله عليهما السلام قال :

قال رسول الله عليهما السلام : تزوجوا الأبكار فانهن أطيب شيء أتواها .

قال : (وفي حديث آخر) وأنشفه أرحاما ، وأدر شئء اخلافا (احلاما) ، وأفتح شئء أرحاما ، أما علمتكم انى اباى بكم الام يوم القيمة حتى بالسقوط يظل محبوبيطاً على باب الجنة ، فيقول الله عزوجل : ادخل ، فيقول لا أدخل حتى يدخل ابواي قبلى فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة : اتنى بأبويه فيأمر بهما الى الجنة ، فيقول : هذا بفضل رحمتي لك .

وعن مالك ابن اشيم ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : تزوجوا سمراء عيناه عجزاء مربوعة فان كرها فعلى مهرها .

وعن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا قال : كان النبي عليهما السلام اذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها وقل للمبعوثة : شمى ليتها ، فان طاب ليتها طاب عرفها ، وانظرى الى كعبتها فان درم كعبتها عشم كعبيتها .

وعن الصدوق : الليت : العنق ، والعرف : الريح الطيبة ، ودرم كعبها أى كثر لحم كعبها ، والكعب الفرج .

وعن بكير بن صالح ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء .

وعن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن .

وعن محمد بن عبد الحميد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه شكا اليه البلغم فقال : أمالك جارية تضحكك ؟ قال : قلت : لا ، قال : فاتخذنها فان ذلك يقطع البلغم .

وعن محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : اذا اراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين .
وعن علي بن محمد بن عنبسة ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا المخبر عند حسان الوجه ، فان فعالهم اخرى أن يكون حسنا وغير ذلك ايضا من الاخبار الكثيرة .

قال في الحدائق ما لفظه قد استفاضت الاخبار بل ربما بلغت حد التواتر المعنوی بالمحث على النكاح والترغيب فيه وعصبتها جملة من الآيات القرآنية قال الله عز وجل وانكحو الايام منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله والله واسع عليم وليس عفف الدين لا يجدون نكاحا حتى يغتهم الله من فضله وقال تعالى شأنه ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لایات لقوم يتفكرون الى غير ذلك من الآيات ثم نقل بعض الروايات مما تقدمت .

ثم قال اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف بين اصحابنا (ره) في استحبابه استحباباً مؤكداً لمن تاقت نفسه اليه بل ادعى على ذلك اجماع المسلمين الامن شذوذ منهم حيث ذهب الى الوجوب وانما الخلاف فيما لم تتق نفسه اليه فالمشهور الاستحباب ايضا لما تقدم من الآيات والروايات فانها دالة باطلاقها وعمومها على ذلك وهو الحق الحقيق بالاتباع فان استحباب النكاح لا ينحصر في كسر الشهوة ليكون عدمها رافعاً لاستحبابه بل قد عرفت من الاخبار المقدمة ان له فوائد وغايات عديدة منها كثرة النسل وما يترتب عليه من الفوائد المذكورة في الاخبار كمباهاته عليه السلام بهم الامم وشفاعة الطفل لابويه ونحو ذلك .

ومنها الزيادة في الرزق كما دل عليه الخبر الاخير وفي معناه اخبار اخر اعرضنا عن التطويل بنقلها ومنها مزيد الثواب في عباداته ونقل عن الشيخ في المسوط ان من لا يشتري النكاح يستحب له ان لا يتزوج مستدلا بقوله تعالى عن

يحيى سيداً وحصوراً حيث مدحه على كونه حصوراً وهو الذي لا يشتهى النساء وقيل الذي يمكنه ان يأتي ولا يفعله واستدل له ايضاً بان في النكاح تعرضاً لتحمل الحقوق الزوجية والاشغال عن كثير من المطالب الدينية وحصول الولد الصالح والزوجة الصالحة غير معلوم وبالذم المتبار عن قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء خرج منه ما جمع على رجحانه فيبقى باقي .

واجيب بان مدح يحيى بذلك لعله مختص بشرعه فلا يلزم منا مثله ورد بان المدح في كتابنا وهو شرعاً وهو مطلق فلا دلالة على اختصاصه بشرعه وعلى تقدير نقله عن شرعه ففي تعيينه إلى شرعنا مع نقل القرآن له وعدم الاشارة إلى نسخه دليل إلى ثبوته وكون شرعننا ناسخاً لما قبله من الشرائع يفيد نسخ المجموع من حيث هو مجموع وأما الأفراد فلا للقطع ببقاء كثير منها في شرعننا كا كل الطيبات ونكاح الحالئ وغير ذلك انتهى .

اقول لا يخفى من على من راجع الاخبار وجاس خلال الديار ان المعلوم منها هو استحباب النكاح مطلقاً والنأكيد فيه كما قدمنا ذكره وان ما كان في الامم السابقة من الرهبانية والتبتيل بترك النكاح وغيره هو منسوخ في شرعننا وانما دلت عليه الآية المذبور من مدح يحيى بكونه حصوراً لا يأتي النساء او لا يشتهى غير معمول عليه في شرعننا فمن الاخبار الدالة على ما ذكرنا باوضح دلالة بزيادة على ما قدم مارواه في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بغضباً يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال له يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعنى بالحنفية السمحاء اصوم واصلى وامس اهلى فمن احب فطرتني فلسطين بستني ومن سنتي النكاح .

وروى في الكتاب المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلث نسوة اتين رسول

الله ﷺ فقالت احديهن ان زوجي لا يأكل اللحم وقالت اخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت اخرى ان زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله ﷺ يجر ردائه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال مباباً اقوام من اصحابي لانا كلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء امامي آكل اللحم واسم الطيب وآتي النساء الى ان قال :

واما التمسك بآية زين للناس حب الشهوات من النساء الاية وحصول الدم فيها لهذه الاشياء ففيه انه لا يخفى استفاضة الاخبار وتکاثرها بالأمر بجملة من هذه الاشياء كالنساء وحب الارواح وطلبهم لما عرفت من اخبار مباهاته ﷺ الامم بكثرة امته وتعليله ذلك بتشقيل الارض بالتهليل ونحو ذلك وجمع المال من الحلال كما ورد ايضاً وقد تقدمت الاخبار بذلك في مقدمات كتاب التجارة واستفاضت الروايات بالمحث على التجارة كما تقدم ايضاً ونحو ذلك ولاريب ان الشهوة انما هي من الله عزوجل ليس للعبد فيه اختيار .

قال امين الاسلام الطبرى قدس سره في كتاب مجمع البيان والشهوة من فعل الله عزوجل ليس للعبد فيه اختيار فلا يمكننا دفعها عن نفوتنا فلا يقدر عليها احد من البشر وهي ضرورية فينا لاننا لا يمكننا دفعها عن نفوتنا انتهى .

وحينئذ فاذا ثبت ذلك علم ان الدم لا يترقب على هذه الاشياء من حيث هي ولا باعتبار قصد غاية راجحة شرعاً منها كامتثال تلك الاوامر الشرعية واكتساب الولد وكسر الشهوة الحيوانية في النكاح وحب المال للتوصل به الى الطاعات والقربات ونحو ذلك وانما يترتب عليها باعتبار الاختصاص بالانهماك في الشهوة البهيمية وعدم قصد شيء من الغايات الاخروية وعلى هذا الدليل في الآية على ما دعا به ذلك المستدل انتهى .

ولقد اجاد بل يمكن التعجب من الشيخ حيث ان جميع هذه الاخبار المذكورة بسمجه ومنظره ومع ذلك قد افاد بعدم استحبابه لمن لا يشتهي بذلك مع ان

عمل عيسى كان في شرعيه والقول بانه في القرآن وهو في شرعي كما ترى اذا القرآن بناء على ذكر حالات المتقدين وقصص السابقين والازم صحة صوم نذر السكوت الواقع بيانه في القرآن من مريم قوله تعالى حاكيا عنها «انى نذرت للرحمن صوما ولم اكلم اليوم انسيا» وكذا تمسكه قده بقوله زين للناس الخ .

مع انه كما ذكره ينافي ما ذكر في الآية جميع اخبار الباب فالآية في مقام ذم الدنيا ومن كان همه هذه الدنيا الدينية باشتغاله في هذه الامور واعراضه عن الآخرة كما في قوله عز من قائل «من اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكها ونحشره يوم القيمة اعمى» فالذم لمن اعرض عن الله ونفي يوم القيمة وكان همه الانغماد في الشهوات والا فلا من فناء بين الجميع والاشتغال بها لله تعالى كما في حب الاولاد وغيره فمن احب اولاده وعياله وغيرهما لله فهو عين الآخرة المأمور باخذها بل مقتضي ما حكاه عن الطبرسي من كون الشهوة من فعل الله عدم قدرة العبد فيها فلا بد له من دفعها من جانب الشرع .

وكيف كان فلا شك في مضمون تلك الروايات الظاهرة بمضامينها المختلفة في الاستحباب مطلقاً واحداً وتعددًا وليس سقوط الاستحباب لمن في تحته الزوجة بل يبقى بحاله الى ان يبلغ اربع نساء اذ كثيرة ما كان الغرض من التعدد هو غير الشهوة الحاصلة بالواحدة ايضاً فان الاغراض من الله ومن العباد كثيرة جداً فربما كان الغرض من الاباحة الى الاربع من كثرة النساء بالنسبة الى الرجال ومن حيث المصيرات الواقعه للرجال فانهم في طلب المعاش المستلزم لكونهم في معرض الخطارات ووقوع الاتفاقيات الفوتية والقتالية والخراجات العظيمة وقتلهم في الجهاد احياناً كما في عصرنا الحاضر حيث ذهب من رجالنا الوف الوف بل بما لا يحصى عددهم غير الله وبقى نسائهم وصبيانهم بلا ناصح ولا معين فلو كان الازم هو الاكتفاء بزوجة واحدة وعدم جواز تزويجهن لأدى امرهن الى الفساد والفساد .

ومن ذلك يعلم انه على الرجال تزويجهن بنحو احسن حتى متعددًا بحيث

لايقى منهن على وجه الارض بلا زوج فان الفساد الجائى من قبلهن فى صورة عدم الزوج مما لا يعلم الا الله .

وكيف كان فالامر بالتعذر الوارد في القرآن له مصالح كثيرة ولو كان بنظر النساء القاصرة واللواتي همهن بطونهن هو امر قبيح و كان خيارهن عند ذلك في مقام الاعتراض على الله وعلى الرسول المعنون لهذه الاحكام ولذا ورد على مابيالى وكن على خيارهن على حذر لأنهن معدن الحسد والبخل وكان أكثر احكام النساء الواردة في باب النكاح في تعدد الزوجات على خلاف ميل النساء وكان في نفوذهن البعض والعداوة لله والرسول لجعل التعذر .

مع انه سبحانه قد امر عند ذلك بالعدالة والافواحة فويل لحال الانسان الضعيف من النار وقد كان وقوع اكبر الطلقات بين الزوجين من هذه الجهة حتى اشترطت بعض في حال العقد بعدم التسرى وزوج آخر غفلة عن بطلان هذا الشرط لكونه على خلاف الكتاب فويل لحال الانسان من يوم يقول عز من قائل لجهنم هل امنتت وتقول هل من مزيد ولقد اصدق النساء قول الشيطان حيث قال فوزعتك لاغويتهم اجمعين الاعبادك منهم المخلصين .

وقال عز من قائل فلا رب لك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم اي اقسم بربك ان لا يؤمنون الناس حتى يحكموك بينهم و كانوا راضين لامرك و تسليم ما بما حكمت بحيث لو كانوا غير راضين بما حكمت فلا يكونون مؤمنين اصلا فالنساء اذا عرضن امرهن ونزعاهن عند الرسول في زمانه عليه السلام او عند فقهاء الشيعة الذين نوابه و حكموا على خلاف ميلهن هل يرضين بما حكموا اولا ولا اظن بالاول مع انه لابد لهن من التسليم التام كما انه على الزوج ايضا العدالة التامة لا يترک الاولى والاخذ بالثانية .

وكيف كان ظاهر ما نقل من الآيات والروايات استحبباب النكاح مطلقا سواء طاقت نفسه ام لا وسواء كان قصده كسر الشهوة ام لا وسواء كان النكاح عزبا بلا

زوجة ام لا لان كثرة الثواب المترتبة على النكاح مترتبة على جنس النكاح الصادق على الواحد والكثير والقول بعدم الاستحباب لولم يشته ذلك كما قرئ . مع ان قوام بقاء بنى آدم بكثرة النسل والتناسل وعدم كون الشرع على الرهبانية وترك اللذات المطلوبة من جانب الشرع مثل ترك النكاح واكل اللحم واستعمال العطريات كما عرفت من نقل مااشتمل على النهي عن ذلك . فكما يدل الروايات على استحباب النكاح مطلقاً والوطء مطلقاً وفي جميع الحالات سوى حال الحيض فكذلك يدل على مذمة الترك بلا جهة موجبة له لكثره ماورد في العزاب كما عرفت .

وفي الحدائق ايضاً في مقام استحباب حب النساء قال مالظه :

قد تكاثرت الاخبار بالأمر بمحب النساء وان النكاح يزيد في الرزق وهو مؤيد لما قدمناه في المائدة الثانية .

فمن الاول مارواه في الكافي عن اسحق بن عمار في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء حب النساء .

وما رواه في الكافي والفقیه عن عمر بن يزید عن ابی عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلاً يزداد في الایمان خيراً الا ازداد للنساء حباً .

وروى مثله في الكافي بسنده آخر الان فيه يزداد في هذا الامر عوض لفظ الایمان والمراد بهذا الامر التشيع والقول بالأمامية والاول يرجع اليه في الحقيقة .

ومارواه في الفقيه عن ابى العباس قال سمعت الصادق (ع) يقول ان العبد كلما ازداد للنساء حباً ازداد في الایمان فضلاً .

ومارواه في الكافي والفقیه عن معمر بن خلاد قال سمعت على بن موسى الرضا (ع) يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة .

وعن غير واحد عن ابى عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) جعل قرة عيني في الصلة ولذاته في النساء .

و عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) قال ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة أكثر لهم لذة من النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين إلى آخر الآية ثم قال وإن أهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة أشهى عندهم من النكاح لاطعام ولاشراب .

اقول في هذا الخبر رد على بعض الفاسقين الزاعمين أن تلذذ أهل الجنة بالنساء إنما هو بالتفقيط والمعانقة وأنه لأنكاح فيها وما يرد قوله زيادة على الخبر المذكور وصفه عز وجل الحور العين بالبكارة في مقام مدح لهن ووعد المؤمنين بهن ولو لأن المقصود جماعهن لما كان لهذا المدح معنى بالكلية .

و من الثاني مارواه في الكافي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكى إليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه . وعن الوليد بن صبيح قال قال أبو عبد الله (ع) من ترك من التزويج مخافة الفقر فقد أساء الفتن بالله عز وجل إن الله يقول إن يكونوا فقراء يغفّلهم الله من فضله إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

و جميع هذه الأخبار ظاهرة في استحباب التزويج والمحث عليه لمن تاقت نفسه أو لم تتق بل ظاهر الأخبار الأولى أن من لم تتق نفسه للنساء ولم يحبهن فهو ناقص الإيمان والتزويج حينئذ مستحب له ليحصل لهبه تمام الإيمان والفوز بعلوه الشأن انتهى .

و ظاهره وظاهر ما نقل من الروايات كون حب النساء من أعظم العبادات وأعظم ما يمكن مطلوبها عند الشارع وبه قوام التعيس والبقاء والأنس والاشتياق كل منهما بحفظ الآخر وحمايته عنه ونجاته عن الخطرات وغير ذلك بخلاف خصده الذي هو البغض والعداوة الموجبة للتفرقة بينهما وهجوم الخطرات من كل منهما إلى الآخر بل مع قطع النظر عن جميع ذلك كان الأنس والحب مع النساء من أعظم اللذات ولذا ورد ما حاصله السؤال عن الإمام عن رؤية الزوجة

هرياناً واجابه بأنه هل يكون لذة الذ من ذلك .

وقد ورد الامر بكثرة تقبيلهن ولمسهن والمعاشرة معهن .

وقد روى في الكافي عن أبي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي (ص) فقال ان خير نساؤكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تستمع قوله وتطبع امره اذا خلابها بذلت له ما يرید منها ولم تبذل كتبذل الرجل ثم قال الاخبر لكم بشرار نساءكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم المقوود التي لا تروع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تستمع قوله ولا تطبع امره واذا خلابها بعلها تمنع عنه كما تمنع الصعبية عن ركبها لان قبل له عذرآ او لا تغفر له ذنبآ .

وعن أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) قال ان خير نساءكم التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياة واذا خلت مع غيره لبست معه درع الحياة وبهذا المضمون اخبار عديدة .

وقد كفى نقل هذا المقدار .

الفائدة الثالثة في ان النكاح حقيقة في العقد او الوطء والظاهر هو الاول .
 قال في الحدائق لاشكال ولا خلاف في ان لفظ النكاح قد يطلق ويراد به الوطئ وقد يطلق ويراد به العقد خاصة في كل من عرف في الشرع واللغة ظاهر كلام الجوهرى ان استعماله في الوطئ أكثر حيث قول النكاح الوطئ وقد يقال العقد وإنما الكلام في انه هل هو مشترك بينهما او انه حقيقة في احدهما مجاز في الآخر وعلى تقدير الثاني فهل هو حقيقة في الوطئ مجاز في العقد او بالعكس اشكال ورجح الاول بالنظر إلى استعماله فيهما والاصل في الاستعمال الحقيقة ورجح الثاني بان المجاز خير من الاشتراك عند التعارض ورجح الاول من الثاني لشبوته لغة بكثرة كما يفهم من عبارة الصحاح فيكون حقيقة فيه والاصل عدم النقل ورجح

الثاني بالتبادر وصحة السلب .

وهذا القول مختار السيد المسند في شرح النافع حيث قال والظاهر انه حقيقة في العقد مجاز في الوطىء للتباير وصحة السلب في قولهم هذاسفاح وليس بنكاح ثم نقل القول بالعكس ورده بان الاصل يخرج عنده بالدليل قال وقد بينماه والقول بانه حقيقة في الوطىء مجاز في العقد منقول عن الع في المختلف مدعياً عليه الاجماع ونقل عن الشيخ انه نص على ان النكاح في عرف الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطىء وتبعه ابن ادريس وقال انه لاختلاف في ذلك .

قيل انه لم يرد في القرآن بمعنى الوطىء الا في قوله عزوجل حتى تنكح زوجاً غيره لاشتراط الوطىء في المحل وتنظر فيه في المسالك بجواز اراده العقد واستفادة الوطىء من السنة ثم لا يمكن دلاته على اراده الوطىء لاحتمال الاشتراك او كونه مجازاً في الوطىء والمجاز يفتقر في الحمل عليه الى القرينة وهي متنافية هنا ومجرد اشتراط الوطىء في المحل شرعاً لا يكفي في القرينة هنا .

اقول لا يخفى انه متى كان الحكم الشرعي في التحليل هو الوطىء وانه لا يحصل التحليل الا به دون مجرد العقد فلامعنى لذكره سبحانه هنا النكاح بمعنى مجرد العقد او الاعم والحال انه قاصد به بيان ذلك الحكم الشرعي ومن المعلوم ان سياق الآية انما هو في بيان ذلك الحكم الشرعي وهو لا يحصل الا بحمل النكاح على الوطىء وبه يظهر انما ذكره قدس سره من النظر لا يخلو من نظر وبالجملة فان المسئلة المذكورة لا يترتب عليها كثير فائدة في المقام فلا وجاه للتطويل بما وقع من النقض والابرام انتهى .

وقد عرفت في صفحة ٢ من ج / ٣٣ كون النكاح حقيقة في العقد حتى في قوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره فراجع .

الفائدة الرابعة في انه هل يجوز الجمع بين الفاطميين اولاً ويدل على الاول عمومات الكتاب والسنة واطلاقاتهما الواردة في مقام البيان من دون تعرض لذلك

اصلاً بل كما اعترف به في المحدثون لم يكن ذكر من هذه المسألة في كلام السابقين ولا يكون مأورد في ذلك ب بحيث يصلح للتخصيص والتقييد.

وما يمكن عليه الاستدلال من الروايات هو مارواه الشيخ في التهذيب عن ابن أبي عمير عن رجل من أصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة إن ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال أى والله.

ورواه الصدوق في علل الشرائع بسند صحيح هذه صورته حدثنا محمد بن على ما جيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة (ع) إن ذلك يبلغها فيشق عليها قال قلت يبلغها قال أى والله.

وفي المحدثون بعد نقلها قال أقول وهذه المسألة لم يجر لها ذكر في كلام أصحابنا متقدميهم ومتاخريهم وإنما اشتهر الكلام فيها في اعصارنا هذه من زمن الشيخ الحر العاملی حيث اختار القول بما دل عليه ظاهر الخبر من التحرير ونحوه جملة من تأخر عنه وانكره جملة منهم انتهی .

قال في الجوائز مالحظه لكن لم أجده أحداً من قدماء الأصحاب ولا متأخر لهم ذكر ذلك في المکروهات فضلاً عن المحرمات المحصوره في ظاهر بعض ، وصريح آخر في غيره ، مضافاً إلى عموم الكتاب والسنّة ، فهو حينئذ من الشواد التي أمرنا بالاعراض عنها ، نعم جزم المحدث البحرياني بحرمة ذلك ، وعمل فيها رسالةً كثیر فيها التشجيع والتشنيع وذكر فيها أنه قد عرضها على بعض معاصريه من العلماء المشاركين له في اختلال الطريقة ، ووافقه على ذلك .

لكن لا يخفى على من رزقه الله معرفة لسانهم وما يلحوظون به من أقوالهم ظهور الكراهة منه ، مع أنه لاجرأة لنا بسبب شدوذه على الفتوى بها فيما فضلا عن تزويج غير العاوية عليها الذي مقتضى التعليل أنه يشق عليها أيضاً ، كما أن مقتضى

الخبر المذبور سيمما على مذهب المحدث المذكور مطلق من تولد منها ولو من البنات وان علون فلا يخلو حينئذ كثير من الناس عن ذلك ، ومن هنا عد ذلك بعض الناس من البدع ، كما أنه احتمل كون الخبر المذبور كان تحال أبي الخطاب أن العلويات اذا حضن قضين الصوم والصلة انتهى .

ولا يخفى ان هذه ليست بحيث يستفاد منها تحرير اذ قوله فيشق عليها او لا يدل على الحرمة اذ غايته الكراهة وثانيا عدم تماميتها بنحو الاطلاق بل هو فيما كان جمعهما بنحو يوجب المشقة على فاطمة (ع) من عدم عدالة الزوج وترجع الاخرى ومعاشرة موجبة للفرق بينهما ونحو ذلك .

واما اذا كان بينهما كمال الحب والملازمة والشوق فلا يوجب المشقة عليها (ع) جدا وثانيا ان ذلك فيما لا ترضي بذلك واما ان كانتا راضيتين بذلك فلا يوجب المشقة لها (ع) .

ومما يؤيد ذلك انه لو كان لرجل زوجان احداهما بنت فاطمة وآخرهما غيرها مع كونهما في كمال المخالفة والنفاق او كانتا معا من بناتها مع كونهما في كمال الميل والمحبة فاي القسمين كان محبوبا عندها ولا اظن القول بالاول .

وبالجملة لسان الروايات لسان الكراهة مع منافات لصراحة مشى وثلاث ورباع فالظاهر لاشكال في جواز ذلك خصوصا مع عمومات المتعة الى ماشاء الله من غير تفصيل بين كونها من بنت فاطمة وعدمهها .

الفائدة الخامسة فيما يتعلّق بقضية زينب امرأة زيد بن حارثة .

وفي الحدائق في مقام خصائص النبي (ص) قال مالحظه .

السابع وهو ما ذكره العلامة في التذكرة انه كان اذا رغب في نكاح امرأته فان كانت خلية وجب عليها الاجابة وحرم على غيره خطبيها وان كانت ذات زوج وجب عليه طلاقها لينكحها لقضية زينب امرأة زيد بن الحارثة التي حكاه الله تعالى في كتابه .

اقول اما الثاني فهو ظاهر من جملة الاخبار التي وردت في تفسير الآيات بقضية زيد واما الاول فلم اقف فيه على خبر بعد المتتبع الان فحوى الاخبار المشار إليها يفيد ذلك فانه اذا وجب على المزوجة ان يفارقها زوجها لاجله وجب عليها اجابته لو كان حالياً بطريق الاولى فان مقتضى وجوب مفارقة الزوج لها هو تحريمها على جميع الازواج عداه صلى الله عليه وآله فتوجب عليها اجابته لو كانت حالياً من اول الامر انتهى .

ولا يخفى ان المسألة وان كانت قد يشكل بنظر القاصر الذى دأبه الاشكال على الدين غفلة عن ان الدين الذى للمولى الحقيقى والعبد الذى كل على مولاه كلها كان بيد المولى واختياره وليس لاحد حق التعرض لامثال ذلك ابداً خصوصاً فى مقام رسالة اشرف من فى الارض وخصوصاً اذا كان ذلك الحكم من الله لامن الرسول وخصوصاً اذا لم يكن عند رغبته بامر امة مظهراً لذلك لاحد .

ولكن الله تعالى حيث كان عالماً بصدور العباد فبمجرد الرغبة والميل القلبى بامرأة حكم من حيث انه مالك الملوک بعدم اختيار فى المرأة المحمومة للنبي (ص) باختيارها زوجاً غيره او بيقائها عند زوجها الاول وليس ذلك الاكمال ميله وحبه الى النبي (ص) من غير ظلم بالغير ويدل عليه صريح الآية .

وكيف كان وطريق الاشكال الى اللتورسوله انسد علينا بعد الاقرار بهما كما قال عزم قائل وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم وتفصيل القصة فى محله وهو التفاسير وشرحها خارج عن مقصودنا الاصلى .

الفائدة السادسة فى بعض خصائص الصدقية عليها فانها ايضاً لا يقاد امرها الى سائر النساء ولم يخلق خلق فى النساء كانت افضل ومن فاطمة علماً وعملاً وقد كثر من فضائلها ما لا يحصى ولذلك قد ورد انه لو لا على عليها لما كان لفاطمة كفو اصلاً قال فى المحدثين ما هو لفظه ومن خواص فاطمة صلوات الله عليها بالنسبة

الى النكاح ايضا امور :

الاول ان تزوجها من الله عز وجل لما رواه في الكافي عن ابیان بن تغلب عن ابی جعفر عليهما السلام قال قال رسول الله (ص) انما انا بشر مثلکم اتزوج فيکم وازواجکم الا فاطمة فان تزوجها نزل من السماء ونحوها غيرها ايضا .

الثاني انه لا كفو لها الا امير المؤمنین عليهما السلام من آدم فمن دونه .

الثالث تحريم النساء على على عليهما السلام مادامت فاطمة عليهما السلام حية ويدل عليه ما رواه في التهذيب عن المفضل عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال لو لا ان الله خلق امير المؤمنین (ع) لم يكن لفاطمة كفو على ظهر الارض من آدم فمن دونه (ص) ويدل عليه ما رواه في التهذيب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله قال حرم الله النساء على على عليه السلام مادامت فاطمة عليهما السلام قال قلت وكيف قال لانها طاهر لا تحيض . اقول قدروت العامة ان عليا عليه السلام في حيواتها (ع) خطب ابنة ابی جهل حتى ان الرسول اغضنه ذلك فخطب على المنبر بذلك وعاته انتهي .

قوله اغضنه بمعنى نقصه وغضبه الماء اذا نقص والمراد حينئذ ابيات منقصة لعلى بن ابي طالب وقوله وعاته اي لامه في سخط والمقصود ابيات نقص وعاته له ولا يأس بذلك من حيث ان الروايات من العامة الزاعمين ان عليا كسائر الناس وال المسلمين وكان من شأنه صدور المعاishi منه ايضا فمع ان الله حرم عليه النساء مع فاطمة عليهما السلام خالف الله والرسول وعقد ابنة ابی وجعل ابنته اخته من في الارض ضرة لفاطمة عليهما السلام كي تاذيها وفساده غير خفى فلو كانوا عارفين بمقام على بن ابي طالب ومقام فاطمة ما صدر منهم امثال ذلك كما لم يعرفوه فقدموا عليه غير ما عينه الله والرسول مع كثرة الآيات والروايات الناصحة على ذلك ونزلوا اليوم اكملت لكم دينكم في يوم الغدير بعد نصب النبي (ص) عليا عليه السلام حتى ان الغزالى قال قال عمر بن بخ لك يا على ثم بعد النبي غالب عليه هوه وانكر ذلك الامر .

وكيف كان فكان منزلة فاطمة بمقدار لولم يكن عليا لم يكن لها كفو ومنه

يستفاد انهم متساویان في الفضل والرتبة الا ان مرتبة الامامة ليست الا في حق الرجال ولذلك لا يكون اماما مع وجود شتونها فيها ولذلك انعقد عقدها في السماء من جانب الله كما عرفت وهذا غایة ما يتصور لها من الفضل والشرف وذكر جميع ما يبدل عليه يحتاج ان تملأ كتابا في ذلك .

وفي الامالي والبحار في خبر طويل عن النبي قال اما ابنتي فاطمة فانها سيدة نساء العالمين من الاولين والاخرين وهي بضعة منى وهي نور عيني وهي ثمرة فؤادي وهي روحى التي بين جنبي وهي الحوراء الانسية متى قامت في محرابها بين يدي ربها جل جلاله زهر نورها لملائكة السماء كما يزهر نور الكواكب لأهل الارض ويقول الله عزوجل لملائكته يا ملائكتي انظروا الى امتي فاطمة سيدة امائى قائمة بين يدي ترتعد فر ايصها من خيفتها وقد اقبلت بقلبهما على عبادتى اشهدكم انى قد امنت شيعتها من النار .

وانى لما رأيتها ذكرت ما يصنف بها بعدي كأنى بها وقد دخل الذل بيتهما وانهكت حرمتهما وغضبت حفها ومنعت ارثها وكسر جنبها وهي تنادى يا محمد اه فلا تجاب وتستغىث فلا تنفاث فلا تزال بعدي محزونة مكروبة باكية الحديث .

وفي مدينة المهاجر عن ابن عباس قال قال رسول الله لما عرج بي الى السماء رأيت على باب الجنة مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله على حبيب الله الحسن والحسين صفوة الله فاطمة امة الله على باغضيهم لعنة الله .

في مدينة المهاجر ايضا عن ابن عباس قال لما اراد الله ان يهب لفاطمة الزهراء الحسين عليهما السلام اوحي الله الى لعيها وهي حوراء من حور الجنة واهل الجنان اذا ارادوا ان ينظروا الى شيء حسن نظروا الى لعيها قال ولها سبعون الف وصيفة جارية وخدم وسبعون الف قصر وسبعون الف مقصورة وسبعون الف غرفة مكللة بانواع الجوادر والمرجان وقصر لعيها اعلى من تلك القصور ومن كل قصر في الجنة اذا اشرفت عليها نظرت جميع ما في الجنة واضاءت الجنة من ضوء خدها .

فأوحى الله إليها أن أهبط إلى دار الدنيا إلى بنت حبيبي محمد فانسى لها وأوحى الله إلى رضوان خازن الجنان أن زخرف الجنة وزينها كرامة لموالود يولد في دار الدنيا وأوحى الله إلى الملائكة أن قوموا صفوافاً بالتسبيح والتقديس والثناء على الله .

وأوحى الله تعالى إلى جبرائيل وميكائيل واسرافيل أن أهبوا إلى الأرض في قنديل من الملائكة قال ابن عباس والقنديل ألف ألف ملك فيبئهم قد هبطوا من سماء إلى سماء وإذا في السماء الرابعة ملك يقال له صرصائيل له سبعون الف جناح قد نشر هامن المشرق إلى المغرب وهو شاخص نحو الفرش لأنه ذكر في نفسه فقال توى الله يعلم ما في قرار هذا البحر وما يسير في ظلمة الليل وضوء النهار فعلم ما في نفسه فاوحى الله تعالى إليه أن أقم في مكانك لا ترجع ولا تسجد عقوبة لك لما فكرت .

قال وهبطت لعيها على فاطمة ظنلاً وقالت لها مرحبا بك يا بنت محمد (ص) كيف حالك قالت بخير ولحق فاطمة (ع) الحياة من لعيالك تدر ما تفرش لها في بينما هي متذكرة أذهببت حوراء من الجنة ومعها درنوك من درانيك الجنة فبسطته في منزل فاطمة (ع) فجلست عليه لعياثم ان فاطمة ولدت الحسين (ع) في وقت الفجر فقبلتها لعيها وقطعت سرتها ونشفته بمنديل من مناديل الجنة وقبلت عينيه وتفلت في فيه وقالت له بارك الله فيك من مولود وببارك في والدتك وهنت الملائكة وجبرائيل محمد (ص) سبعة أيام بليليتها .

فلما كان في اليوم السابع قال جبرائيل يا محمد اتنا بابنك حتى نراه قال فدخل النبي (ص) على فاطمة واخذ الحسين (ع) وهو ملفوف بقطعة صفراء فاتي به إلى جبرائيل فحطه وقبل بين عينيه وتفل في فيه وقال بارك الله فيك من مولود ببارك الله في والدتك يا صريح كربلا ونظر إلى الحسين وبكي النبي (ص) وبكت الملائكة وقال له جبرائيل أقرأ فاطمة ابنته مني السلام وقل لها تسميه الحسين

فقد سماه الله جل اسمه وإنما سمي الحسين لأنه لم يكن في زمانه أحسن منه وجهها .
فقال رسول الله يا جبرائيل تهنتني وتبكري قال نعم آجرك الله في مولودك هذا فقال يا حبيبي جبرائيل ومن يقتله قال شر من امتك يرجون شفاعتك لأن الله ذلك .
فقال النبي خابت امة قتلت ابن بنت نبيها قال جبرائيل خابت ثم خابت من أمر الله وخاضت في عذاب الله المحدث .

والملخص من نقل الرواية هو بيان مقام فاطمة ومحبوبيتها عند الله ولو لم يكن له مناسبة من حيث مولودها ثم ان الظاهر من الرواية كون الجنة موجودا فعلا لأنها خلقت في الآخرة .

الفائدة السابعة في بعض ادعية الواردة عند الجماع ليلة الزفاف لاشتمالها على انه لو لم يسم عنده لادخله الشيطان ذكره في الفرج مع الزوج فيكون شريكه في ذلك مثل ما عن الحلبى قال : قال أبو عبدالله (ع) في الرجل اذا أتى أهله وخشي أن يشاركه الشيطان قال يقول : بسم الله ويتغىب الله من الشيطان .

وما عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (ع) يا بامحمد أى شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته ؟ قلت : جعلت فداك أى ستطيع الرجل ان يقول ؟ شيئاً قال : ألا اعلمك ما تقول ؟ قلت : بلى قال : تقول : بكلمات الله استحملت فرجها وفي أمانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله بارأقيا واجعله مسلما سريا ولا تجعل فيه شر كا للشيطان ، قلت : وباي شيء يعرف ذلك ؟ قال : أما تقرأ كتاب الله ثم ابتدأهو « وشاركتهم في الاموال والآولاد » وان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل منها وينزل كما ينزل ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح ، قلت : بباي شيء يعرف ذلك ؟ قال : بمحينا وبغضنا فمن أحينا كان نطفة العبد ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان .

وما عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) : اذا جامع أحدكم فليقل : بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان

مارزقتنى قال : فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء ابدا .
وما عن ابن كثير قال : كنت عند أبي عبدالله (ع) جالسا فذكر شرك الشيطان
فعظمه حتى أفزعني قلت : جعلت فداك مما المخرج من ذلك ؟ فقال : اذا أردت
الجماع فقل : بسم الله الرحمن الرحيم الذى لا اله الا هو بديع السموات والارض
اللهم ان قضيت مني فى هذه الليلة خليفة فلاتجعل للشيطان فيه شركا ولا نصبا
ولاحظوا واجعلوه مؤمنا مخلصاً مصفياً من الشيطان ورجره جل ثناوك .

وعن أبي بصير قال : قال لى أبو عبد الله (ع) : يا بابا محمد اذا اتيت اهلك
فأى شيء تقول ؟ قال قلت : جعلت فداك واطيق ان اقول شيئاً ؟ قال : بلى قل :
اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك أخذتها فان قضيت فى رحمها شيئاً
فاجعله تقىاً زكيماً ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال : قلت : جعلت فداك ويكون فيه
شرك الشيطان ؟ قال : نعم اما تسمع قول الله عز وجل فى كتابه «وشاركهم فى الاموال
والاولاد» ان الشيطان يجىء فيقعد كما يعقد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قلت :
فبای شی عیعرف ذلك ؟ . قال بحينا وبغضنا .

وعن محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : اذا اتي احدكم
اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك الشيطان ويعرف ذلك بحبنا
وبغضنا .

وهو مشكل في الغاية من جهات مثل ان لازمه كون اكثر الشيعة مبغضا لاهل
البيت اذ الاكثر اما جاهلون او ساهرون او عامدون ومثل ان الشيطان كيف يكون
مثل الرجل يقعد ويجلس بين رجل المرأة وكيف يدخل ذكره في فرجه
مع ان شيطان خلقته غير خلقة الانسان ومجامعته غير مجامعة الانسان .

قال في الحدائق ماتضمنته هذه الاخبار من انه اذالم يسم الله عز وجل ويدركه
وقت الجماع ادخل الشيطان ذكره معه وصار الولد ان اتفق شرك شيطان وانه

يعرف ذلك بحبهم لللّٰه وبغضهم لللّٰه لا يخلوا من الاشكال لأن من الظاهر بل ربما يقطع به ان كثيراً من الشيعة ربما جامعوا عمدأ او سهوا او جهلا ولم يذكروا اسم الله عزوجل بل الظاهر ان اكثر عامة الناس على ذلك مع ان اولادهم في التشيع والمحبة لاهل البيت لللّٰه في الغاية والنهاية وان اتفق لهم الفسق في شيء من اعمالهم .

ويمكن ان يقال في التفصي من هذه الاشكال بأنه لا ريب انه مع عدم التسمية فان الشيطان يدخل ذكره ويمنى مع ذلك الرجل الان الرجل متى كان مؤمنا فان الولد انما يخلق من نطفة الرجل خاصة فلا يكون للشيطان فيه نصيب وان كان مخالفأ خلق الولد من النطفتين مع اؤمن نطفة الشيطان بخصوصه وبذلك يكون الولد مبغضاً لهم لللّٰه وينفاثون البعض شدة وضعفاً بالخلق من النطفتين فيكون لضعف اؤمن نطفة خاصة فيكون اشد ويشير الى ما ذكرنا من التفصيل في النطف صحيح هشام بن الحكم المتقديم .

ولعل الاجمال منهم لللّٰه في هذه الاخبار باوجب ما ذكرناه من الاشكال لقصد الزجر والردع لشيعتهم عن التهاون بالتسمية والدعاء في هذه الحال انتهى . ولا يخفى ما في جوابه عن الاشكال وتقريره بشرارة الشيطان في الجماع مع ما اشرت اليه من ان سنته غير سنه الانسان ولم يعلم جدا كون وطنه كوطه الانسان كما ان اكله وتولده غير نحو اكل الانسان وتولده بل كيف يصح من الشارع اذن مثل هذا الخبيث في مثل هذا العمل المتعارف الذي لا بد لكل من الانسان منه في كل ليلة ونهار وساعة مع ان الانسان لعله من النسيان والغفلة وكثيراً ما يغفل عن ذلك وكيف يصح تسلط الشارع الحكيم من لا يرى على الانسان الضعيف .

وبالجملة لا يرى وجه صحيح لجوابه مع قطع النظر عن الروايات حيث يرجح حوابه الى ان في المؤمن من المخالف لا يدخل مني الشيطان اصلا وفي المخالف مخلوط من نطفتين ومنين اؤمن نطفة الشيطان فقط ولا زمه في الاول لا يكون شريكا

اصلا على خلاف الروايات الغير المفصلة وفي الاخرين كان الولد مخلوطا من شيطان او شيطان محض ولا بد ان يكون فيهما وجود صفات الشيطان ايضا من عدم الرؤية وعدم الاكل والشرب والنوم والجماع بنحو المتعارف بين الانام كما لوجمع القردة او الكلب مع المرأة حيث كان المتولد منها شبيها بجماعها خلقا وخلقاؤنحو ذلك مع انه لو كان لمني الشيطان فقط لم يكن ابنا للواطى ^عفقوله او من نطفة الشيطان بخصوصه عجيب ولازمه ان يكون ولدا للشيطان دون الواطى ^عاذ الفرض ان الولد منعقد من الشيطان كما انه لوزنى مع زوجته زان وحملت وعلم بان الحمل للزاني لم يلحق بالزوج والانصاف ان الاعراض عن امثال تلك الكلمات اولى واجدر من ذكره في الفقه هذا مضافا الى ماورد من ان جماع الجن وتناسلهم غير الانام وان امثال تلك الروايات في مقام المحث على بسم الله وان كان خلاف ظواهرها لكنه لا بد منه .

وكم يرد عليه انه لما قال الله له اخرج الخ قال فكيف انت والعدل فسئله عن الله اشياء منها انه قال لا يولد لهم ولدا الا ولدلى اثنان ولازم تلك الروايات معه ان في كل وطء لم يقع مع بسم الله ان يتولد من المرعنة ثلاثة اولاد احدها لنفسه والاثنان للشيطان فلو كان الشيطان شريك في النطفة في هذا الرحم الذي لم يقع في حال دخوله بسم الله لزم كونه اوعية للثلاثة ولو كان الاثنان له في غير هذا الرحم فلم يوثق فيه ترك بسم الله فقيده بذلك لغو ومتى هو بيالي من سابق الايام ان انعقاد النطفة من الجن بذلك رجليه معا .

ولكن في الصافي في قوله تعالى والجان يعني ابالجان القمي قال ابوابليس [خلقناه من قبل] من قبل خلق الانسان [من نار السموات] من نار الشديد الحر النافذ في المسام في الخصال عن الصادق (ع) لا باع ثلاثة آدم ولدمؤمنا والجان ولدمؤمناً كافر او ابليس ولد كافرا وليس فيهم نتاج ائمأة يحيى ويفرخ ولد ذكور وليس فيهم اناناث . وظاهر ذلك ينفي كل ما افاد هذا المحدث بل يكون معارضا مع روایات

الباب فان الظاهر منه انه ليس لهم فرج يدخلون فيه ويكون نتاجهم بغير التولد
اللهم الا ان يقال بعدم منافات ذلك مع اخبار الباب من حيث امكان دخول آن لهم
في الفروج الخالية عن اسم الله .

ويرده انه وان امكن لكنه حينئذ مجرد دخول الاله لانزال الماء وانقاده
النطفة ولو قيل بصححته ايضاً وعدم المنافاة فينافي البيض والفرخ في الرحم مع ذلك
يضعف الجميع قوله تعالى وشاركتهم في الاموال والأولاد كما استشهد الإمام بذلك
والشركة في الاولاد ليس الابما ذكر لكنه يرده ان المعنى كما في المجمع غير
ذلك الظاهر فان الشركة في الاموال هو ادخالهم في جمع المال حراماً وفي الاولاد
جعلهم من ولدنا او جعل اسمهم عبد الشمس او هودوهم ونصر وهم ومجسومهم او
قتل المؤيدة من اولادهم والاخير ان مروييان عن ابن عباس هذا حاصله ولم يذكر
فيه نصاً من تملك النصوص .

والاقوى من الجميع ذيل الاية حيث قال عزمن قائل ان عبادى ليس لك عليهم من سلطان وهو ينفى تلك الروايات اذ اى "سلطنة للعين على الانسان اشد من قسلطه على فرج زوجته وشراكته معه في النطفة .

والانصاف ان جميع اخبار الباب منافية مع الاية الالازم تقدمها على الاخبار
والجمع بارادة غير ما هو الظاهر منها بان يكون المراد هو البحث على اسم الله تعالى
وعدم فوت تلك الثواب عنهم كما هو المطلوب في كل ما يبدء به .

ولكن في الصافي ايضا جعل المشاركة في الاولاد بمعنى اخبار الباب وانه عن الصادق (ع) انه سُئل عنه عن النطفتين اللتين للادمی والشیطان اذا اشترا کا فقال ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا هذا والانصاف انه ينافي قوله وان عبادی ليس لك عليهم من سلطان والخلق من نطفتين عین السلطان للاجل ليس فلابد من صرف اخبار الشرک الى ما يواافق ظاهر آیة .

ويندل عليه ما نقله قده ايضا عن الباقير (ع) اذا زنى الرجل ادخل الشيطان

ذكره ثم عملا جميا ثم يختلط النطفتان فيخلق الله منهما فيكون شرك الشيطان والأخبار في هذا المعنى كثيرة انتهى .

وهذا في الجملة لا يأس به من حيث انه في الزنا فيكون السبب للشركة سوء اختيار العبد لكنه ينافي قطعا خلقة الشيطان ونحو جماعه لجماعنا وانزاله لأنزلتنا وبالجملة يرد عليه بعض ما اوردنا على الشركة وانى لاظن انه لا يجمع بين قوله تعالى ليس لك عليهم من سلطان مع اخبار الشركة .

ثم انه من جميع ما ذكرنا يظهر تحقق السنخية بين الزوجين ولاجل ما ذكر قد مر من عدم صحة التزويج مع الجنية والحوورية في ولد ادم كما لا يجوز التزويج لو وجدت امرأة مائية فانها نحو حيوان وان كانت شبيهة بالانسان وكذا لو اقدر الانسان على السكونة في كرة غير الارض ووجدوا نساء ورجالا فلا يجوز التزويج معهن الا اذا كان في السنخية كنسائنا في جميع الاوصاف بحيث كان الفرق بيننا وبينهن كالفرق بين نساء بلد اخرى مثل تزويج الترك مع العرب والعرب مع العجم ونحو ذلك وذلك لامكان الفرق بين اهل سائر الکرات كما يظهر من بعض الاخبار .

واما كون اهاليهم من سنخنا او يكون نظير الملائكة فغير معلوم الا اذا كان مثلك في جميع الحالات والاطوار بل يظهر من بعض الاخبار الواردة في العالم المتعدد كون اهل الکرات نظير الملائكة حيث ان الظاهر ان اهالى الکرات كلهم يلعن فلانا وفلانا وكلما ترکوا اللعن زجرهم الملائكة حتى يلعنوا .

والظاهر منه كونهم من غير سنخنا حتى يكونون قابلا لزجر الملائكة مع انا لسنا كذلك وكيف كان فمن زعم صحة عقد نساء کرات غير كرة الارض عهده عليه وكفى فيه اصالة الحرمة بعد كون المسلم هو تزويج النسوة من بنى آدم لامن مخلوقات آخر فانهن في ذلك نظير الحيوانات فالمحجوز هو عقد امرأة بلغ نسبتها الى آدم (ع) من حيث انه تعالى منه بث رجالا ونساء .

هذا آخر ما وردنا ايراده في هذه الاوراق .

وقد وقع الفراغ منها بيد الحقيير الدليل العاصى محمد رضا بن الحسين المشهور بالمحقق غفر الله له ولوالديه .

ويليه المجلد السابع والثلاثون في الطلاق وصلى الله على محمد وآل الطاهرين ثم اعلم انى اكتفيت في شرح عبارات المتن وفي نقل الاقوال وفي الروايات المحتاجة اليها بما شرح ونقل في الجوهر الافيما يحتاج الى شرح ازيد او نقل عبارات ازيد او نقل روايات ازيد فتجاوزت عمما افاد واردت الزيادة بمقدار يرتفع به الاحتياج ومن الله الاستعانة .

فهرس الكتاب

الصفحة	العنوان
٣	في وجوب القسم وانه حق لهما
٥	جواز نكاح الكتابية دواماً
٧	في ان حق قسم الامة نصف الحرمة
٩	في زيادة دور الاربع بزيادة زوجة الامة
١٣	ليس في ملك اليمين قسمة
١٥	في اختصاص البكر بسبع ليال
١٧	في سقوط القسمة بالسفر
١٩	في حسن المعاشرة مع الزوجات
٣١	في مصاحبة الزوجات في السفر
٣٣	في النشوذ ومراتبها
٤١	في الشقاق ما بينهما
٥١	عدم تحقق الحمل بدون الانزال وفي الدبر
٥٥	في ان اقل الحمل ستة اشهر
٥٧	في ما يتعلّق باكثر الحمل
٧٨	في ان الستة اشهر اقل الحمل

الصفحة

العنوان


٧٩	فيما اذا زنى بزوجة
٨١	فيما لو اختلفا في الدخول او في الولادة
٨٥	في عدم الحق من انعقد من الزنا قبل عقده
٨٧	الحق الولد بالزوجين لقاعدة لحقوق الولد بالوطء المحترم
٨٩	لو وطء امة المولى واجنبي
٩٥	في احكام الوطء بالشبهة
٩٧	في احكام الاولاد
١١٣	فيما يتعلق بالحقيقة
١١٩	في وجوب ارضاع الام الولد وعدم جواز مطالبة الاجرة
١٢٧	في حد اللازم على الرضاع
١٣١	فيما يتعلق بالحضانة
١٤٥	في ان النفقة بالعقد او هومع التمكين
١٥٣	في فروعات المتعلقة بالتمكين
١٥٩	في ثبوت النفقة للمطلقة الرجعية
١٧٥	فيما يتعلق باصطلاح الجديد الرجالية
١٨٣	في مقدار النفقة على الزوجة
١٨٧	في ان كون النفقة ملکاً للزوجة
١٩٥	في نفقة المملوك
١٩٧	في مطلق حاملاً
١٩٩	في نفقة الزوجة
٢٠١	في نفقة الابوين
٢٠٥	في استحباب نفقة الاقارب


الصفحة

العنوان


- | | |
|-----|---------------------------------|
| ٢٠٩ | في ثبوت النفقة للمطلقة المرجعية |
| ٢١١ | في عدم وجوب اعفاف الأقارب |
| ٢١٣ | في وجوب نفقة الولد على أبيه |
| ٢١٥ | فيما يتعلق بالولد الملاعنة |
| ٢١٩ | في لواحق نفقة الأقارب |
| ٢٢٥ | في الفوائد اللاحزة ذكرها |
| ٢٢٧ | في أن الحواء مما خلقت |
| ٢٣١ | في نقل الروايات المناسبة للمقام |
| ٢٣٩ | في لزوم التسليم لحكم الله |
| ٢٤٣ | في صحة الجمع بين الفاطميين |
| ٢٤٥ | فيما يتعلق بزوجة زيد بن حارثة |
| ٢٤٧ | في بعض خصائص فاطمة (ع) |

8265





32101 047105950



تمثال مبارک حضرت آیة اللہ العظمیٰ حناب آفای حاج شیخ محمد رضا محقق تبرانی
مؤلف کتاب حقائق الفقہ